كتاب

إيقاظ الوسنان

في العمل بالحديث والقرآن

تأليف

الاستاذ الأعظم والملاذ الافخم الشيخ الإمام
السيد محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي

المولود بمستغانم بالجزائر سنة ١٢٠٢هـ
المتوفي بالجغبوب بليبيا سنة ١٢٧٦هـ

دار القلم

ص.ب: ٣٨٧٤
بيروت - لبنان

كتاب

إيقاظ الوسنان

في العمل بالحديث والقرآن

كتاب

إيقاظ الوسنان

في العمل بالحديث والقرآن

تأليف

الاستاذ الأعظم والملاذ الافخم الشيخ الإمام
السيد محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي

المولود بمستغانم بالجزائر سنة ١٢٠٢هـ
المتوفى بالجغبوب بليبيا سنة ١٢٧٦هـ

دار القلم
ص.ب : ٣٨٧٤
بيروت - لبنان

الطبعة الاولى
حـزيران يـونيـو
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

ترجمة المؤلف

هو الآية الكبرى ، والدعامة العظمى ، شمس الإشراق ، وأحد مجتهدى الإطلاق ، وبحر المعارف بالاتفاق . الأستاذ سيدى محمد بن على بن السنوسى بن العربى بن محمد بن عبد القادر بن شهيده بن حم" بن القطب السيد يوسف بن القطب السيد عبدالله بن خطاب بن على بن يحيى بن راشد بن أحمد المرابط ابن منداس بن عبد القوى بن عبد الرحمن بن يوسف بن زيان بن زين العابدين بن يوسف بن حسن بن إدريس بن سعيد بن يعقوب بن داود بن حمزة بن على بن عمران بن إدريس بن إدريس بن عبدالله الكامل ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن على وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولد الليلة الثانية عشرة من ربيع الأول من السنة الثانية من القرن الثالث عشر سنة ١٢٠٢ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ببلد مستغانم وتربى فى حجر بعض أقاربه لوفاة والده رحمة الله عليه بعد تمام حولين من ازدياده ، وهو العلامة السيد محمد السنوسى فقرأ عليه القرآن الكريم وأتقنه وأخذ عنه ما يسره الله من العربية والفقه والتفسير والحديث والتصوف إذ كان هذا السيد من العلماء الأكابر ، والأولياء الأخاير ، فكان هو أحد الأسباب ، التى بعثته على التعلق بتلك الأطناب ، فأخذ يتطلب العلوم من ذويها بالحضرة المستغانمية محل مسقط رأسه والحضرة المازونية وغيرهما من بلاد الواسطة . فمن أجل" من أخذ عنه العلامة الأوحد أبو عبدالله سيدى محمد بن الكندوز والعلامة سيدى محمد بن عبد القادر بن أبى

زوينة ، وسيبويه وقته العلامة السيد عبد القادر بن عمور شارح ألفية ابن مالك وغيرهم من العلماء والمستغانميين وكالعلامة الشيخ أبي طالب سيدي محمد بن علي بن الشارف محشى الخرشي وشارح صغرى الشيخ السنوسي في التوحيد والعلامة الحافظ أبي عبدالله سيدي محمد بن المهدي والعلامة الشيخ أبي حفص عمر بن الرقيق وغيرهم من العلماء المازونيين ثم ارتحل في حدود العشرين من القرن المذكور إلى محروسة فاس محط رحال العلماء (والوقت إذ ذاك وقت) ، (والعلماء علماء) فأقام بها إلى تمام عشرة العشرين يأخذ عن مشائخها كالإمام الأوحد الهمام الأمجد سيدي حمدون بن عبدالرحمن بن الحاج وإمام المحققين العلامة السيد الطيب بن كيران والعلامة الشيخ محمد بن منصور والعلامة الشيخ محمد بن عمر الزروالي والعلامة الشيخ محمد اليازغي والعلامة الشيخ إدريس بن زيان العراقي وأضرابهم ممن كان في طبقاتهم وحينما امتلأت من المعارف وطابه ، وفاح من عرف الأسرار مطابه ، أمره بعض أشياخه بالرحلة للشرق ليجمع بين السندين ، ويكمل النجاح بمحل مهبط الوحي وأنوار سيد الثقلين ، فكر راجعاً إليه فيما بعد الثلاثين بقليل حتى وصل بلد الحجاز فأقام مدة يتردد ما بين المدينـــة المنورة بأنوار نور الأنوار عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ومكة المشرفة فأخذ عن مشيختها المتكفل بهم كتابه المسمى (بالشموس الشارقة فيما لنا من أسانيد المغاربة والمشارقة) وبمكة المشرفة ، التقى منبع المعارف والأسرار ، ومزهر الأزهار ، ومشرق الأنوار ، المولى سيدي احمد بن إدريس ، صاحب العقد النفيس كتاب املاه على بعض تلامذته يحاكي ما أملاه الولي الأكبر سيدي عبد العزيز المسمى بالإبريز ، فكان خاتمة مطافه هذا الولي الأعظم ، فأقام بين يديه مدة ثم ارتحل الشيخ بن إدريس الى بلاد اليمن ، وخلفه الأستاذ هنالك فبقي معتكفاً على دروس شيخه بالمسجد الحرام في طريق القوم

والتفسير والحديث ثم قفل راجعاً الى المغرب بعد ما أقام بمكة مجاوراً مدة طويلة فاستفاد بها وأفاد ، وزاويته هناك مشهورة باقية الى الآن (بجبل أبي قبيس) فنزل بالجبل الأخضر من عمل طرابلس الغرب فتزوج به وارتفع صيته ، حتى طبق الآفاق ، وقوى مدده جداً ، ودعا الى الدخول في حضرته ، وعَمَّرَ الزوايا البالغة النهاية كثرة ، وأمر ونهى وحرض على دين الله تعالى ، واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت قلوب الخلائق كلها هناك طوع أمره ونهيه ، وآذان العلماء منصتة لمعارفه وقلوبهم متواطئة على محبته لما شاهدوه من باهر الخوارق ، وساطع المعارف الشوارق ، وتعلق الناس كلهم بطريقه واشتهرت به من يومئذ الطريق ، فبقى بالجبل الأخضر مدة ثم انتقل إلى محل تربته بالصحراء المعروف بجغبوب ، فاختط زاوية عظيمة هناك ، ولحقه كثير من الاخوان وصارت الناس تفد عليه من كل أوب ، حتى تكاثروا جـــداً ، وأهل طريقته يعرفون فيما بين الناس بالأخوان السنوسيين فبقى بعد انتقاله مدة قليلة ملازماً العبادة منقطعاً عن الناس غالباً حتى دعــاه ربه فلباه لتاسع صفر الخير من سنة ست وسبعين ومائتين وألف هجرية ، ودفن بمحله هناك وضريحه مشهور بالبركة يتبرك به الزائرون رضى الله تعالى عنه وعن أشياخه وعنا بهم آمين .

وأما مكانة هذا الأستاذ فى المعارف فقد تقصر عنها عبارة الفحول وبيان رأيه فى الأخذ بالكتاب والسنة على موجب ما كتبه فى جنابه محقق الحنفية الأستاذ بيرم فى كتابه : صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار .

ومن أجلّ مؤلفاته هذا الكتاب الجليل القدر العديم المثال المترجم عن علو كعبه واتساع عارضته وطول باعه فى الآثار النبوية ، والأصول الفقهية ،

وكفى به حجة لمن أنصف ، وبالحق اتصف . وقد أثبت له الكثير ، من المنظوم والمنثور ، ممّا لا يخرج عن موعظة أو حكمة أو زهد ونحوها فمن ذلك قوله نظماً :

ألا إنمـا الدنيا غضارة أيكة ... إذا اخضر منها جانب جف جانب
هى الدار ما الآمال إلا فجائع ... علينا ولا اللذات إلا المطائب
وما لذة الأولاد والمال والمنى ... لدينا ولا الأموال إلا المصائب
فلا تكتحل عيناك يوماً بعبرة ... على ذاهب منها فإنك ذاهب

وغير هذا كثير لو أردنا تتبعه لضاقت به المجلدات ، وفى هذا القدر كفاية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الأستاذ العارف بالله عمدة السالكين، وخاتمة العلماء المحققين، وقطب دائرة أهل الحق الواصلين، سيدنا ومولانا السيد محمد بن على السنوسى الخطابى الحسنى الإدريسى رضى الله عنه وأرضاه آمين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. الحمد لله الهادى الى سواء السبيل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد فاتح فواتح التنزيل ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الراشدين المهديين، الذين اتخذوا مع الرسول سبيلاً، وردوا متنازعهم الى كتاب الله وسنة نبيه إجمالاً وتفصيلاً ، ما سطعت فى أفق الحق شموس أدلة ، ودحر مريدو إطفاء نور الله بإتمامه بعد شموس أدلة، وقذفت بدع بشهب أسنة، وهزمت جيوش الباطل من خميس الحق بقواضب نصوص الكتاب والسنة ، نسأله سبحانه أن يمنحنا متابعة رسوله ، ويجعل لنا نوراً نمشى به فى مهيع قبول الحق وقبيله . (أما بعد) فهذه تحفة منيفة ، ودرة ثمينة شريفة ، سميتها « إيقاظ الوسنان ، فى العمل بالحديث والقرآن » وفيها مقدمة ، ومقصد وخاتمة ، فالمقدمة فى بيان جلالة مقدار الأئمة رضى الله عنهم (والمقصد فيه ثلاثة ابواب) (الأول) فى وجوب التمسك بالكتاب والسنة (وفيه فصول) (الأول) فى ان دلالة الكتاب والسنة واحدة (الثاني) فى ادلة وجوب اتباعها (الثالث) فى العمل بالحديث وفيه ثلاث طرق (الأولى) طريقة الأصوليين (الثانية) طريقة المحدثين (الثالثة) طريقة الفقهاء (الباب الثانى)

فى الاجتهاد، وفيه مقدمة وثلاثة فصول (المقدمة) فى بيان حقيقته (الفصل الأول) فيما يشترط فى المجتهد من الشروط (الفصل الثانى) فى تحريم الاجتهاد مع النص (الفصل الثالث) فى رد زعم انقطاع الاجتهاد ودعوى انه إجماع (الباب الثالث) فى التقليد وفيه ثلاثة فصول (الأول) فيما ورد فى إبطال المذموم منه (الفصل الثانى) فيما للعلماء فى انحصاره فى الأئمة الأربعة (الفصل الثالث) فى الفرق بين الاتباع والتقليد (الخاتمة) فى سند أهل الله وسبيل علمهم وسيرهم إلى الله (المقدمة فى بيان جلالة مقادير الأئمة رضى الله عنهم واعتصامهم) بالكتاب والسنة فى جميع أحوالهم ووجوه اعذارهم فيما يوهم خلافها من اقوالهم وامرهم اتباعهم بالرجوع إليها فيما خالف من آرائهم (ففى رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ما ملخص شىء منه (اعلم) انه يجب على المسلمين ، بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين ، وبالخصوص موالاة العلماء العاملين ، الذين حازوا بوراثة الأنبياء كل فخر، وصاروا نجوم هدى يقتدى بهم فى ظلمات البر والبحر ، واجمع العلماء على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة بعد بعث محمد صلى الله عليه وسلم علماؤها شرارها، إلا المسلمين فعلماؤهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول فى امته والمحيون لما مات من سننه، بهم قام الكتاب وقاموا به، وبهم نطق وبأسراره نطقوا كل بحسبه ، فلا يجوز لأحد ان يعتقد ان احداً من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فى شىء من سنته جل او دق كيف وهم محيوها والمتفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباعها وانه يؤخذ من قول كل احد ويترك الا قوله صلى الله عليه وسلم . (اذا علم هذا ف)إذا وجد لواحد منهم قول صح الحديث بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه وجماع الأعذار (ثلاثة اصناف) ترجع الى عشرة أسباب (عدم بلوغ الحديث) او عدم ثبوته (او ضعفه بالأسباب المعروفة) من فن المصطلح (او اشتراط ما لا يشترط

غيره او نسيانه او عدم معرفة الدلالة منه او عدم اعتبارها او معارضتها) بما يدل على انها غير مرادة او معارضة الحديث بما يدل عـــلى ضعفه او نسخه او تأويله بما يصلح كونه معارضاً او بما ليس من جنس المعارض فعدم بلوغه هو الغالب فيما جاء مخالفاً والعذر فيه واضح ، اذ لم يكلف الله من لم يبلغه حديث العمل بموجبه فحينئذ يقول فى القضية بموجب ظاهر آية او حديث او غيرهما فيوافق الحديث تارة ويخالفه اخرى وليس فى امكان أحد الاحاطة بالسنة ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث او يحكم او يفتى او يفعل الشىء فيبلغه الشاهد من شاء الله ثم يفعل مثله ويشهده غير من شهد الأول كلاً او بعضاً ويبلغ كذلك وهكذا فيكون عند كل من العلم ما ليس عند الآخر ، وإنمـــا يتفاضلون كثرة وجودة واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين أعلم الأمة بحديثه وجميع شئونه ولا سيما الصديق الذي قل أن يفارقه حضراً او سفراً ويسمر عنده ليلاً فيما يليق بهما من قبيل « ما صب الله فى صدرى شيئاً إلا صببت منه فى صدر أبى بكر» الصديق وكذلك عمر رضى الله عنهما حتى إنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول (خرجت دخلت جئت مثلا أنا وأبو بكر وعمر) ومع هذا فقد قال الصديق للجدة (ما لك فى كتاب الله من شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله من شىء) ولكن حتى أسأل الناس حتى شهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم (أعطاها السدس) وبلغ هذه السنة أيضاً عمران بن حصين وكذلك عمر فى سنة الاستئذان وإخبار أبى موسى الأشعرى له واستشهاده بالأنصار مع شهرة الحديث ولم يعلم ميراث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان توريثه صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فقال لو لم نعلم هذا لقضينا بخلافه ولا حكم المجوس فى الجزية حتى سمع من عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم (سنوا

بهم سنة أهل الكتاب) كما أخبره لما لم يعلم سنة الطاعون إذ وقع في الشام وهو مسافر إليها واستشار المهاجرين الأولين ثم الأنصار ثم مسلمي الفتح فما أخبره أحد بسنة قوله صلى الله عليه وسلم (إذا وقع بأرض) الحديث (وبأن الشاك فى صلاته يطرح الشك ويبنى على ما استيقن) لما تذاكر ذلك هو وابن عباس ولم يعلما فيه السنة وقال فى سفر وقــد هاجت الريح من يحدثنا عن الريح وكان أبو هريرة فى أخريات الناس فحث راحلته حتى أدركه فحدثه بما أمر رسول اللهصلىالله عليه وسلم أن يقال عندها والكل دونها علماً بمراحل ومواضع أخر لم تبلغه السنة فيها فقضى أو أفتى فيهــا بغيرها كما قضى فى دية الأصابع باختلافها بحسب المنافع وكان عنده أبو موسى وابن عباس وهما دونه فى العلم فعلم منهما بقوله صلى الله عليه وسلم (هذه وهذه سواء) يشير إلى الإبهــام والخنصر . فبلغت معاوية رضى الله عنه فى خلافته فقضى بها ولم يكن هذا عيباً فى عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث وكانينهى هو وابنه عبدالله غيرهما منأهل العلم عنالتطيب قبل الإحرام وبين الجمرة والافاضة ولم يبلغهم قول عائشة رضى الله عنها (تطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) وكان لا يوقت مسح الخفين ووافقه جماعة من السلف وأحاديث التوقيت عديدة صحيحة وكذلك عثمان رضى الله عنه لم يعلم عدة المتوفى عنها فى منزل الميت حتى حدثته الفريعة بنت مالك بقوله صلى الله عليه وسلم (امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) فأخذ به . وأهدى اليه مرة صيد كان قد صيد لأجله وهو محرم فهم بأكله حتىأخبره على : أن النبى صلى الله عليه وسلم (رد لحماً أهدى له) وكذلك على رضى الله عنه قال كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه وإذا حدثنى غيره استحلفته فإذا حلف لى صدقته (وحدثنى

أبو بكر وصدقنى أبو بكر) وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها الحامل تعتد بأقصى الأجلين حتى بلغهم إفتاؤه صلى الله عليه وسلم فى سبيعة الأسلمية (بأن عدتها وضع حملها) وأفتى أيضاً هو وزيد وابن عمر بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها لا مهر لها حتى بلغتهم السنة فى بروع بنت واشق وهذا باب واسع يبلـــغ المنقول منه عن الصحابة عدداً كثيراً ، أما المنقول عن غيرهم فلا يحاط به كثرة وهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأتقاها وأفقهها وأفضلها فمن بعدهم أنقص منهم فخفاء السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان، فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فقد أخطأ خطأ فاحشاً بينا : تنبيهان (الأول) ليس لقائل ان يقول (إن السنة قد جمعت ودونت فخفاؤها والحالة هذه بعيد) لأن الدواوين المشهورة فى السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين على انه لا يجوز انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دواوين معينة ولو فرض فليس كل ما فى الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علماً بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم من المتأخرين بالسنة بكثير لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو باسناد منقطع أو لا يبلغنا أصلاً فكانت دواوينهم صدورهم التى تحوى أضعاف ما فى الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية (الثانى) لا يقال إن من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً لأنه إن اشترط فى المجتهد العلم بجميع ما قال النبى صلى الله عليه وسلم وفعل مما يتعلق بالأحكام فليس فى الأمة مجتهد فصارى المجتهد علـم جمهور ذلك بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ثم إنه قد يخالف ذلك القليل الذى لم يبلغه فيكون معذوراً ، وأما عدم الثبوت فلعلة فى الاسناد أو انقطاع أو اضطراب فى

اللفظ ويكون قـــد ثبت عند الغير مما يخالف هذا كله وتعرف الصحة بالمتابعات والشواهد ولذا أفردت بالتآليف وهذا أيضاً كثير جداً وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين ومن بعدهم أكثر منه في العصر الأول أو كثير من القسم الأول فإن الأحاديث كلها كانت قد انتشرت وكانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة فتكون حجة من هذا الوجه ولهذا علق كثير منهم القول بموجب الحديث على صحته .

وأمـــا اعتقاد الضعيف فلاجتهاد خالف فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر ثم قد يكون المصيب هو أو غيره وله أسباب تعرف من الفن والاشتراط كأن يشترط في خبر الواحد العدل (العرض على الكتاب والسنة) أو كون المحدث به فقيهاً إن خالف قياس الأصول أو انتشاره إن كان فيما تعم به البلوى والنسيان (وهذا يرد في الكتاب والسنة) كالحديث المشهور عن عمر لما أجاب السائل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء (بأنه لا يصلي حتى يجد الماء وذكّره عمار أنهما أجنبا في سفر فتمرغ عمار كما تتمرغ الدابة وصلى ولم يصل عمر) فذكر عمـار ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له اتق الله يا عمـــار) فقال إن شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها ثم ذكر فلم يذكّر ولم يُكذّب (وأبلغ من هذا) كلامه في الخطبة في زيادة الصداق على صداق الأزواج والبنات الطاهرات ومعارضة المرأة له بالآية ورجوعه اليها مع حفظ الآية . ويروى أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وعدم معرفة دلالة الحديث لغرابة في اللفظ كلفظ المحاقلة والمخابرة ونحوهما

من الكلمات التي قد يختلف الناس في تفسيرها أو لكون معناه (في لغته وعرفه) غير معناه في (لغة النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه) فيحمله على لغته وعرفه بناء على بقاء اللغة كحمل من سمع الآثار في ترخيص النبيذ على بعض أنواع المسكر وقد فسرته الأحاديث بأنه (ما نبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد) وحمل الخمر على خصوص عصير العنب المشتد بناء على أنه كذلك في اللغة وقد جاء في أحاديث كثيرة صحيحة (انه كل شراب مسكر) او لكون اللفظ مشتركاً او مجملاً او متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الأقرب عنده مع كون المراد الآخر كحمل بعض الصحابة في اول الأمر (الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبلين) وحمل آخرين اليد في قوله (فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد الى الإبط) او لكون الدلالة من النص خفية فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً تتفاوت الناس في إدراكها بحسب ما منحهم الحق من مواهبه ثم قد تعرف من حيث العموم ولا يتفطن لدخول هذا المعين في العام او يتفطن ثم ينسى وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما تأباه اللغة العربية وأما اعتقاد أن لا دلالة في الحديث فغير ما قبله لأنه في الأول لم يعرف وجه الدلالة وفي هذا عرفه إلا أنه عنده غير معتبر كان في نفس الأمر مصيباً أم مخطئاً كاعتقاد أن المفهوم أو العام المخصوص ليس بحجة أو قصر العموم الوارد على سببه أو أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور أو الوجوب أو أن المعرف باللام أو المقتضى لا عموم له إلى غير هذا وأما اعتقاد أن تلك الدلالة معارضة بما دل على أنها ليست مرادة فكمعارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو بمجرد الأمر بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز ، (وباب تعارض دلالة الألفاظ وترجح بعضها على بعض بحر خِضَمٌ) واعتقاد معارضة الحديث بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً تارة يكون بما يصلح معارضاً باتفاق كآية أو حديث

أو إجماع ثم يعتقد المعارض راجحاً فى الجملة فيتعين أحد الثلاثــة لا بعينه وقد يتعين النسخ مثلا ثم قد يغلط فيه باعتقاد المتقدم متأخراً أو فى التأويل بحمل الحديث على ما لا يحمله لفظه أو هناك مــا يدفعه وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون المعارض دالا أو ليس في قوة الأول إسناداً أو متناً إلى غير هذا من الأسباب المتقدمة فى الحديث الأول وغيرها أو فى الإجماع المدعى وليس هو فى الغالب إلا عدم العلم بالمخالف فقد صار جماعة من أعيان العلماء إلى القول بأشياء ليس متمسكهم فيها إلا عدم العلم بالمخالف وظاهر الأدلة عندهم يقتضى خلاف هذا حذراً من ابتداء قول لا يعلمون قــائلا به مع العلم بقول الناس خلافه فلذا تجد منهم من يعلق القول فيقول إن كان في المسئلة إجماع فهو أحق ما اتبع وإلا فالقول عندى كذا مثل لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد (وقبولها محفوظ عن على وأنس وشريح) أو أجمعوا على أن المبعض (لا يرث وتوريثه محفوظ عن على وابن مسعود) والسبب أن قصارى علم كثير من العلماء أن يعلم قول العلماء الذين أدركهم فى بلاده وجماعة غيرهم ، كما أن غاية كثير من المتأخرين أن يعلم قول المدنيين أو الكوفيين أو قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين فما خرج عن هذا عنده مخالف للإجماع لأنه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه فلا يمكنه الأخذ بحديث يخالفه خشية مخالفة الاجماع (وهو أقوى الحجج) وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه إلا أن بعضهم معذور فيه حقيقة والباقى معذور غير معذور وكذلك كثير من الأسباب قبــله وبعده وتارة بما لا يعتقد غيره أن جنسهم معارض أو لا يكون فى الحقيقة معارضاً راجحاً كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن الكريم بناء على أن ظاهره من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقدون ما ليس بظاهر ظاهراً لكثرة وجوه دلالة القول ولهذا

ردوا حديث الشاهد واليمين وإن كان غيرهم يعلم أن ليس فى القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك (فالسنة هى المفسرة وللشافعى فى هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد فيها رسالته المشهورة فى الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير السنة) ومن ذلك دفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو زيادة عليه والاعتقاد أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ (ومعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على إجماعهم على خلافه وإجماعهم حجة مقدمة عليه كمخالفة أحاديث خيار المجلس) وإن كان أكثر الناس قد يبينون اختلاف المدنيين فى المسألة ولو أنهم أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة فى الخبر (ومعارضة طائفة من الكوفيين بعض الأحاديث بالقياس الجلى بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هـذا الخبر إلى غير ذلك من أنواع المعارضات) سواء كان المعارض مخطئاً أو مصيباً فهذه الأسباب ظاهرةوفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم فى ترك العمل بالحديث حجة لم نطلع نحن عليها لسعة مدارك العلم وعدم اطلاعنا على جميع مـا فى بواطن العلماء وقد لا يبدى العالم حجته وإذا أبداها فقد لا تبلغنا وإذا بلغتنا فقد لا ندرك مواضع احتجاجه سواء كان صواباً فى نفس الأمر أم لا لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقته طائفة من أهل العلم الى قول قاله عالم لجواز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة (إذ تطرق الخطأ الى آراء العلماء أكثر من تطرقه الى الأدلة الشرعية) فإنها حجة الله على جميع عباده دون رأى العالم (والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر) ورأى العالم ليس كذلك ، ولو جوزنا هذا لم يبق بأيدينا من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا شىء إنما المراد أنه فى نفسه قد يكون معذوراً فى تركه ونحن معذورون فى

ترك ذلك الترك وقد قال تبارك اسمه (تلك أمة قد خلت لهـا ما كسبت ولكم ما كسبتم) الآية وقال (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول الآية) وليس لأحد أن يعارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم برأى أحد من الناس كما قال ابن عباس بعد أن أجاب سائلا بحديث فقـال له قال أبو بكر وعمر (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء) أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون (قال أبو بكر وعمر) إذاعلمت هذا اتضح لك أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن من ترك العمل بالحديث لهذه الأسباب من العلماء السابق وصفهم وفيه تحليل او تحريم او حكم يوصف بأنه حرم ما أحل الله أو أحل ما حرم الله أو حكم بغير ما أنزل أو يلحق به وعيد من لعن ونحوه ورد فيه على فعل شىء بأن يقال إن هذا العالم الذى أباح هذا الفعل داخل فى الوعيد أو من قلده تقليداً جائزاً وهذا مما لا نعلم خلافاً فيه بين الأمة لا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد كالمريسي ونظرائه زعموا عقاب المجتهد على خطئه والحجة إن لحوق الوعيد بفاعل المحرم مشروط بالعلم بالتحريم وانتفاء موانع العقاب أو التمكن من العلم به فلا إثم ولا حد على الفاعل غير عالم كمن نشأ ببادية ولو لم يستند فى الحل الى دليل شرعى فمن لم يبلغه الحديث واستند الى دليل أجدر بالعذر فلهذا كان محموداً مأجوراً على اجتهاده وقد قال جلت عظمته (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث) الى - وعلما — فاختص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم وفى الصحيحين عن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد العالم وأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر) أى وخطؤه مغفور (فالإصابة فى أعيان جميع الأحكام إما متعذرة أو متعسرة) والرحيم يقول (وما جعل عليكم فى الدين من حرج — يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفيها أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم لما قال لأصحابه (لايصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة) اجتهدت

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي. فقيه معتزلي. رئيس الطائفة المريسية القائلة بالارجاء قال برأي الجهمية وأوذي في دولة هارون الرشيد. له تصانيف. وللدارمي كتاب النقض على بشر المريسي. توفي سنة ٢١٨هـ.

طائفة فلم تصل إلا فيها تمسكاً بعموم الخطاب مدخلة صورة الفوات فيه وصلت الأخرى مجتهدة بأن المراد المبادرة إلى القوم فكان معها من الدليل ما يخرج هذه الصورة من العموم ولم يعب واحدة من الطائفتين وهذه مسألة تخصيص العموم بالقياس والخلاف فيها شهير (ولما باع بلال الصاع بالصاعين وأمره برده لم يرتب عليه حكم آكل الربا من اللعن والتغليظ لعدم علمه بالحرمة) ولما تأول عدى بن حاتم ومن معه الخيطين كما سبق وقال له (إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل) مشيراً إلى عدم فقهه معنى الكلام (ما رتب على فعلهم ذم من أفطر رمضان) والفطر فيه من أكبر الكبائر للاجتهاد بخلاف الذين أفتوا المشجوج بوجوب الغسل في البرد فاغتسل فمات فإنه قال (قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذ لم يعلموا ؟ إنما شفاء العى السؤال) لخطأ هؤلاء بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم ولم يوجب على أسامة شيئاً فى قتل من قال (لا إله إلا الله) لاعتقاده حل قتله بناء على عـــدم صحة إسلامه مع أن قتله حرام وعمل السلف وجمهور الفقهاء أن ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لا ضمان فيه بقود ولا دية ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً وهذا الشرط فى لحوق الوعيد لا يلزم ان يذكر عند كل خطاب لاستقرار علمه فى النفوس كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاصه لله وعدم إحباطه بردة ولا يذكر فى كل ما فيه وعد (وموانع الوعيد التوبة والاستغفار والحسنة المذهبة للسيئات وبلايا الدنيا ومصائبها وشفاعة شفيع يطاع ورحمة أرحم الراحمين) فإن عدمت ولا تعدم إلا فى حق من تمرد وشرد على الله شراد البعير عـــلى أهله لحق الوعيد فليس معنى الوعيد إلا أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب فيستفاد منه قبحه وتحريمه أما وجوب وقوع المسبب بكل من قام به السبب فباطل قطعاً لتوقفه على حصول شروط وانتفاء موانع (ثم إن ترك العمل بالحديث)

ثلاثة أقسام (ترك جائز) باتفاق المسلمين وهو ترك من لم يبلغه الحديث بل الترك فيه مجاز اذ ما بلغه حتى تركه ولا قصر فى الطلب مع الاحتياج الى الفتيا أو الحكم كما تقدم عن الخلفاء الأربعة الراشدين وغيرهم فهذا لا يتوهم مسلم أنه يلحقه من معرة الترك شيء (وترك غير جائز) وهذا لا يكاد يصدر من الأئمة لكن يخاف على بعض العلماء فى درك حكم المسئلة فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر فى الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكاً بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر فيما يعارض ما عنده . وان كان لم يقل إلا باجتهاد فإن الحد الذى يجب أن ينتهى اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد ولذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد فى هذه المسئلة المخصوصة (فهذه ذنوب) لكن قد علمت آنفاً أن عقوبة الذنب إنما تنال من لم يتب وقد تمحى بالأسباب السابقة ولا يدخل فى ذلك من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر باطلا أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدليل ذلك فإن هذين فى النار لحديث (القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض فى الجنة ،فأما الذي فى الجنة فرجل علم الحق وقضى به ،وأما اللذان فى النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه) والمفتون كذلك فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض أعيان العلماء المحمودين عند جميع الأمة مع أنه بعيد أو غير واقع لم يعدم أحدهم إحدى هذه الأسباب الماحية ولم يقدح فى إمامتهم على الاطلاق فانا لا نعتقد عصمة القوم بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية وليسوا بأعلى درجة من الصحابة والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التى كانت بينهم وغيرها ويؤيد ذلك تحذير سلف الأمة من

الصحابة والتابعين وتابعيهم ولا سيما الأئمة الأربعة رضى الله عنهم من مخالفة الحديث وحضهم على وجوب العمل به مع مخالفة (رأى كائن من كان) فمن ذلك ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال عروة (نهى ابو بكر وعمر عن المتعة) فقال ابن عباس (أراهم سيهلكون) أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال أبو بكر وعمر (يعنى متعة الحج) أي فسخ الحج في العمرة وفى رواية (يوشك أن ينزل عليهم حجارة من السماء) كما سبق وقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى برأيه (لا أساكنك ببلد أنت فيه) وعن عبادة بن الصامت مثله بمعناه (وكل هذا وصله حافظ المغرب ابن عبد البر فى مؤلفاته بأسانيد جيدة حذفناها اختصاراً) وفى روضة العلوم الزندوسية من كتب الحنفية قيل لأبى حنيفة رضى الله عنه إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال (اتركوا قولى لكتاب الله) فقيل إذا كان خبر رسول الله يخالفه فقال (اتركوا قولى لخبر الرسول) فقيل إذا كان قول الصحابى يخالفه قال (اتركوا قولى لقول الصحابى) وروى عنه إبراهيم بن يوسف أنه قال لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلناه وروى هذا عن زفر بن هذيل وأبي يوسف وعافية بن يزيد وآخرين . ومعنى علمه من أين قالوه علم حجته ودليله ذكره أبو الليث السمرقندى وجماعة وروى الشافعى رضى الله عنه عن أبى حنيفة (سماك[1] بن الفضل) قال وحدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبي شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود) قال أبو حنيفة فقلت

---

(١) هكذا فى الأصل .

لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً وقال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ بـه نعم آخذ به وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طـائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال (وما سكت عنّي حتى تمنيت أن يسكت) وروى الحافظ بن عبدالبر بسنده الى معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول (إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) وبسنده أيضاً الى مطرف قال سمعت مالكاً يقول قال لي ابن هرمز (لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي فإنما افتجرته أنا وربيعة) فلا تتمسك به وقد ذكر بن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال ليس كل ماقاله رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه يقول الله (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وروى سحنون عن ابن وهب قال قال لي مالك بن أنس وهو ينكر كثرة المسائل ياعبدالله ماعلمته فقل به ودل عليه ومالم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء . وجاءه رجل فسأله عن مسألة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت فقال مالك (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم قلت هذا كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل مالك لمن تجوز الفتوى قال لمن علم ما اختلف الناس فيه وعن عبدالله ابن مسلمة القعنبي قال دخلت على مالك فوجدته باكيـاً فسلمت عليه فرد عليّ ثم سكت عني يبكي فقلت له يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك فقال لي يا ابن

فعتب إنا لله على ما فرط منى ليتنى جلدت بكل كلمة تكلمت بهـا في هذا الأمر بسوط ولم يكن فرط منى ما فرط من هذا الرأى وهذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه زاد فى رواية أخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لى بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ما ترى فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه وقال مشيراً الى الحجرة الشريفة (كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر) وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن أنس يا أبا عبدالله ان عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم عن فلان عن عمر ابن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن إبراهيم ويأخذ بقول إبراهيم قال مالك وصح عندهم قول عمر قلت إنما هى رواية كما صحّ عندهم قول ابراهيم قال مالك هؤلاء يستتابون ذكره بعضهم قائلاً عقبه فإذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف من ترك قول الله ورسوله بقول من هو دون ابراهيم النخعي أو مثله انتهى (قال صاحب الإيقاظ بعد نقله يريد فيكون عند مالك من أكفر الكفرين بحيث لا يستتاب بل هو زنديق الى غير ذلك) وللامـام سند بن عنان فى شرح مدونة سحنون المعروفة بالأم كلام مؤيد بالحجج يلجم المعارض فى هـــذا المعنى عن اللهج سأذكر لك منه شيئاً فى التقليد وروى عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى وقد سأله رجل عن مسئلة فقال يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (كذا وكذا) فقال له السائل يا أبا عبدالله أتقول بهذا فارتعد الشافعى واصفر وحال لونه وقال (ويحك وأى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى اذا رويت عن رسول الله شيئاً ولم أقل نعم على الرأس والعين نعم على الرأس والعين قال وسمعته يقول ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل وفيه عن رسول صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولى)

وجعل يردد هذا الكلام وقال أيضاً سمعته يقول إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت وقال أيضاً سمعته يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فأنا أقول بها وعنه سمعته يقول كل مسئلة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى وقال حرملة بن يحيى قال الشافعى ما قلت وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال بخلاف قولى فما صح من حديث النبى أولى ولا تقلدونى وقال لمن قال له فى حديث أتأخذ بهذا (متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلى قد ذهب) وأشار بيده على رؤوس الجماعة وقال لآخر قال له ذلك (أرأيت فى وسطى زناراً أرأيتنى خرجت من الكنيسة) أقول قال النبى صلى الله عليه وسلم وتقول لى أتقول بهذا اروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أقول به وقال لا قول لأحد مع سنة رسول الله وقال أجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول أحد وقال لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم أو نسبه الناس أو نسبته العامة إلى العلم او نسب نفسه الى العلم يحكى خلافاً فى ان فرض الله اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وإنه لا يلزم قول رجل قال الا بكتاب الله او سنة رسول الله وان ما سواهما تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله المشهور عنه اذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط إذا صح الحديث فهو مذهبى) وهـذا صح عن الثلاثة ايضا فهذا صريح فى ان مذهبه ما دل عليه الحديث لا يقول غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ولا ان يفتى به علىَ انه

مذهبه بل هو افتراء عليه ككل من صح عنه ذلك صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارىء اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها (اضرب على هذه المسئلة) فليست مذهبه وهذا هو الصواب لو لم ينصوا عليه فكيف وقد نصوا عليه ومن ظن بهم غير هـــذا فقد غض من جلالتهم بـــل قد أعظم الاساءة فى حقهم وذكر نور الدين السنهورى أنه ثبت عن مالك نحو مـــا للشافعى وذكر عن ابن عيسى السابق وقـــال قـــال ابن مسدى فقـــد علم ان كل ما خالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعى وقد نقـــل الأجهورى والخرشى هذا الكلام فى شرحيهما على مختصر خليل وأقره وفى الإيقاظ بعد نقل ما سبق ما نصه وإذا تقرر أن ما خالف الكتاب والسنة والإجماع من أقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهباً لهم فيتمين على المتمسكين بمذاهبهم أن يعتنوا بالكتاب والسنة وأقوال العلماء ليعلموا بذلك ما هو مذهب لإمامهم خلاف ما لهج به المتأخرون من فقهـــاء المذاهب الأربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية من الدليل وإعراضهم كل الإعراض عن كتب الحديث (والخلاف[1]) وأصولى الحديث والفقه فهم على هذا أجهل الناس بمذاهب أئمتهم جهلاً مركبـــاً لأن الآراء التى يعتقدونها مذاهب أئمتهم بعضها مخالف للكتاب والسنة والإجماع وقال القرافى فى قواعده فى (الفرق الثامن والسبعين ما حاصله) إن المقلد لإمام اذا اطلـــع على قول له مخالف لأصل شرعى من كتاب وسنة أو إجماع مثلاً لا يجوز له أن ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله فإن الفتوى بغير شرع حرام وان لم يعص صاحب القول بل يؤجر لاجتهاده بخلاف

(١) هكذا فى الاصل .

المطلع عليه عمد المخالف فيأثم قال فعلى أهل كل عصر تفقد مذاهبهم فكلما وجدوه من هذا النوع حرم عليهم الفتوى به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه وقد سبق قول الشافعي ما من أحد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه وقد جمع ابن دقيق العيد المسائل التى خالف كل واحد من الأئمة الأربعة فيها الحديث الصحيح انفراداً أو اجتماعاً فى مجلد ضخم وذكر فى أوله أن نسبة هذه المسائل الى الأئمة المجتهدين حرام وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها اليهم فيكذبوا عليهم هكذا نقله عنه تلميذه الأدفوى ذكر ذلك عن الأدفوى الشيخ عيسى الثعالبى الجعفرى الجزائرى مولداً ومنشأ المكى وفاة رحمه الله تعالى قال فعلم من كلامهم رضى الله عنهم أن من قلد واحداً منهم فى نازلة بعد ظهور كون رأيه فيها مخالفاً نص كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس جلى عند القائل به فهو كاذب فى دعواه التقليد له متبع لهواه وعصبيته وهو برىء منه فهو معه (بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم يدعون اتباعهم مع الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد أمروهم باتباعه والإيمان به ونصرته وهم يكذبونه ويؤذونه) ويلزم من تكذيبهم اياه تكذيب جميع الأنبياء فإن كلا منهم آمن به وأخذ عن أمته العهد بتصديقه ونصرته كما أخذ الله عليه العهد بذلك (فدعوى اليهود والنصارى الإيمان بموسى وعيسى مع الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم كاذبة) وقال ناصر السنة الإمام أحمد بن حنبل لأبى داود وقد سأله أيتبع الأوزاعى أم مالك (لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به) وذكر أن الرجل مخير فى التابعين وقد فرق رضى الله عنه بين التقليد والاتباع فقال ابو داود سمعته يقول الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبى

صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم هو فيمن بعد من التابعين مخير وقال لأبي داود لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال قال بعضهم ولهذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه وإنما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك (ومن أصوله تقديم الحديث الضعيف والمرسل على الرأي) كما كان مالك (يقدم المرسل والبلاغات وقول الصحابي على القياس) لأنه لا يصار اليه إلا عند الضرورة كما قال الشافعي في رواية الخلال عنه وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهبه (تقديم ضعيف الحديث على القياس والرأي) وعلى ذلك بنى مذهبه كان من مذهب النسائي تخريج كل ما لم يجمع على تركه وأخذ أبو داود مأخذه وكان يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وما منهم من أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس كما ذكره بعض المحققين مبيناً مواضع التقديم لكل بما يطول شرحه وروى رضي الله عنه حديث الإنزال على الحكم في مسنده (فأمر صلى الله عليه وسلم أميره بالإنزال على حكمه ونهاه عن الانزال على حكم الله) فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ونهى أن يسمى حكم المجتهد حكم الله ومن هنا قال عمر لكاتب كتب بين يديه هذا ما أرانا به أمير المؤمنين (لا تقل هكذا قل هذا ما رأى أمير المؤمنين) وروى ابن أبي داود عن ابنه عبد الله قال سمعت أبي يقول لا ترى أحداً نظر في الراى إلا وفي قلبه دغل إلى غير ذلك مما يطول على من تتبعه وبعضه كاف لمن بقلبه سمعه ثم إنه مع العلم بأن التارك معذور لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لم يعلم لها معارض يدفعها ونعتقد وجوب اتباعها على الأمة وتبليغها وهذا مما لا يختلف العلماء فيه وأما ترك

مختلف فيه وهو ترك العمل بالحديث حتى يعلم عدم الناسخ أو الاجماع على خلافه أو معارض بالذى حققه الثقاب فيه والمبادرة بالأخذ به بمجرد الوصول قال بعضهم بعد أن ذكر الخلاف ودليل وجوب الأخذ ما نصه ومن هنا عرفت أنه لا يتوقف فى العمل بالحديث الصحيح بعد وصوله على عدم الناسخ أو الاجماع على خلافه أو المعارض بل ينبغى العمل به إلى أن يظهر شىء من الموانع فينظر فى ذلك ويكفى فى وجوب العمل كون الأصل عدم هذه الموانع وقد بنى العلماء على اعتبار الأصل فى الأشياء أحكاماً كثيرة فى الماء ونحوه لا تخفى على متتبع كلامهم اه وسيأتى لهذا زيادة بيان فى باب الاجتهاد ثم هى منقسمة إلى (ما دلالته قطعية) بأن يكون قطعى السند والمتن (وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وأراد به تلك الصورة) وإلى (ما دلالته ظاهرة . غير قطعية فالأول يجب اعتقاد موجبه علماً وعملا) وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فى الجملة وإنما قد يختلفون فى بعض الأخبار هل هو قطعى السند أو غير قطعى وقطعى الدلالة أو غير قطعيها ولهم في ذلك كلام مبسوط فى فن الحديث (والثانى اتفقوا على وجوب العمل به فى الأحكام الشرعية العملية) فإن كان قد تضمن حكماً علمياً كالوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل فإنه يجب العمل به فى تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به فى الوعيد قالوا لأن الوعيد من الأمور العلمية فلا يثبت إلا بما يفيد العلم وذهب الأكثرون من الفقهاء وعامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة فى جميع ما تضمنته من العمل والوعيد فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذى فيها للفاعل فى الجملة وهذا منتشر عنهم فى أحاديثهم وفتاويهم وذلك أن الوعيد

من جملة الأحكام الشرعية التى تثبت بالادلة القطعية تارة وبالظنية أخرى هذا قصارى إجمال أعذارهم فيما يرى مخالفاً من سنن آثارهم (مع عضهم على السنة بالنواجذ) وأمرهم اتباعهم فمن بعدهم بذلك من كل مبتدل منها وآبد وأما الوقيعة فى جانب التمسك بالسنة والكتاب فمحض مصادمة لسيرتهم ونأى عن الصواب على أن سب المتمسك بالكتاب والسنة هو لعمرى المـــدح الآخذ من كل كمال بسائر الأعنة ومن هذا عيبه ما يكون كماله إنما عناية الله بوليه تنطق شانيه بأعظم المدح فيه إن الله قال على لسان عبده (سمع الله لمن حمده – وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد – ويسمع فى المتمسك بهما ما ظهر ظهور نار القرى وما كان حديثاً يفترى) ومن أعظم ما تجازف به بعض من أعمته العصبية عن صحيح الحق والشعور به قوله (إن الكتاب والسنة مشتركان بين اثنين وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة وهى منحصرة فى مقلدى الأربعة) قد رجع السائل فيه مسئولاً أيوصف بإيمان من اعتقد أن المتمسكين بكتاب الله وسنة رسول الله كلهم فى النـــار إلا من ذكر (المقتضى إن ما عدا المستثنى الشامل لمـا قبله من أهل القرون الثلاثة الشاهد بخيريتها الصادق صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور فى النار) فإنهم ما قلدوا الأربعة حتى يخرجهم الاستثناء عن الحكم بما قبله وليت شعرى أى عقل يجوز مع الاشتراك فى الكتاب والسنة افتراقاً إلى فرقتين فضلا عن العدد المذكور ، وفى الكتاب (واعتصموا بحبـل الله جميعاً ولا تفرقوا – ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا – فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) إلى غيرها وحبل الله كتابه قال فى حرز الأمانى :

وبعد فحبل الله فينا كتابه   فجاهد به حبل العدا متحبلا

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لن تضلوا بعدهما تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتى) الى غير ذلك من الاحاديث المتضافرة الصريحة فى نفى خلاف ما الآمرة عند حدوث الخلاف بالعض على السنة بالنواجذ فراراً منه فكيف بما يكون فيها (وكيف حمل كلام أفصح من نطق بالضاد على غاية التضاد) وأين من الإيمـان من عارض البيان الواضح من النبى صلى الله عليه وسلم بخلافه فهو يقول (ستفترق الأمة ويفسر المستثنى بأهـل الكتاب والسنة) والمعارض يقول (المفترق المستثنى ويستثنى منه من ذكر) هل الى عدم تكفيره من سبيل الا ارتكاب أبعد التأويل تحاشياً من تكفير من يقول (لا إله إلا الله) يوضح المعارضة إيراد الحديث وقد ورد من طرق كثيرة منها طريق الدار قطنى برجال الصحيح واللفظ له (افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على اثنتين وسبعين فرقة أضرها على أمتى قوم يقيسون الدين برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله) وبين المستثناة الناجية التصريح بها فى بعض طرق الحديث المذكور ، ففى بعضها (على ثلاث وسبعين اثنتان وسبعون فى النـــار وواحدة فى الجنة) وهى الجماعة . وفى رواية أحمد (هى ما أنا عليه اليوم وأصحابى) وهـل يتوهم افتراق فى السنة بعد تسمية أهلها الجماعة فى كلامه صلى الله عليه وسلم كهذا الحديث وحديث «والتارك لدينه المفارق للجماعة» وغيرهما فتأمل الحديث فعساك تراه إلى عكس ما قيل أقرب فإن توهم أن مذاهب الأربعة هى ما كان عليه وأصحابه كان ملتزماً أن كل مخالف لهم من الصحابة ومن بعدهم وأصحاب المذاهب المشهورة مخطىء فى جميع ما خالفهم فيه وهم المصيبون فى كل خلاف فانظر هل يستند هذا إلى نقل أو يقبله عقل (وقد كنت مورد

هذا الحديث مع نظائره في أدلة ذم الرأي المذموم فأوجبت هذه الوجبة تقديه) وأعجب منه الوقوع في بئر البوار من شفا جُرُفٍ هاوٍ بالوقيعة في الأعراض لفساد الأغراض ونصبها لسهام الغيبة أغراض سيما من اتصف بنسب أو علم أو وتعالى الله لا فإن أخفى أولياءه في خلقه غيره عيهم فربما تردّى الواقع في مؤمن من حالق في قليب (من آذى لي ولياً فقد آذنته بحرب من حيث لا يشعر) بل كان مؤمن ولي الله (الله ولي الذين آمنوا) وقد ورد من الوعيد في الغيبة كتاباً وسنة ما يقطع نياط من له قلب وقد علم أن متعلقها صدق وكانت من أبطل الباطل فليس كل صدق حقاً (ليسأل الصادقين عن صدقهم) فكيف إذا كانت بهتاناً أي كذباً وفي الكتاب المكنون (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون) وعدم اكتراث بنحو (ولا تقف ما ليس لك به علم – إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا – ولولا إذا سمعتموه – الآيات) وليت شعري فكيف يتجرأ العاقل على سب ما لم يقع بصره عليه ولا مدرك له إلا نقل فسقة الأعداء فيما نسب إليه قال جلت عظمته « ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » (ومصداقه حديث المرأتين المعروف وفيه فقاءتا) لحماً وما كانتا طعمتاه من نحو أسبوع أو كما قال ، وفي الحديث أيضاً (الغيبة أشد من ستة وثلاثين زَنْيةً في الإسلام) قال صلى الله عليه وسلم لمن قالت من الأمهات ما أحسن فلانة لولا أنها هكذا تشير إلى قصر عنقها (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) قال صلى الله عليه وسلم (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها في جهنم أبعد مما بين المشرق والمغرب) وقال صلى الله عليه وسلم (من اغتاب مسلماً جاء يوم القيامة ولسانه معقود إلى قفاه لا يحله إلا عفو الله أو عفو من اغتابه) وفي آخر حديث حرمت الكعبة وحرم من المؤمن دمه وماله

وعرضه وأن يظن به ظناً سيئاً ، وتكلم رجل بكلمة فى رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال له (قم لا شهادة لك) فقال لست أعود فقال (أصبحت تهزأ بالقرآن ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) وفى القدسيات: يا أخا المرسلين يا أخا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيـد نقية ولا يدخلوا بيتاً من بيوتى ولأحد عليهم ظلامة فإنى ألعنه ما دام واقفاً بين يدى يصلى حتى يرد تلك الظلامة إلى أهلها فإذا فعل أكون سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويكون جارى مع أنبيائى وأصفيائى فى الجنة وأعجب من هـذا كله التكفير المرتب على الشبهة التى ستراها فى عبث الحق غثاء دون مبالاة بقول الصادق صلى الله عليه وسلم (من كفّر مسلما فقد كفر) وقوله (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) قال الرافعى فى العزيز نقلاً عن التتمة فإنه إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفراً ومثله للنووى فى الروضة نقلاً عن المتولى واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشيائى والإسنوى والأذرعى وأبى زرعة وصاحب الأنوار وشارح الأنوار وغيرهم جزموا به من غير عذر ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه إليه ووافقه عليه جمع من الأصحاب منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائنى والحليمى والشيخ نصر المقدسى والغزالى وابن دقيق العيد بل قضية كلام هؤلاء أنه لا فرق بين أن يؤول أو لا كما تدل عليه عباراتهم التى ذكرها عنهم العلامة ابن حجر فى الأعلام وقال فيه ما نصه ووقع فى الحديث روايات لا بأس بالإشارة إليها فقد روى مسلم (إذا كفر المسلم أخاه فقد باء بها أحدهما) وفى رواية له (أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) إن كان كما قال وإلا رجعت عليه وفى رواية له أيضاً (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر) ومن دعا رجلا

بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه وفي رواية أبي عوانة فإن كان كما قال وإلا باء بالكفر وفي رواية (إذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما) ومعنى كفر الرجل أخاه وصفه بالكفر ونسبه إليه في خبر كرأيت كافراً أو نداء كيا كافر أو اعتقاده الكفر فيه كاعتقاد الخوارج كفر المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من أهـــل الأهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها أحدهما رجع بكلمة الكفر انتهى من الأعلام بإيجاز وذكر فيه وجوهاً في تأويل الحديث إلى أن قال الثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون إن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع ثم قال بعد ذكره إيراداً لبعضهم على تأويل الأ كابر السابقين وإتباعه بالجواب عنه ما نصه فإذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده في كتاب وعلمت أن ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولى هو الحق الذي لا محيد عنه وأن كلام جمع من الأصحاب صريح في كفر قائله مطلقاً وأن ما مر من عبارة الأذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك الخ ما قال وفي الدرة البهية في جواب سؤال عمن كفـّر مسلماً بنحو هذا ما نصه مع تغيير يسير في اللفظ لم يدر هذا القائل مقدار ما قال ولم يتنبه لما يلزمه في هذا الضلال من الوبال وقد ورد (إذ قال الشخص للشخص يا كافر فقد باء بها أحدهما) ثم تعجب منه كيف يتجرأ على تكفير المسلمين بما ذكر فكأنه يريد قصر الإسلام على نفسه وأنه ليس لمحمد صلى الله عليه وسلم أمة ناجية غيره وغير من وافقه على ما قال وليته اعتبر بقوله تعالى (ولا تقول لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) وقد تحرز الأمة قديماً وحديثاً من تكفير المسلم وحذروا من المبادرة فيه مهما أمكن فقال حجة الإسلام الغزالي الذي ينبغي أن يميل إليه المحصل الاحتراز من

التكفير مهما وجد إليه سبيلا (فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله خطأ) والخطأ فى ترك الكافر فى الحياة أهون من الخطإ فى سفك محجمة من دم مسلم قال صاحب الخلاصة الحنفى وكذا صاحب الخزانـــة الصغرى منهم (إذا كان للمسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير) فعلى المفتى أن يميل إلى الحمل على الوجه الذى يمنع من التكفير وقال صاحب التحقيقات الوهبية فى الرد على الظاهرية نص الحنفية فى عامـة كتبهم فى باب ألفاظ الكفر فى المقدمة التى تعارفوا وضعها فى أول الباب المذكور على ما حاصله (أن كلام المسلم إذا كان له وجوه عديدة قال بعضهم ولو بلغ عدها ألفاً تكفره ووجه واحد لا يكفره فعلى المفتى حمل الكلام على الوجه الذى لا يكفر به ولو كان بعيدا) قالوا ولا ترجيح بكثرة الوجوه والادلة هذا مذهبهم الذى لا يعرف لهم فى هذا المقام خلافه وقد صرح علماؤنا المالكية بذلك حين قالوا من قال (الخمر مستحب لا يحكم بكفره لاحتمال أنه أراد تحبه النفوس وقال إن الوضوء لا يبطل بالشك فى الردة مـــع قولهم ببطلانه بالشك فى الناقض غيرها) وقد قيل لمالك أيكفر أهل الاهواء فقال هم من الكفر فروا وقد سئل تقى الدين السبكى ؟ رحمه الله عن حكم تكفير غـلاة المبتدعة فقال (اعلم أيها السائل إن كل من خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله) إذ التكفير أمر هائل عظيم الخطر لأن من كفـّر شخصاً فكأنه أخبر أن عاقبته فى الآخرة الخلود فى النار أبد الآبدين وأنه فى الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجرى عليه أحكام المسلمين لا فى حياته ولا بعد مماته والخطأ فى ترك ألف كافر أهون من الخطإ فى سفك محجمة من دم امرىء مسلم وفى الحديث (لأن يخطىء الإمام فى العفو أحب إلى

الله من أن يخطىء فى العقوبة) فما بقى الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر واختاره ديناً وجحد الشهادة وخرج من دين الإسلام جملة قال الشعرانى فى طبقاته بعد هذا وأخبرنى شيخنا الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمرى بمصر المحروسة أن شخصاً وقع فى عبارة موهمة للتكفير فأفتى علماء مصر بتكفيره فلما أراد قتله قال السلطان هل بقى أحد من العلماء لم يحضر قالوا نعم (الشيخ جلال الدين المحلى شارح المنهاج) فأرسل إليه السلطان فحضر فوجد الرجل فى الحديد بين يدى السلطان فقال الشيخ مال هذا فقالوا كفر فقال ما مستند من أفتى بتكفيره فبادر الشيخ صالح البلقينى وقال قد أفتى والدى شيخ الإسلام (الشيخ سراج الدين) فى مثل ذلك بالتكفير فقال يا ولدى أتريد أن تقتل مسلماً موحداً يحب الله ورسوله لفتوى أبيك حلوا عنه الحديد فجردوه وأخذه الشيخ جلال الدين بيده وخرج والسلطان ينظر فما تجرأ أحد يتكلم ويتبعه رضى الله عنه وفى حاشية التلمسانى على الشفا ما نصه عند قوله وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولاً يتوصل إلى تضليل الأمة الخ وقد ورد النص منه صلى الله عليه وسلم على كفر من كفّر مسلماً انتهى بحروفه فإذا كان الخوف من تكفير المسلم بلغ بهؤلاء الأئمة إلى هذا المبلغ فكيف يقول هذا القائل بكفر من الخ إلى أن قال وما أحق هذا بما قيل :

جهلت وما تدرى بأنك جاهل ومن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى

يخشى عليه بأن يكون من الذين يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ونعوذ بالله من جهل القراء إلى هنا كلام الدرة فليتأمل قائل هذا هل لا شبهة عنده حين قاله فى كفر المقول فيه عند الله بما اقتضى شرعة حق لا

يخشى على نفسه الكفر الذي جزم به الصادق صلى الله عليه وسلم فما كان أغناه عنه وأغناه لو رحم نفسه بشغله (بنظر جذع عينه عن قذى عين غيره) ففيما أمر به شغل عمـــا نهى عنه نعوذ بالله من موتة القلب البالغ بصاحبه إلى مثل هذا التوغل فى الضلال فى صورة هذا ونسأله لنـــا ولجميع المسلمين السلامة ونصوح التوبة والاستقامة التى هى سبيل العـلم الذى لا شبهة معه بوجه ورضوانه الأكبر الذى لا سخط بعده والشكر على العافية من مثل هذا .

(المقصد وفيه ثلاثة أبواب)

الباب الأول

في وجوب التمسك بالكتاب والسنة وفيه ثلاثة فصول

أمر الكتاب المبين وصدع النبى الأمين وأجمع كافة المسلمين على مشروعية اتباع الكتاب والسنة ووجوب العمل بهما وجوباً مؤكداً أشد التأكيد إذ منهما تفرعت جميع الواجبات بل وغيرها بشد الأيدى وعض النواجذ فلا يمترى فى تقديمها على رأى أى أحد كان إلا غر جاهل بحكم الآى وماضى السنن وكلام السلف مما بعضه فى المقدمة سبق ونذكر منه بعد ما بكل فصل اعتلق .

الفصل الأول

فى أن دلالة الكتاب والسنة واحدة

إذ ليست السنة إلا مجرد بيان للقرآن اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن القرآن الدال على معانيه بما علمه الله فكانت أقواله وأفعاله وتقريراته كلها وحياً دليل الأقوال من الكتاب (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ودليل الكل (إن أتبع إلا ما يوحى إلى) (لتبين للناس ما نزل إليهم) (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله) (إن الحكم إلا لله) ولا يشرك فى حكمه أحداً) (إن عليك إلا البلاغ) إلى غيرها ففرض عليه بيانه وأمره باتباعه (فاستمسك بالذى أوحى إليك) (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) (لتحكم بين الناس بما أراك الله) ونحوها وأعلمه أنه أكمل لعباده الدين (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) ثم من عليهم بما آتاهم من العلم وأمرهم بالاقتصار عليه وأن لا يقولوا عليه غيره (ولا تقف ما ليس لك به علم – اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم – إنما يأمركم بالسوء والفحشاء الآيات) إلى غيرها مما يطول وفى واحدة كفاية . ومن السنة أحاديث منها ما رواه جابر مرفوعاً (يوشك بأحدكم يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه ، ألا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله) والذى حدثه ومثله بمعناه حديث المقدام بن معد يكرب وفيه (وإنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى حرم الله) وحديث (ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه) وما رواه الأوزاعى عن حسان بن عطية قال كان الوحى ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك وروى غيره (السنة وحى يتلى) إلى غير ذلك كما يستفاد من أدلة الوجوب المعقود لها .

الفصل الثاني

فى أدلة وجوب اتباعها كتاباً وسنة وتقديمها على رأي كل مجتهد

اعلم أنه صلى الله عليه وسلم لما كان ينزل عليه القرآن ويوحى إليه بيانه كما مر قريباً شاهده فى هذا البيان الذى أمر به أصحابه الذين ارتضاهم الله له فكانوا أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب فكانوا المعبرين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا (قال اصحابى كالنجوم) الحديث واستبان بهذا ما فى الفصل قبله من أن السنة من الكتاب واتباعها اتباعه وطاعة رسول الله طاعة الله وعصيانه عصيانه وأدلة اتحادهما ووجوب اتباعها غنية عن الذكر لولا اقتضاء المقام ذكر شيء وإلا فما أجدر التمثل هنا بقوله :

وليس يصح فى الأذهان شيء إذا احتاج النهـار إلى دليل

لكن بدرة من العقل يعلم الجاهل العامل فى لوم العالم أنه ما شأنه إلا بما يرفع شأنه قال جل شأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله . قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . فليحذر الذين يخالفون عن أمره . يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول . ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها الآيات وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه . ومن لم يحكم بما أنزل الله الآيات المكررة فى موضع واحد لتأكيد بيان عظم المفسدة فى الحكم بغيره ونهى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام وأخبر أن قائله مفتر عليه الكذب (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول الآية وما اختلفتم فيه من شيء الآيات) ونحوها

والأحاديث فى وجوب اتباعها لا يحاط بها كثرة منها حديث (تركت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى وحديث ابن مسعود المشهور إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد) الحديث وعنه أنه كان (يقوم يوم الخميس قائماً يقول إنما هما اثنان الهدى والكلام فأفضل الكلام وأصدق الكلام كلام الله وأحسن الهدى هَدْى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ألا وكل محدثة بدعة ألا لا يتطاولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم ولا يلهينكم الأمل فإن كل ما هو آت قريب إلا ان بعيداً ما ليس آتياً) وحديث العرباض المعروف فى الموعظة التي ذرفت منهـا العيون ووجلت منها القلوب وفيه (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدى عنها إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بمـا عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً عضوا عليها بالنواجذ فإنما المؤمن كالجمل الآبق كلما قيد انقاد) وحديث الصحيحين فى قصة قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحماء قال فى آخره لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن يريد والله أعلم بكتاب الله قوله ويدرأ عنها العذاب الآية وبالشأن الحد لمشابهة ولدها شريكاً ولكن كتاب الله فصل فى الخصومة وأسقط كل قول ورده[1] ولم يبق للاجتهاد بعده موضع .

وفى رسالة الشافعى بسنده إلى عمر رضى الله عنه أنه أرسل إلى شيخ من زهرة فسأله عن وليدة من ولائد الجاهلية فقال له أمـا الفراش فلفلان وأمـا النطفة فلفلان فقال له صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هكذا فى الاصل ، ويوجد فى نسخة خط وراه .

قضى بالفراش وما رواه الشافعى أيضاً من رد عمر بن عبد العزيز حكم نفسه لحديث سمعه من عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لما أيسر عليّ قضاء قضيته الله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق فبلغنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرُدُّ قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أيضاً قصة قضاء سعد بن إبراهيم برأى ربيعة بن عبد الرحمن وإخبار ابن أبى ذئب له عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به وقول ربيعة له اجتهدت ومضى حكمك وقول سعد له واعجبا أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردُّ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه وما رواه أبو داود من قيام عمر لرجل من ثقيف سأله مسألة فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتانى فيها بغير ما أفتيتنى به يضربه بالدرة ويقول له تستفتنى فى شىء أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر بن عبد العزيز لا رأى لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخبار كثيرة جداً فى رجوع الصحابة رضى الله عنهم عن فتاويهم وأقضيتهم عند إخبار بعضهم بعضاً بالسنة كرجوع ابن مسعود عن الفتيا بحل امرأة وإفتائه الصيارفة فى ربا الفضل ورجوع عمر وابن عباس وغيرهم عن رأيهم إلى السنة كافية من وقف عليها فى اعتقاد أن المعروف عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائر علماء المسلمين أن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله (وجب لفظه ومنع نفوذه) ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسية والعصبية الشيطانية بأن يقال لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وخالفه لعلة ظهرت له أو اطلع على دليل آخر أو نحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين وأطبق عليه جهلة المقلدين .

الفصل الثالث

فيما للناس بالعمل بالحديث وتفرقهم شيعاً فى القديم والحديث :

وفيه ثلاث طرق

(الطريقة الأولى طريقة الأصوليين) اعلم أن هذه الطريقة كالأصل لما عداها من سائر الطرق والعالم بالحديث عندهم صنفان ذو اجتهاد مطلق بقسميه من مستقل ومنتسب وسيأتيان وذو اجتهاد جزئى بناء على جواز تجزئه ولهم فيه قولان أصحهما الجواز وبه قال الأكثرون كما فى (جمع الجوامع وغيره) بل قال الإمام فى المحصول وابن الهمام فى التحرير إنه الحق قال السراج الهندى فى شرح البديع ما حاصله إن العالم إذا تحصل له فى بعض المسائل ما هو مناط بالاجتهاد دون غيرها فله أن يجتهد فيها فإن الاجتهاد لو لم يتجزأ لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ويلزمه العلم بجميع الأحكام واللازم منتف فإن ذلك غير داخل تحت وسع البشر لثبوت (لا أدرى) فى بعض الأحكام كما هو المنقول عن الإمام مالك فإنه سئل عن أربعين مسألة إلى آخر ما يأتى بعد وقال العلامة نظام النيسابورى فى شرح مختصر ابن الحاجب الأصلى ما نصه اختلفوا فى تجزىء الإجتهاد والمراد منه أن العالم إذا لم يكن له استعداد الإجتهاد إلا فى بعض الأحكام كالفرض مثلا إذا لم يكن ماهراً فى غيره هل له أن يجتهد أم لا فأثبته قوم محتجين بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لعلم المجتهد الجميع من الأحكام والتالى باطل كيف وقد سئل مالك مع جلالة قدره وهو مجتهد بلا نزاع عن أربعين مسألة قال فى ست وثلاثين (لا أدرى) ونقل عن أبى حنيفة أنه قال فى ثمان مسائل (لا أدرى) وبأنه إذا اطلع العالم على بعض الأحكام واجتهد فى مسئلة من ذلك البعض فهو وغيره ممن تصدى

للحكم والفتوى فى جميع المسائل سواء فى ذلك البعض ولا يضره عدم العلم بأمارات مسائل سائر الأحكام انتهى بخ وفى شرحه للقطب الشيرازى ما نصه واعلم أن الغالب فى المسألة الحادثة فى باب الفرائض مثلا أن يكون أصلها فى الفرائض دون المناسك والإجارات مثلا وإذا كان كذلك فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والإجماع فى باب وجب أن يتمكن من الإجتهاد فيه وغاية ما فى الباب لعله شذ منه شيء على ما قاله المجيب لكنه نادر لا عبرة به كما أن المجتهد المطلق وإن بالغ فى الطلب يجوز أن يكون قد شذ عنه أشياء وقال الغزالى وليس الإجتهاد عندى منصباً لا يتجزى بل يجوز أن ينال العالم منصب الإجتهاد وقد يحصل فى فن دون فن بل فى مسئلة دون مسئلة خلافاً لبعضهم وفى تنقيح القرافى بعد سرده شروط الإجتهاد ما نصه ولا يلزم عموم النظر فى الكل بل يجوز أن تحصل صفة الإجتهاد فى فن دون فن وفى مسئلة دون مسئلة خلافاً لبعضهم اه قال العلامة الزناتى فى شرحه له ما نصه هذا إشارة إلى صحة تجزى الإجتهاد بمعنى هل يصح أن يجتهد فى بعض الفنون دون بعض وفى بعض المسائل دون بعض والصحيح جوازه وعليه الاكثرون وإن من عرف الفرائض مثلاً فلا يضره كونه غير عالم بالحديث اه وإيضاح ذلك كما في الجلال وغيره أن يحصل للإنسان الإجتهاد في بعض المسائل دون بعض بأن يحصل أدلته باستقراء وممارسة كتب الحديث والتفسير من خصوص أحاديث الأحكام وآياتها فى ذلك الباب بخصوصه أو يأخذها من مجتهد مطلق أو جزئى ثم ينظر فى تلك الأدلة على سنن المجتهدين بما أداه إليه اجتهاده غير مقلد لأحد فى خصوص حكم أو أحكام ذلك الباب الذى علمه ولا يضره جهله بغير ما اجتهد فيه قال فى البديع وأما المجتهد فى حكم فيكفيه معرفته بما يتعلق به خاصة انتهى وفى شرحه للسراج الهندى بعد سرده شروط المجتهد

المطلق ما نصه ومعرفة هذه الأمور إنما تشترط في حق المجتهد المطلق المتصدى للحكم والفتوى فى جميع مسائل الفقه وأما المجتهد المقيد فى حكم واحد أو بعض الأحكام فلا يشترط فيه ذلك بل يكفى فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بذلك البعض خاصة كالفرض فى علم الفرائض وما لا بد منه فيه ولا يضره جهله بما لا يتعلق ذلك البعض به مما يتعلق بباقى الأحكام الفقهية اه (والحاصل أن المتصف بالاجتهاد الجزئى له جهتان جهة اجتهاد فيما علمه من المسائل على الوجه المعتبر وجهة تقليد فيما جهله منها) وبهما يتضح معنى قولهم غير المجتهد يلزمه التقليد بمعنى أنه متى لم يكن مجتهداً مطلقاً افتقر للتقليد وإن أمكنه النظر في بعض المسائل أو الأبواب وعلم به فالباقى مما لم يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فصدق عليه لزوم التقليد باعتبار إحدى الجهتين السابقتين ففى الكمال فى حاشية الجلال حيث قال فى شرح جامع الجوامع ويلزم غير المجتهد إن كان عامياً أو غيره ما نصه فيدخل في قوله أو غيره المجتهد فى بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز تجزى الإجتهاد وهو الراجح وفى التحرير لابن الهمام غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وإن كان مجتهداً فى بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزى وهو الحق فيما لا يقدر فيه على الإجتهاد اه فلا منافاة بين لزوم التقليد والإجتهاد إذ لكل جهة مخصوصة والمحذور اتحادها وسيأتى لذلك مزيد بيان في بحث المجتهد المقيد من أقسام الإجتهاد فانظره .

(الطريقة الثانية طريقة المحدثين) اعلم أن المحدثين قاطبة أجمعوا على مشروعية العمل بالحديث والاحتجاج به فى كل من أقسام الصحيح السبعة وغالبهم فى أقسام الحسن وعلى جواز العمل بالضعيف فى فضائل الأعمال

أو ما عارض من رأى الرجال ففى الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم ما نصه أحاديث هذه الكتب تنقسم إلى أقسام (أحدها) ما بينوا أنه صحيح وأجمعوا على صحته وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب بلا خلاف بينهم وإنما اختلفوا هل يفيد العلم القاطع أو الظن الراجح وهذا القسم هو أرفع أقسام الصحيح السبعة على ما بينه العلماء فى كتب الحديث (القسم الثانى) ما اختلف فى صحته من أحاديث هذه الكتب فيرجع فيه إلى كتب الجرح والتعديل ثم يوزن عند التعارض بميزان الترجيح (القسم الثالث) ما نص عليه علماء الحديث أو أحد منهم على ضعفه ولم يعارضهم من يقول بصحته فهذا لا يؤخذ به فى الأحكام ويؤخذ به فى الفضائل الخ وكم من قائل من أفاضل سلف الأمة كابن حنبل والنعمان وغيرهما الحديث الضعيف أحب إلينا من رأى الرجال ثم إن للعمل بالحديث عند العلماء شرطين (أحدهما فى العامل به وهو كونه متحققاً بوصفين أحدهما) أهليته لذلك بحيث يكون عالماً بمضمون الحديث أى بما اشتمل عليه من الأحكام الدال عليها لفظه بحسب مراتب الدلالة الكفيل بمباحثها علم الأصول المستلزم اتصافه بمعرفة القدر المحتاج إليه من اللسان العربى (وهو المتعارف عندهم بذى العلم المعتبر القاصر عن رتبة الاجتهاد) وقد يكون مقيداً بفن أو باب أو مسئلة (ثانيهما) كونه ذا خبرة يقوى بها على معرفة المطلوب من الحديث ككونه له إلمام مُعرِّف بالمقصود من علم الناسخ والمنسوخ وعلم التواتر وأنواع الآحاد ليقدِّمَ الأول من كل على ثانيه ومن علم أحوال الرواة والجرح والتعديل فيما لم ينص على صحته أو حسنه إمام معتبر من أئمة الحديث جاريا على قوانينها عَلىَ رأى من يرى إمكانها فى هذه الأعصار كالنووى والقطان والمنذرى وغيرهم (وسبيل ذلك الميزان الرجوع إلى أئمة ذلك الشأن والكفيل بقرع باب الدخول ممارسة على المصطلح والأصول)

إذ لا سبيل لمنصرف فى أصول الشريعة بدون ولوج تلك الذريعة وسيأتى تقريب المدخل إليها فى بحث المجتهد ببعض ما علمه منها قال شيخ الإسلام فمن أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من السنن المسانيد مثلا فإن كان متأهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وإلا فإن وجد أحداً من الأئمة صححه أو حسنه فله تقليده وإلا فلا يحتج به (الشرط الثانى) فى المعمول به كونه محقق الألفاظ التى وردت عن الشارع صلى الله عليه وسلم بالضبط الأتم والاتقان الأقوم لينتفى احتمال عارض التحريف والغلط وينزاح تطرق القلص والشطط بتمام البحث عن تحقيق جواهر ألفاظه فى جمله وأبعاضه بمقابلتها مع النسخ الصحيحة المعتمدة مفردة كانت أو متعددة بحيث يحصل الوثوق بها والاطمئنان لاستحلاب هَنِىّ دَرّها الكمين واستجلاب بَهِىّ دُرّها الثمين قال النووى من أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخ متعددة قابلها ثقة بأصول صحيحة فإن قابلها مُعْتَمَدٌ أجزأه اه ولا يشترط ابن الصلاح تعدد الاصل المقابل عليه قال فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن يقابله مع أصل مقابل على يدى ثقتين مثلا من أصول صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبُعدِها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول فقد تكثر تلك الأصول المقابلة عليها كثرة تنزّل منزلة التواتر والاستفاضة انتهى قال النووى وهذا الذى قاله ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار وإلا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات فإن الأصل الصحيح المعتمد للبخارى ومسلم مثلا يكفى وتكفى المقابلة من واحد اه كلام النووى وصوبه القرافى قائلا (وقول ابن الصلاح ينبغى أن تصحح أصلك بجماعة أصول معتمدة وتعتمد

على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قـــد يشير به إلى عدم اشتراط ذلك وإنما هو مستحب وهو كذلك انتهى) ثم الأفضل في المقابلة كما قـــال النووى والقرافى وغيرهمـــا أن يمسك هو وشيخه مثلاً كتابيهما حال التسميع بحيث لا يبقى خلل فى الكتاب المقابل وقال أبو الفضل الجارودى أصدق المعارضة مع نفسك أي لأنه يكون على يقين من مطابقة الكتابين وقال غيره لا تصح مقابلة مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره فى ذلك حكاه القاضى عياض عن بعض أهل التحقيق (والحاصل من ذلك كله حصول الثقة بعدم التبديل والتغيير فى متن الحديث وهى حاصلة بأى* عمل لمن مارس الفن وورد مناهله) فإن الروايات قد كثرت وفى غالب أقطار الإسلام اشتهرت والغالب فنون السنن قد حصرت مع نهاية الضبط والاتقان متنا وسنداً بأوضح بيان ممـــا يسهل الأخذ بدءاً ونهاية لممنوح الهداية ومخطوب العناية مع الوثوق التام بأنواع ألفاظه فى جمله وأبعاضه (وفى العلم الشامخ للمقبلى) ما نصه قد انحصرت السنن فى هذه الكتب الدائرة والزبر المتواترة مع تمام التفنن فى كيفية الجمع للمسانيد والأبواب والمعجمات من نحو صحيح وحسن وما عليهما من الأطراف والمستخرجات وفى كيفية شرائط الرواية وما يمتطى به من إعراب وغريب ذروة سنام الدراية فمنها الصحيح وهو ما كان فى الطبقة العليـــا فى الاتقان والديانة مع سلامة الحديث من العلل كما هو مبين فى علم الحديث ودونه (الحسن) ويصحح بالمتابعات والشواهـــد ودونه (الضعيف) وهو مراتب كثيرة وتحسنه الشواهد والمتابعـات وتصححه عند بعضهم ما لم يكثر ضعفه فى المحلين وغير ذلك من اصطلاحاتهم حتى لقد حفظوا المكذوب المسمى عندهم (بالموضوع) وصنفوا فيه وبلغت فنون علم الحديث إلى فنـــون كثيرة صنف فيها بحسب ذلك وصارت علمـاً نفيساً له مماسة بأصول الفقه فما

هو كتاب العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي اليمني صالح بن مهدي المقبلي المتوفى ١١٠٨هـ

يريد طالب الحديث اليوم مطلباً إلا وجده بأوضح ما فيه في السنة مع إحاطته بأحوال الرواة حتى يتبين له ما هـــو معمول به منفرداً أو مع معاضد وما هو مردود مطلقاً أو بالإنفراد قال فالمحدثون قربوا وعليك النقد وقد أمنك الله بهم أن يشذ من كتبهم شيء حتى تفرجل لطلبه كما كانوا يفرجلون إليه اه الـــخ والحاصل أن قصارى هذا المنزع أمران (أحدهما) تحقيق نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والمرجع فيه الى دواوين أئمة الحديث على ما سلف (ثانيهما) تحقيق عيون ألفاظ الشارع الدالة على الحكم المراد (والمرجع فيـــه الى صحة اليقين أو صحة الوثوق بالمنقول من الكتاب المعتمد إما بمقابلة أصل صحيـــح أو أصول صحيحة بحيث يندفع احتمال التحريف وعارض التصحيف أو بمراجعة شروح أئمة ذلك الشأن صيارف النقد وجهابذة الاتقان) وهذا كاف فيهما لاعتنائهم بضبط الحديث بتحقيق أسانيده وتحرير أفراده وتركيبه ببيان إعرابه وشرح غريبه مع جمـــع النظائر والأصناف وتقصى أرجاء تلك الأطراف درر أصدافها على طرف التمام وخرائد مخدراتها مسفرة اللثام فما من كتاب من هذه الأصول المعتمدة والسبل الممهدة إلا وعليـــه شروح عديدة ومواد مديدة وافية بالمراد منها بأوفى بيان وبتحقيق طرق اسانيدها بأشفى تبيان بحيث لا يحتاج مراجعها غالباً لاستفهام أحد أو افتقار الى ثبوت اتصال سند على ما نص عليه أماثل الأئمة من هداة الامة وأما قول الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأموي الاشبيلي قد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو بأقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وفي بعضها من كذب علي مطلقا بدون تقييد اه. فقد انتقد من وجهين (أحدهما)

كما قال شيخ الإسلام وغيره عدم مطابقة دليله لمدعاه فإنه لا يقال لمن نقل من صحيح البخارى مثلا حديثاً لا رواية له به أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ. يريد (أنه محض وجادة) وسيأتى ما لهم فيه قريبا (ثانيهما) عدم صحة دعوى الإجماع والاتفاق قال الزركشى فى جزء له ما نصه ما نقله من الإجماع عجيب إنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان وأبى إسحاق الأسفرائنى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها قال واستدلاله على المنع بالحديث أعجب إذ ليس فيه اشتراط روايته إنما فيه تحريم نسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله قال وذلك لا يتوقف على روايته بل يكفى علمه بوجوده فى كتاب معتمد ثم إنه يقتضى أيضاً الاتفاق على منع (العمل بالوجادة) وللعلماء فيها خلاف قال اللقانى وفى العمل بالوجادة وما تتضمنه ثلاثة أقوال (وجوب العمل بها) على ما جزم به بعض المحققين من أصحاب الشافعى (وامتناعه) قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل (وجوازه) ونسب للشافعى أيضاً قال القاضى عياض وهو الذى نصره الجوينى واختاره غيره من أرباب التحقيق قال العراقى والقول بالوجوب هو الأصوب الذى لا يتجه غيره فى هذه الأعصار المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية بالقراءة والسماع (فلم يبق إلا الوجادة) وصححه النووى ونص عليه (فى التقريب) وعن الشافعى ونظار أصحابه جواز العمل بالوجادة وقطع بعض المحدثين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه غيره فى هذه الأزمان.

(الطريقة الثالثة - طريقة الفقهاء) ولهم فى عمل المقلد بالحديث جدد شهيرة وغرائب خطيرة راجع حاصلها إلى قولين (الأول) منها منع العمل

بالحديث والنظر فيه وإن وافق مذهب الإمام المقلد قال القرافى فى (الذخيرة فى الباب السادس منها) يحرم على المقلد اتباع الأدلة ويجب عليه ألا يعمل إلا بقول عالم وإن لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الإجتهاد اه (وفى المعيار فى آخر مسألة من مسائل الصلاة وفى الجهاد ومواضع كثيرة منه) ما حاصله أن المقلد الصرف ممنوع من العمل بالحديث والاستدلال به وأقوال الصحابة وإنما وظيفته اتباع مقلده خاصة اه (وفى شرح المختصر للشيخ سالم السنهورى) الذى عليه الجمهور أن من ليس فيه أهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد أحد أئمة الإجتهاد وإن كان عالماً خلافاً لمن قال لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهدا لصلاحيته لأخذ الحكم من الدليل اه أى لأن غير الأعلم مكلف بطرح ما عنده لما عند الأعلم لموجب (وأولى الأمر منكم) وهم العلماء كما يشهد لذلك ما رواه الطبرانى (فى الأوسط) عن ابن أبى مليكة ورواه أحمد فى مسنده من طرق أن عروة ابن الزبير أتى عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فقال عروة يا ابن عباس طالما أضللت الناس فقال ابن عباس ما ذاك يا عروة فقال إن الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل (فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك) فقال ابن عباس (أهما ويحك آثر عندك أم ما فى كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأمته) فقال عروة (هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ومنك) قال ابن ابى مليكة فخصمه عروة اه ففى خصم عروة وكلامه دليل على ان الأقل علماً يجب عليه طرح ما عنده ومتابعة الأعلم منه كما فى رجوع الفاروق لعلى رضى الله عنه فى كثير من أموره حتى كان يقول (لولا على لهلك عمر) وأعوذ بالله أن أعيش فى قوم ليس فيهم (أبو الحسن) وقول عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضى الله عنهما أبايعك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة أبي بكر وعمر وقبول عثمان ذلك منه وقول أبي موسى لا تسألونى مادام هذا

الخبر فيكم إلى غير ذلك مما هو شائع ذائع بين الصحابة والتابعين وهلم جرا وقال الخطاب (فى شرح المختصر) والذى عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهليه الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عـالماً أو ليس بعـالم اهـ يريد لأن علمه بالنسبة للأئمة المذكورين كالعدم والوجوب طرح ما عنده لمن هو أعلم منه قال الشيخ فضل الشافعى إذا فقد المكلف الأهلية بفوات شىء مما يعتبر فى المجتهد لزمه أن يقلد لقوله تعالى « فاسئلوا أهـل الذكر إن كنتم لا تعلمون » وأنه لا يكلف بما لا يقدر عليه لقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وسواء فيمن يجب عليه التقليد فى هذه الحـالة من كان عامياً صرفاً أو عالماً تسامى عن رتبة العوام اهـ وللشيخ عبد الحق الدهلوى (فى شرح الصراط المستقيم) عند تعرضه لقوله في ديباجته (إن الإعتماد الكلى على هذا) يعنى على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعرج على خلاف زيد وعمرو مانصه وقوله هذا حق وما جاء فى الأخبار الصحيحة فعلى الرأس والعين والعمل به موجب سعادة الدنيا والآخرة ولكن فى هذا الزمـان لا يكاد يتصور هذا الأمر لأن المجتهدين تتبعوا الأحاديث وأقوال الصحابة وميزوا بين الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ وحققوها وأولوها وطبقوا ووفقوا بينها وقرروا مذاهبهم فمن أين هذه الطـاقة والقوة لعوام المسلمين بل من أين لعلمائهم فى هذا الزمـان حتى يتحصل هذا العمل منهم فليس سبيلهم إلا متابعة المجتهدين والسلوك فى طريقهم والعهدة عليهم بخلاف متقدمى المحدثين فإنه كان ميسراً منهم وفى الحقيقة لا يتمشى الأمر بغير القياس والاجتهاد قال الأسنوى فى شرح المنهاج وأما العوام فتقليدهم المجتهد الحى ظاهر قال (فى المحصول) من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له التقليد (فيه ثلاثة مذاهب) أصحها عنده وعند الآمدى الجواز بل يجب لقوله « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ولأن الاشتغال بالمعـاش

يفوت باشتغال الناس بأسباب الاجتهاد وقال النووى (فى الروضة) لو منعنا الناس عن التقليد يعنى فى هذا النوع أى الفروع لتركناهم حيارى والعامى في عرفهم كل من لايتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى « فاسئلوا أهل الذكر الآية » وأما العالم الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامى فى وجوب التقليد (وفى نهاية السول) تنبيه عبروا فى هذا الفصل أعنى فى المقلد بكسر اللام وبقولهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وبقولهم من ليس فيه أهلية وبقولهم غير المجتهد المطلق مع قولهم يلزمه التقليد وقولهم يجب عليه التقليد وعليه فلو وجد هذا المتمين عليه التقليد دليلاً صحيحاً على حكم مخالف لمذهب إمامه فظاهر قوله يلزمه أو يجب عليه التقليد امتناع العمل بمقتضى ذلك الدليل بل يجب عليه تقليد إمامه وفى (أعلام الموقعين) إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له أن يفتى بما يجده فيه (فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك). لأنه قد يكون منسوخاً أو له معارض أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب أو يكون عاماً له مخصص أو مطلقاً له مقيد فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسئل أهل الفقه والفتيا ونصوص أهل هذا القول لا تكاد تنحصر كثيرة وهو وإن شاع وذاع عند عامة مقلدى أرباب المذاهب وخاصتهم مبنى على ثلاثة أمور (عدم تجزى الاجتهاد) وسيأتى أرجحية مقابله أو حقيته وعلى أن النصوص الشرعية فى عين دلالتها على أحكامها من قبيل المجتهد فيه وعلى مطلوبية البحث عن المعارض وستعلم أرجحية مقابل كل منها مما سيأتى فى باب الاجتهاد (القول الثانى) جواز العمل بالحديث أو وجوبه (ففى كتاب الجامع من العتيبة ماممناه لا يجوز مخالفة نص الحديث

إلا إذا خالف عمل أهل المدينة وقال القرافى لا يجوز تقليد إمام في مسئلة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده فى غيرها فالمالكى لا يجوز له تقليد مالك فى حكم ضعف مدركه فيه وإنما يقلده فيما وافق فيه الدليل أو قوى دليله على دليل غيره يعنى امتثالاً لقوله كما (فى التبصرة) فيما رواه معن بن عيسى قائلاً سمعت مالكاً يقول : (إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى لما وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقها فاتركوه) ونحوه لابن معلى (فى مناسكه) وستأتى بقية أقواله فى ذلك قال عز الدين ابن عبد السلام من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف ما أخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب وستأتى بقية أقواله فى ذلك لأنهم اشترطوا فى صحة التقليد سبعة شروط (أحدها) أن لا يكون القول المقلد فيه مخالفاً لصريح الكتاب والسنة قال القرافى كل شيء أفتى به المجتهد فخرجت فتواه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلىّ السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً والفتيا بغير شرع حرام (فالفتيا بهذا الحكم حرام) وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران) فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكلما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقلّ وقد يكثر وقال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح إذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد وفتش فلم يجد له معارضاً وكان المفتش له أهلية فإنه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث

ويكون حجة للمقلّد فى ترك مذهب مقلّده اهـ. وللنووى (فى شرح المهذب) مثله (وفى نهاية النهـاية لابن الشحنة الحنفى) إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولايخرج مقلده عن كونه حنفياً فقد صح عن أبى حنيفة أنه قـال (إذا صح الحديث فهو مذهبى) اهـ وستأتى بقية أقواله فى ذلك (وفى خزانة الروايات للسمرقندى) للعالم الذى لا يعرف معنى النصوص والآثار وكان من أهـل الدراية يجوز له أن يعمل بها (وفى شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى) مانصه إذا وجد تابع المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه أم لا ؟ فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لأن المتبوع والمقتدى به الحقيقى هو النبى صلى الله عليه وسلم ومن سواه فهو تابع فبعد أن علم وصح أنه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين والمؤلف (يعنى مجد الدين الشيرازى صاحب القـاموس اختار هذه الطريقة) لما قاله فى ديباجة كتابه أن الاعتماد الكلى الخ ماسبق (وفى إعلام الموقعين) فى الفائدة الثانية والأربعين من الجزء الأخير منه ما نصه من كان عنده الصحيحان أو أحدهمـا أو كتاب من السنن الموثوق بما فيه هل له أن يعمل بما يجده فيه (فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك) الخ مامر قال (وقالت طائفة بل له أن يعمل به) بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضاً بادر إلى العمل من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحدهم قط هل عمل بهذا فلان ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار وكذا التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرهم (وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها) ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها

حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان عياراً على السنن ومزكيـاً لها وشرطاً في العمل بها وهذا من أبطل الباطل وقد أقـام الله الحجة برسوله دون أحاد الأمة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم (بتبليـغ سنته) ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها إلا أن يعمل بها الإمام فلان والإمـام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا (والنسخ الواقع في الأحاديث التي اجتمعت عليه الأمـة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة) ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطىء ويجوز عليـه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع ، ويحكى عنه في المسألة عشرة أقوال ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين فلا يعرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف من أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه اهـ وستأتي بقية كلامه ولابن عبد البر في شرح حديث ابن عمر (عن الأربع التي رآه ابن جريج يفعلها دون أصحابه في الموطأ) ما نصه وفي الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان موجوداً في زمن الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون عند الاختلاف وإنما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء وفيه أن الحجة عند الاختلاف (السنة) وأنها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها ألا ترى أن ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقوله اليوم من لا علم له بل انقـاد للحق إذ سمعه وهكذا يلزم الجميع اهـ وفي قواعد الشيخ عز الدين ابن عبد

السلام ومن العجب كل العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطّن عليه نفسه تعجب منه غاية العجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره (فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها) وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، والأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله وتفضيل لخصمه بما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته (وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر) وأين هذا من مناظرة السلف رضى الله عنهم ومشاورتهم فى الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معى اتبعنى وإن كان الحق معه اتبعته اه . كلام ابن عبد السلام اه .

(تتمة) رام بعضهم التوفيق بين القولين بأن الخلاف لفظى لعدم التوارد على محل واحد بحمل (القول الأول) على العامى الصرف الذى لا نوع أهلية

لية أصلا أو كانت دلالة النص فيه خفية بالنسبة للعامل بهـا وحمل (القول الثانى) على من كانت فيه نوع أهلية أو كانت دلالة الحديث ظاهرة قال فى (نهاية السول) أقول يجمع بين هذين القولين بأن يحمل ما قاله الشيخ عبد الحق ومن حذا حذوه على من ليس فيه أهليـــة النظر بوجه من الوجوه أو على دليل لم تكن دلالته ظاهرة بل خفية محتاجة إلى قوة النظر وإمعان الفكر كما يرشد إلى ذلك التعبير بالمتأخرين وقول الشيخ عبد الحق لمن أين هذه القوة والطاقة لعوام المسلمين بل وعلمائهم فى هذا الزمان ويحمل ما اختاره الشيخ مجد الدين الشيرازى وما قاله الشيخ عز الدين ابن عبـد السلام ومن نحا نحوهما على ما له دلالة ظاهرة جلية يدركها كل من اطلع عليه أو على من له أهلية للنظر والاستعداد لاستنباط الأحكام فى الجملة وإن لم يبلغ درجة المجتهد المطلق قال ويدل على هذا الحمل أيضاً (ما فى الأعلام) بعد العبارة الأولى ما نصه : (والصواب فى هذه المسألة التفصيل) فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتى ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام بل (الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإن خالفه من خالفه وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على إفراده والأمر على الوجوب والنهى على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على أصل وجوب العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة أقوال فى مذهب احمد وغيره (الجواز والمنع) والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الأصول والعربية وإذا لم تكن ثم أهلية أصلا ففرضه ما قال الله

تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا تسألوا إذا لم تعلموا إنما شفاء العي السؤال) واذا جاز اعتماد المستفق على ما يكتسبه المفتي من كلامه او كلام شيخه وإن علا سندا من كلام إمامه فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فيسأل من يُعَرِّفُهُ معناه كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يُعَرِّفُهُ معنى جواب المفتي وبالله التوفيق اهـ. قال ويدل على هذا الجمع أيضاً وحمل القول بأن له العمل على من فيه أهلية النظر أن القائلين بهذا القول كلهم أهل النظر والاجتهاد فقد ذكر السيد العلوي اليمني في رسالته الموضوعة في السماع إن العلامة مجد الدين الشيرازي ادعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتاباً سماه (الأصفاد إلى رتبة الاجتهاد) وقال أشار ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد في مسئلة الرغائب وقال قال الزركشي لم يختلف اثنـان في أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وقال السيوطي تأمل صنع النووي (في شرح المهذب) في فرع (أنه بلغ رتبة اجتهاد) الخ ما ذكره فهؤلاء تكلموا بمقتضى حالهم والشيخ عبد الحق ذكر حال أهل الزمان المتأخر اهـ . قال (في نهاية السول) فتحصل من ذلك كله اتفـاق القولين على جواز العمل بالحديث أو وجوبه في حق من له علم معتبر (ومنعه) في حق غيره على ما ذكره من التفصيل انتهى وأنت خبير بأن هذا الجمع وإن أمكن في حق من ذكر من العلماء فـــلا يمكن في حق من سلف من أهل القول الأول المصرحين بوجوب تقليد غير البالغ رتبة الاجتهاد (فالحق أن الخلاف بين القولين حقيقي) مبني على جواز التجزي وعدمه كما سلف وأن هذا الجمع المذكور انما هو قول ثالث بالتفصيل المذكور (وهو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب) وسيأتي في (باب الاجتهاد) ما يؤيده ويعلم منه مبنى الأقوال كلها والله أعلم .

الباب الثانى

فى الاجتهاد

وفيه مقدمة وثلاثة فصول

(المقدمة فى بيان حقيقته وأنواعه)

(الاجتهاد لغة) استفراغ الوسع فى تحصيل أمر يشق من الجَهد بالفتح المشقة أو به وبالضم الطاقة (واصطلاحاً) بالمعنى الأعم استفراغ الوسع فى تحصيل شىء من الأحكام على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه فيشمل العلوم الفقهية واللغوية والعقلية مثلا (وبالمعنى الأخص) استفراغ الفقيه الوسع فى تحصيل ظن بحكم شرعى بطريقه فيما لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حاصل ما لابن الحاجب والأسنوى والنووى وابن السبكى والبيضاوى وله أنواع لأن المتصف بالعلم أصناف فهو إما مطلق أو مقيد (والأول) إما مستقل أو منتسب (والثانى) إما ببعض الفنون وأبوابها ومسائلها أو ببعض المذاهب (والثانى) إما مع القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة ونصوص إمامه على طبق قواعده وأصوله أم لا (والثانى) إما مع القدرة على ترجيح بعض أقوال مذهبه على بعض فى جميع الأبواب أم لا (والثانى) إما مع القدرة على الترجيح فى بعض الأبواب أم لا (والثانى) فى رتبة العوام حكماً وإن كان له علم معتبر (أولها المطلق المستقل) وهو أكملها

وأفضلها وهو المراد عند الإطلاق وهو المتصرف فى جميع الأبواب الشرعية وفنونها المستقل بتمهيد قواعد مشارع الأحكام وقوانينها غير تابع غيره فى شيء منها (ورُسِمَ) بأنه الفقيه ذو الدرجة الوسطى عربية صرفاً ونحواً وبلاغة وأصولاً عارفاً بأدلة الأحكام كتاباً وسنة واعتبر لإيقاع الاجتهاد منه لا كونه صفة فى المجتهد بل كونه خبيراً بمواقع الإجماع وموارد النسخ وأسباب النزول وشروط التواتر والآحاد من صحيح وحسن وضعيف وحال الرواة فيكتفى فى الخبرة بهذا كله فى زماننا بالرجوع الى أئمة ذلك الشأن (وفى اشتراط علم الكلام وتفاريع الفقه والحساب ونحوها خلاف) والصحيح عدم اشتراطها وسيأتى لذلك مزيد بيان فى فصل شروط المجتهد اللازم منها تحقق ماهيته (الثانى المطلق المنتسب) وهو المتصف بصفات المستقل إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد وأصولا لبناء الأحكام عليها كالمستقل بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب (فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد) قال السيوطى بعد نقل ما ذكر هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلاً وهذا الذى ذكرناه صرح به ابن الصلاح ثم النووى قال (فى شرح المهذب) المُفْتُونَ قسمان مستقل وغيره إلى أن قال (القسم الثانى المفتى الغير المستقل) وهو المنتسب وله أربعة أحوال (أحدها) أن لا يكون مقلداً لإمامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب اليه لسلوك طريقه فى الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو اسحاقَ هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا الى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ثم قال والصحيح الذى ذهب اليه المحققون منهم ما ذهب اليه أصحابنا وهو أنهم صاروا الى مذهب الشافعى

لا تقليداً له بل لما وجدوا طريقه أيسر[1] الطرق فى الاجتهاد ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى لا مقلدين له وذكر أبو على السنجى نحو هذا فقال اتبعنا الشافعى دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه قال النووى من زيادته وهذا الذى ذكر موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المزنى فى أول مختصره وغيره (وفى الأنوار وشرح الروض لزكريا) ما نصه وأما نسبة هؤلاء للشافعى فلأنهم جرواعلى طريقه فى الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووفاق اجتهاده وان خالف أحياناً لم يبالوا بالمخالفة انتهى وهذه الرتبة أعنى مرتبة المنتسب ادعاها السيوطى لنفسه وجماعة من قبله فقال وانما جاء الغلط لأهل عصرنا من ظنهم ترادف (المطلق والمستقل) وليس كذلك لما قد عرفته (والذى ادعيناه هو الاجتهادالمطلق النسبى لا الاستقلالى) بل نحن تابعون للامام الشافعى رضى الله عنه وسالكون طريقه فى الاجتهاد (وقال) قبله لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فُقِدَ من قديم وأنه لم يوجد من دهر الا الاجتهاد المُقيَّد (هذا غلط منهم) ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب (وبين كل مما ذكر فرق) ولهذا ترى من وقع فى عبارته منهم أن المجتهد المستقل (والتحقيق فى ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد) فان المستقل هو الذى استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المُقَرَّرَة (وهذا شىء فقد من دهر)ولو أراده الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نَص عليه غير واحد انتهى قال ابن برهان المالكى فى

(١) هكذا فى الأصل وقد وجد فى نسخة خط : أسد .

كتاب الأصول ما نصه (أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث فى الأعصار المتأخرة خلافها) وقال ابن المُنير أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا فلأن احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب ونحوه لابن الحاج (فى المدخل) ولقائل أن يقول ما مستند منع خلاف هذه القواعد المبتكرة والأصول المقررة فهى ان كانت أموراً اجتهادية فلا فرق بينها وبين غيرها فى جواز مخالفتها اذا أدى اليها اجتهاد مجتهد أو صادمت نصاً صريحاً كما يفهم من قول الشافعى السابق (فما قلت من قول أو أصلت من أصل وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولى) فقد صرح فيه بأن الأصول تخالف وان كانت نصوصاً قطعية فلا اختصاص لأحد بها دون أحد (فالجواب) أن محل هذه القواعد المذكورة فيما لم يكن من ذينك الفريقين خارجا عن كل من القسمين وإنما هى قوانين استقرائية مأخوذة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية اقتضى كل إمام منها ما قدر له مما لم يتخلف سبيله لديه فيما يندرج تحته من الفروع مما يبنى عليه وأما منع خلافها فلتظافر السلف عليها بتطابق آرائهم عليها بتسليمهم لها (إما قوليا أو سكوتياً) حتى كادت أن تكون إجماعية فغلبة الظن فى مثل ذلك من مثلهم تؤذن بامتناع صدور ذلك بدون مستند لشدة شكيمتهم على الدين وقرب عهدهم من عهد الوحى والتنزيل وناهيك (بإمام الأئمة مالك بن أنس) واعتباره مثل ذلك فى تقديمه عمل أهل المدينة على الحديث وقوله (الأمر المجمع عليه عندنا والذى أدركت عليه الناس) ونحوها لتضمن عمل

أهل المدينة أصلا صحيحاً فيما أجمعوا عليه واستمر عملهم لديه لكونهم أدرى بالمتأخر من أحواله صلى الله عليه وسلم المؤذن بنسخ ما قبله أو تخصيصه أو تقييده إلى غير ذلك ، الثالث المقيد ببعض الفنون أو الأبواب الفقهية مثل الفرائض أو الأنكحة أو العبادات، وتحقيقه أنه المحصل للقدر المحتاج إليه من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد وشرائطه المبنى عليها غير الأدلة الشرعية بأن حصلت له المهارة فى بعض الفنون أو الأبواب بحيث صار عارفاً بجميع ما يتعلق بما أراد العمل به (قال الغزالى)وليس الاجتهاد منصباً لا يتجزى بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد فى بعض الأحكام دون بعض (وفى معين المفتى) بعد سرد شروط الاجتهاد ما نصه وهذه الشروط إنما هى فى حق (المطلق . وأما المجتهد فى حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم) انتهى (قال القرافى) فمن عرف الفرائض مثلا لا يضره كونه غير عالم بما سواها من الحديث فان الشروط التى اشترطوها فى المجتهد إنما هى فى المطلق لا فى المقيد بفن مخصوص من فنون الأحكام وأبوابها (وقال القطب) وأما المجتهد فى بعض المسائل فيكفيه أن يكون عارفاً بتلك المسألة وما لا بد له فيها ولا يضره فى ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقى المسائل الفقهية فان من عرف طريق النظر والقياس له أن يفتى فى مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً فى علم الحديث ومن نظر فى مسألة المشتركة يكفى فيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض وإن لم يعرف الأخبار التى وردت فى مسألة تحريم المسكرات ومسألة النكاح بلا ولىّ (قال) واعلم أن الغالب فى المسألة الحادثة فى باب الفرائض مثلا أن يكون أصلها فى الفرائض دون المناسك والاجارات وإذا كان كذلك فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والاجماع فى باب الفرائض وجب عليه أن يتمكن من الاجتهاد فيها وغاية ما فى الباب لعله شذ شىء

منه على ما قاله المجيب لكنه نادر لا عبرة به أن المجتهد المطلق وإن بالغ في الطلب فإنه يجوز أن يكون شذ عنه أشياء انتهى ومقتضاه إن من علم من (الكتاب والسنة) ما يتمكن له النظر فيه بخصوصه وجب عليه العمل بموجبه لا سيما إن كان في خاصة نفسه قال (في مواقـــع النجوم) ما نصه وأصول هذه الأحكام ثلاثة (الكتاب والسنة والاجماع) والناس في تحصيلها على مرتبتين (عالم ومقلد لعالم) فاذا علمها الطالب وصح نظره فيها توجهت عليه وظائف التكليف انتهى (واعلم) أن هذا النوع مبني على جواز تجزي الاجتهاد (والأصح جوازه عند المحققين) كابن السبكي وغيره وعلى عدم مطلوبية البحث عن المعارض والجمهور على جواز التمسك به قبـــل البحث كما سيأتي وعلى أن النصوص الشرعية في عين نوازلها من المجتهِد فيه لاحتمال وجود المعارض (والأصح خلافه) وإلا فليست محلاً للاجتهاد بل يجب المصير اليها بمجرد الاطلاع عليها كما هو التحقيق وأما بقية الأقسام فلا تعلق لها بالمقام على أنها مدركة بأدنى تأمل مما سلف .

الفصل الأول

فيما يشترط في المجتهد من الشروط الوصفية والإيقاعية
أي من الصفات القائمة به والأمور المحققة لإيقاعه

وحاصل ما لهم في كل من النوعين ستة شروط أما الأول فثلاثة منه (جبليـة أي خلـقيـة) وهي البلوغ والعقل وفقاهة النفس بمعنى شدة الفهم لمقاصد الكلام طبعاً وثلاثة (كسبية . أولها) كونه عارفاً بما هو معروف عند الأصوليين بالدليل العقلي أي البراءة الأصلية وعند المحدثين بالعفو عنه أي المسكوت عنه على ما للفريقين فيه من الاعتبارات (وثانيها) كونه عارفاً من (الكتاب والسنة) متعلق الأحكام بأن يعرف خصوص آيات الأحكام وأحاديثها وفي كون (الأول) مائة أو خمسمائة (والثاني) لسمائة وبه قال ابن المبارك أو ألفا ومائة وبه قال أبو يوسف أو أكثر خلاف وهل المراد الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب منها قوة يفهم بها مقاصد الكلام وعليه جماعة منهم الشيخ الإمـام التقى السبكي والد التاج السبكي (صاحب جمع الجوامع) أو ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه (الجمهور) ذاهبين إلى أن المراد من ذلك معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة إليها ولا يشترط حفظ المتون بل يكفيه أن يكون عنده من الأصول ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن أنه لا نص فيها قال (الغزالي) ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح بجميع

أحاديث الأحكام كسنن أبي داود وسنن البيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام ويكتفي منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إليه انتهى ومثله للرافعي (في العزيز) ومثل ابن عرفة لذلك بمثل (الأحكام الكبرى) لعبد الحق (وثالثها) كونه عارفاً بالقدر المحتاج إليه من العلوم اللسانية وعلم الأصول ما يتوقف عليه فهم (الكتاب والسنة . وفي اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول الملكة في كل أو الاكتفاء بالوسط أو بالقدر اليسير منها، أقوال. الأول) للشيخ الإمام التقي السبكي (والثاني) لابنه التاج (والثالث) للامام سَنَد شارح المدونة وستسمع كلامه في ذلك في باب التقليد وجماعة منهم الإمـــام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام قائلين يكفيه القدر اليسير منها بمـا تحصل له به الخبرة بحيث إذا راجع المسألة في مظانها وجدها انتهى قال البرزلي وظاهر ما ذكره ابن رشد في صفة المفتي أن الاجتهاد لم يزل قائماً وهو ما ذكره شيخنا الإمـــام ابن عرفة فإنه قال إذا حصل الطالب (التهذيب للبراذعي) في فقه المالكية (والجزولية) في علم العربية ويسيراً من أصول الفقه (للرازي) ونحوها حصلت له أدوات الاجتهاد وينقل ذلك عن بعض شيوخه ويزيد هو ويحصل مثل (الأحكام الكبرى) لعبد الحق في علم الحديث وقال ابن عبد السلام (ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين) لو أراد الله بنا الهداية ولكن لا بد (من قبض العلم بقبض العلماء) كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انتهى ومثله للشيخ خليل معللاً ذلك بأن التفاسير قد دونت والأحاديث قد جمعت وكان يرحل للحديث الواحد مسافة شهر انتهى قال ابن عرفة وما ذكره ابن عبد السلام من تيسر الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ أن قراءة مثل هذه (الجزولية والمعالم الفقهية) والاطلاع (على أحاديث الأحكام) مثل الأحكام (الكبرى) لعبد الحق ونحو ذلك

يكفى فى تحصيل آلات الاجتهاد مع يسير الاطلاع على فهم مشكل اللغة (كمختصر العين)للزبيدى (والصحاح) للجوهرى ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيا مـــع نظر ابن القطان وتحقيق أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الإمامة أو ما قاربها فى العلوم المذكورة غير مشروطة إجماعاً انتهى قال الأسنوى فى التمهيد حاكياً لكلام الإمام (فى المحصول) ما نصه فالمعتبر من اللغة فهم المفردات الواقعة فى (الكتاب والسنة) وفهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون دقائق العلوم وهذا المقدار يسير جداً ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج إليه لا حفظه انتهى وقال قبله يكفيه أن يكون عنده تصنيف معتبر يرجع إليه عند حدوث الواقعة انتهى (وأما الثانى) أعنى شروط إيقـــاع الاجتهاد (فحاصله) أنه يشترط لايجاد الاجتهاد على الوجه المعتبر من المتصف بالشروط السابقة شروط أخر (أولها) معرفة مواقع الاجماع كى لا يخرقه ولا يشترط حفظها بل يكفيه مراجعة الكتب المؤلفة فيه أو فى خلاف المذاهب ككتاب (الاتفاق والاختلاف) لابن حازن الأندلسى المالكى (وكتاب) ابن قاسم (الطبرى) الشافعى (وكتاب اختلاف الفقهاء) للامام الطحاوى الحنفى فمتى وجد فى المسئلة قولين فأكثر علم أنها لا إجماع فيها (وثانيها) معرفة أسباب النزول وأسباب الحديث فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد (وثالثها) معرفة الناسخ والمنسوخ وهو قليل جداً وإن ألف فيه خلائق فإن المتفق عليه فى نسخ (الكتاب) نحو العشرين آية (وفى السنة) ما دون العشرة وهما محفوظان (ورابعها) معرفة أنواع الحديث من تواتر وآحاد من صحيح وحسن وضعيف وغيرها (وخامسها) معرفة حـــال الرواة جرحاً وتعديلا وما يتعلق بهما (والكتب المؤلفة فى هذا وما قبله لا تكاد تضبط كثرة والرجوع إليها كاف فى ذلك بأقرب

وجه وأيسره على ما هو مقرر فى علوم الحديث) وتقريبه أن البحث إما من جهة سنده أو متنه (فالأول) إما من جهة جهل عين الراوى أو حاله من صحابى فمن دونه فلأسماء الصحابة كتب (كأسد الغابة والاستيعاب والإصابة)ونحوها فيراجع فيها من أريد منهم من الأسماء والكنى والألقاب ولمن دونهم أيضاً كتب فيراجع فى المنسوب منها كمثل اللبـاب ولبه) ونحوهما من فنه وفى غير المنسوب كمثل (التهذيب والميزان) للذهبى (وتهذيب التهذيب ولسان الميزان) لابن حجر وغيرها من فنها فيعلم منها ما جهل من عين أو حـال فى حروفها وأبوابها الموضوعة لها (والثانى) إن كان من جهة فهم معنـــاه فالمرجوع إليه فى ذلك كتب الغريب مثل (النهاية والجمع) وغيرهما وإن كان من جهة قوته وضعفه فالمرجوع إليه فيها كتب أئمة الحديث كالإمام أحمد والبخارى والترمذى وأضرابهم وأنفع شىء فى ذلك كتب الأطراف (سادسها) البحث عن المعارض أعنى التمسك بالعام قبل علم المخصص مخصصه أو المطلق قبل علم مقيده مثلاً وله حالات فإن وجد اللفظ الدال على الحكم مجرداً عن القرائن فلهم فيه خمسة أقوال (الأول) جواز التمسك به فى العمل بمقتضاه قبل البحث عن المعارض وهو الأصح وبه قال الصيرفى والإمام ومشى عليه فى (جمع الجوامع والمنهاج) والجمهور بنـاء على أن الأصل عدم المعارض (الثاني) وجوب اعتقاد عمومه مثلاً والمسارعة إلى العمل بمقتضاه وبه قال الإمام الرازى أيضاً والإمام الشيرازى ونص ما للثانى فى شرح اللمع إن وردت هـذه الألفاظ الموضوعة للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها عند سماعها والمبادرة إلى العمل بمقتضاها اختلف أصحابنا فقال أبو بكر الصيرفى يجب اعتقاد عمومها فى الحال عند سماعها والعمل بموجبها ومثله (فى البرهان) للزركشى (الثالث) ندب البحث عن المعارض كما قال الجلال المحلى ليسلم من تطرق

الخدش إليه لو لم يبحث (الرابع) منع العمل به قبل البحث عن المعارض وبه قال ابن شريح ونصه يجب التوقف فيه حتى يبحث عنه فإن وجد له مخصص فذلك وإلا عمل بالعام مثلا ومثله للشيخ أبي حامد الغزالى والأستاذ أبي إسحاق الاسفرائني والآمدى محتجين باحتمال المخصص وعليه فهل يكفى فى البحث ظن أن لا مخصص وهو الراجح أو لا بد من القطع ويحصل بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً وبه قال البقلانى (الخامس) الفرق بين العـــام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهى مثلا فيعمل به قبل البحث عن المعارض وأما إن وجد اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن فقال الزركشى والشيخ ولى الدين العراقى من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث عن العام هل له (مخصص) وعن المطلق هل له (مقيد) وعن النص هـــل له (ناسخ) وفى اللفظ هل له (قرينة) تصرفه عن ظاهره إلى أن يغلب على الظن وجود مرجح ذلك فيعمل به أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ قالا ولا ينافى هذا ما تقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأن ذلك فى جواز التمسك بالمجرد عن القرائن والكلام هنـــا فى اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضاً انتهى وحينئذ فاشتراط البحث مقيد بالثبوت لا مطلق فإذا أحطت علماً بهذه الشروط الاثنى عشر المتفق عليها وأمعنت النظر فى الوصفية منها وجدتها ترجع إلى شرطين فقط وهما الأخيران (علم متعلق الأحكام) من الكتاب والسنة (وعلم القدر اليسير من علمى الأصول واللسان العربى) وتدوين كل منها وضبطه بكتبه وأبوابه وفصوله مع سهولة الدخول إلى كل منها يقتضى تيسير الاجتهاد لكثير من ذوى العلم المعتبر وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى كلام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام وغيرهما .

(وأما الأوصاف الجِبِـلِيّة) فغير معتبرة فيه لانتفاء الكلفة ودخولها على صاحبها جبرا كالبراءة الأصلية لكونه مجرد اعتقاد فقط (وإذا أمعنت النظر) أيضاً فى (الإيقاعية) ووجدتها أيسر وأسهل لكونها مجرد مراجعة لكتب مدونة بقوانين مبينة قد فرغ من تنقيحها وتهذيبها وترصيف مقاصدها وترتيبها فلم يبق بعدُ إلا معرفة الدخول إليهـا وهو أقرب شىء وأيسره (علمت) إمكان الإجتهاد فى سائر الأزمان بل سهولته وتيسره لكثيرة من الأعيان وقد سبق ما لابن عبد السلام وابن عرفة والبرزُلى والأسنوى وغيرهم فى ذلك (وإنما صَعبَ مرقاه لعائف مسقاه) قال الشيخ محمد بن دقيق العيد والد الشيخ تقى الدين (فى تنقيح الأفكار عن المجتهد فى هذه الأعصار) وليس عدم ظهورهم لعدم توفر شروط الإجتهاد : بل هى متوفرة وإنما ذلك لإعراض الناس فى اشتغالهم عن الطريقة المفضية إلى ذلك انتهى وقال الشيخ أبو زرعة فى شرح (جمع الجوامع) مانصه قلت مرة لشيخنا البلقينى ما يقصر بالشيخ تقى الدين بن السبكى عن رتبة الإجتهـاد وقد استكمل الآلة وكيف يقلّد ولم أذكره هو استحياء منه لمـا أريد أن أرتبَ عَلىَ ذلك فسكت عنّى (ثم قلت ما عندى) أن الإمتناع من ذلك إلا للوظائف التى قررت للفقهـاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شىء وحرِمَ ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسِبَ إلى البدعة فتبسم ووافقنى على ذلك ومن هنا كثر المجتهدون فى الأزْمَان الغابرة والقريبة من الحاضرة .

(تتمة) أذكر فيها بعض من وصف بالإجتهاد أو ادّعاه وقد ذكر الشيخ أحمد بابا منهم جماعة وافرة (فى كفاية المحتاج لمعرفة من ليس فى الديباج) مختصر نيل الإبتهاج بتطريز الديباج له مما ذيل به (كتاب الديباج المذهب

فى معرفة أعيان المذهب) الإمام برهان الدين ابن فرحون واقتصر على قدر يسير منهم فمنهم الإمام الهمام محمد بن أحمد بن يحيي العلونى التلمسانى المعروف بالشريف التلمسانى وصفه جماعة من معاصريه بالاجتهاد المطلق كشيخيه ابنَى الإمام ومنهم الإمامان الفاضلان أبو زيد عبد الرحمن بن محمد وشقيقه أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله الإمام التلمسانى كان كل منهما مجتهداً مطلقاً قال المقرى كانا مجتهدين لا يقلدان أحداً ووفاتهما متقاربة فى حدود سنة ٧٤٩ ومنهم الإمام إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى أبو إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ ومنهم الإمام محمد بن هارون الكنانى التونسى المتوفى سنة ٧٥٠ ومنهم الإمام محمد بن يحيي بن عمر بن الحباب التونسى المتوفى سنة ٧٤٠ والكل من أهل المائة الثامنة ومنهم الإمام الهمام محمد بن أحمد بن مرزوق العجيمى التلمسانى المعروف بالحفيد المتوفى سنة ٨٤٢ ومنهم الإمامان قاسم العقبانى التلمسانى وأبو الربيع سليمان اليحياوى من أهل المائة التاسعة يصرحان بالاجتهاد المطلق ومنهم الإمام محمد بن شعيب الهسكورى أبو عبد الله القيرنى ومنهم الإمامان الهمامان بن عرفة وشيخة ابن عبد السلام وغيرهم ممن لا يحصى كثرة من خصوص المالكية خصوصاً أهل المغرب منهم وفى (نهاية السول) للعلامة أبى بكر العربى الحضرمى عدة وافرة منهم ونصه ذكر فى (رسالة العلوى) فى السماع جماعة ممن ادعاه أو وصف به فمن ذلك إمام الحرمين قال ابن السبكى فى طبقاته إنه كان لا يتقيد بالأشعرى ولا بالشافعى بل على حسب تأدية اجتهاده وادعى الغزالى الإجتهاد فى كتاب (المنقذ من الضلال) ونسب الإجتهاد لابن دقيق العيد وابن عبد السلام و كذا الفخر الرازى وأبو شامة ابن الزملكانى والقاضى أبو بكر بن العربى المعافرى والتقى السبكى وابن تيمية والأسنوى والسراج البلقينى وادعاه المجد الشيرازى وجمال الدين الموزعى وابن الصلاح فى مسألة الرغائب وابن السبكى وابن

المنير وآخر من ادعى الاجتهـاد الجلال السيوطى اهـ وفى رسالة السيوطى التى سماها (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عنصر فرض) ما نصه قال النووى فى المهذب المزنى وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وفى طبقات السبكى فى ذكر محمد بن جرير الإمام الجليل المجتهد المطلق أبو جعفر الطبرى وقال فى حق ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة المجتهد المطلق البحر العجاج الخ كما وصف بالاجتهاد المطلق كلا من محمد بن نصر وأبى على وقال فى ترجمة أبى بكر الاسماعيلى قال الحافظ الحسن بن على كان الواجب للاسماعيلى أن يصنف لنفسه سننا ويختار على حسب اجتهاده فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ولغزارة علمه وفهمه وجلالتـه وما كان ينبغى له أن يتبع كتاب محمد بن إسماعيل فإنه كان أجلّ من أن يتبع غيره أو كما قال انتهى .

[فائدة] لا منـافاة بين بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق في جميع الأبواب ومسائلها وتقليد الإمام فيها بموافقة رأيه والجريان على قواعده وأصوله قال ابن دقيق العيد كان القفال يقول لسائله سألتنى عن مذهب الشافعى أم عما عندى وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضى حسين لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة لم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقد وصف ابن الصلاح إمـام الحرمين والغزالى والشيرازى بالاجتهاد وفى الطبقات أيضاً المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنـا قد بلغوا رتبة الاجتهـاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده بل قد ادعى من بعدهم من أصحابنا الخلص كالشيخ أبى على وغيره أنهم وافق رأيهم رأى

الإمام فتبعوه ونسبوا إليه لا أنهم مقلدون له فى ذلك فهؤلاء الأربعة وإن خرجوا عن رأيه فى كثير من المسائل لم يخرجوا فى الأغلب فاعرف ذلك واعلم أنهم فى أحزاب الشافعية معدودون وعلى أصوله فى الأغلب مخرجون وبطريقه مهتدون وبمذهبه متمذهبون انتهى ومثل هذا يقال فى حق كل بالغ رتبة الإجتهاد المطلق من أهل كل مذهب (كالإثنى عشر المذكورين فى الكفاية من المالكية) فلا منافاة بين بلوغ الإجتهاد المطلق والتقليد للإمام إنما هو بالنسبة إلى الجريان على قواعده والتخريج على أصوله والإجتهاد بالنسبة إلى استنباط الأحكام من أدلتها الموافق لرأيه غالباً لأن الغرض المراد به النسبى لا الإستقلالى كما سلف .

الفصل الثانى

فى حرمة الاجتهاد مع النص فى كل ما عمّ وخصّ

قد علم من أمره جل شأنه (باتّباع ما أنزل إلينا من ربنا ونهيه عن اتباع غيره وعن أن نقول ما لا نعلم . فالذى أنزل الينا من ربنا الوحى فقط الكتاب والسنة الشارحة له) إذ هى بيانه كما مر (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى – إن اتبع إلا مايوحى إلىّ) والذى لا نعلمه هو مالم يأت عن الله ورسوله لحديث (العلم ثلاثة آية محكمة وسنة ماضية ولا أدرى) فإن القول بالرأى الغير المبنى على أصل من الكتاب والسنة وما فهم منهما (والقياس على غير أصل حرام) بل من أكبر الكبائر كما يفيده التأمّل فى قوله عز وجل (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء الآية) وجعل فى الحديث لا أدرى علماً لعله من نفسه نفى الدراية الموجب عليه السكوت (فمن قال فيما لا يدرى برأيه أو رأى غيره كائناً من كان فقد حكم بغير ماأنزل الله) فقد سمى الله سبحانه (الحكم بغير ماأنزل الله حكم الطاغوت) ومن موارده الشيطان كما بين ذلك بقوله (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) ففسر الطاغوت بالشيطان فإذا وسوس لعالم أن يقول من عند نفسه شيئاً ويستحسنه ففعل (فقد حكم بحكم الطاغوت الذى هو الشيطان وحكمه هو أمره إياه أن يقول على الله ما لا يعلم) فلا فرق فى حكمه أن يقول على

لسان عالم أو جاهل لعدم عصمة العالم إذا لم يقف مع قول المعصوم فمن خرج عنه وقع فى الخطأ والضلال بل الجاهل أحسن منه إذ ذاك ولذا قال صلى الله عليه وسلم (اتقوا زلة العالم فإنها تكبكب فى النار) وذلك أنه يتبعه غيره فيما لم يأذن به الله فيضل فيصير إمام ضلالة بذلك فيصدق عليه (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار) بخلاف الجاهل فلا يَقْتَدِى به أحد لعلم الناس بأنه تائه لا يدرى أين يذهب ويتأولون للعالم بأنه ما فعل ذلك إلا عن أصل صحيح (من الكتاب والسنة) ولهذا حث السلف ولا سيما أئمة الهدى فإنهم رضى الله عنهم بالغوا فى حث أتباعهم على الوقوف عند نص (الكتاب والسنة) وتحذيرهم عن متابعتهم فيما لم يقفوا لهم فيه على دليل وخصوصاً (الأربعة) فقد قدمت لك عن كل منهم ما فيه كفاية فى ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم (من أفتى فتيا بغير إثبات فإنما إثمه على من أفتاه) وبين فى تفسير (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً الآية) أن إحداث حكم لم يأذن به الله إحداث ربوبية وقبوله اتخاذ المحدث رباً من دون الله كما سيأتى مسنداً فى باب التقليد وهذا كله فى القول بالرأى عند عدم الوقوف على نص مخالف كما هو المستفاد من قولهم فى تعريف الاجتهاد فيما لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن اشتراطهم فى القياس عدم النص وذلك لأنه إما فى منصوص بخلافه فيكون رداً للنص أو مسكوت عنه فيكون رداً لعفو الله ومخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (فقد عفا عنه فاقبلوا من الله عافيته) فكيف به عند وجود نص يصادمه (ولهذا ما ترى أحداً من المتقدمين الذين يزعم الناس أنهم على مذاهبهم له مقالة فى الدين غير ما نقل عن الله ورسوله إلا رجع عنها وأبطلها وأمر أصحابه بتركها حين اطلع على النص) فمن الناس من رحمه الله فهداه فعرف الحق لأهله وهو أن الحكم (لله ورسوله — إن الحكم إلا لله) وحفظ ما أوصى به السلف ووقف

عندما وقفوا ورجع كما رجعوا ومنهم من مال إلى المكابرة أنهم ما قالوا ذلك إلا تواضعاً ونحوه لا ليتبعوا فيه وهذا لا يشك فى خراب عقله فإن ذلك يقتضى أنهم ليسوا معتقدين أن قولهم إذا خالف قول الرسول تركوه ومدعون أن الرسول كواحد منهم يعمل بقوله تارة وبقول غيره أخرى وهذا مما لا يقوله مسلم وفيه من إلحاق الذم بالأئمة رضى الله عنهم ما لا مزيد عليه فلينظر قائله إذ يصرح بأنّ متبع السنة مسيئ فى حق الأئمة (أيهما المسيئ) مع أن الذى يعتقده كل مؤمن فيهم أنهم يقولون لا نبلغ رتبة الصحابى الذى رأى الرسول مرة فضلاً عن أكثر فضلاً عن الملازمين له فضلاً عن علمائهم وأنه إذا وجد قول الصحابى كان العمل به دون رأى أولئك الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم (سألت ربى عما اختلف فيه أصحابى من بعدى قال يا محمد أصحابك عندك كالنجوم بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشىء مما قالوه فهو على هدى منى) ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) أى (فقولهم عند فقد الكتاب والسنة حجة بقول الرسول) بخلاف قول غيرهم (وذلك من رؤية الصحابى الرسول لا من جودة فكره) فافهم ونعوذ بالله من الجهل الموقع صاحبه فى التكلم بالهذيان والتناقض من حيث لا يشعر بكونه لا يتدبر معنى القول وتمام الكلام المتعلق بهذا الفصل وبسط أدلته (كتاباً وسنة) يأتى فى فصل ذم الرأى على غير أصل من باب التقليد وذكرت هذا الفصل هنا موجزاً فى غير محله إذ هو كالمحترز لقيد تعريف الاجتهاد .

الفصل الثالث

فى رد زعم الانقطاع ودعوى أنه إجماع

علم أنه لا وصف أرفع من العلم ولا أنفع بإشارة (وقل ربي زدنى علماً لا بورك لى فى صبيحة يوم لا أزداد فيه علماً) ولا أضَرّ من الجهل ولا أوضع (وما يستوى الأحياء ولا الأموات) وأجسامهم قبل القبور قبور (فلولا قصر الباع وقلة الاطلاع ما وقع بعض متعصبى المقلدين فى سفسطة كفر بها غالب أهل المحجة البيضاء بتكلف إنكارهم معلوماً من الدين ضرورة) وهو انعقاد الإجماع على فقد الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة مع من له أدنى وقوف على كتب المحققين (وأقل رواية لنقول أئمة الدّين يقطع بكونه تكلفاً جلى البطلان وليس من استحقاق الرد بمكان) لولا تعين إلجام الخصم عن الجموح بالوصم ، لما علم من كثرة أئمة الهدى وبقاء أتباعهم بعد الأربعة بأزمان متطاولة وبين أئمة أعيان متداولة اجتماعا وافتراقا فى أقطار الإسلام (فهذا الإمام الجنيد المتفق على فضله وجلالته وعلو مكانته كان بعد الأربعة بكثير وكان ثوريا) وكثير من أمثاله من أتباعه وغيرهم على مذهب غير الأربعة فقد (كان أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سالم البصرى من أهـــل الاجتهاد وطريقه طريق شيخه سهل بن عبد الله التسترى وله أصحاب ينتمون إليه بالبصرة) ولم يزل (أهل الأندلس على مذهب الأوزاعى إلى حدود أواخر المائة الرابعة أو أواخر دولة بنى أمية بها) كما لم تزل بمدينة

السلام وأعمالها أتباع الأئمة الستة عشر مجتمعة بها وكتبها مدونة معمول بها مع توافر العلماء الراسخين وتظافر أهل الفضل والدّين (ممن لا تأخذه فى الله لومة لائم ولا ينثنى عن قول الحق وقبوله خشية صادم) إلى استئصال وقعة التتار لعنهم الله أهل الإسلام وكتبهم تحريقا وتغريقا بذلك القطر فى محرم فاتح سنة ٦٥٦ فى آخر دولة بنى العباس فهل يحكم بضلال الأئمة بعد الأربعة فى هذه القرون الفاضلة الكثيرة وما فيها من الأفاضل الشهيرة مع أن كثيرا من أتباع الأربعة فمن بعدهم أخذ عنهم وعن أتباعهم هيهات) وذكر العلامة المناوى (فى ضم الدراية) بعد أن سرد من الأئمة جماعة من الأربعة وغيرهم كالسفيانين والأوزاعى والحنظلى وزيد بن على وابن معين وابن على الأصفهانى وابن جرير الطبرى وغيرهم ما نصه (وسائر هؤلاء الأئمة على هدى من ربهم فى العقائد وغيرها فمن جعل بينه وبين الله واحدا منهم بأن قلده ولو فى مسألة مخصوصة فقد استبرأ لدينه وعرضه) انتهى (وفى حاشية المواهب اللدنية) للعلامة الشبراملسى ما نصه والمذاهب المتبوعة كثيرة قال الجلال السيوطى (فى الإعلام بعيسى عليه السلام) المجتهدون من هذه الأمة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وتابع التابعين وهلم جرا (وقد كان فى السنين الخوالى نحو عشرة مذاهب مقلدة أربابها مدونة كتبها وهى الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثورى ومذهب الليث ابن سعد ومذهب بن عيينة ومذهب إسحاق بن راهويه ومذهب محمد بن جرير ومذهب داود وكان لكلٍّ أتباعٌ يفتون بقولهم ويقضون وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم) ولم يذكر فى جمع الجوامع الليث وابن جرير فى العشرة بل ذكر بدلهما سفيان بن عيينة والأوزاعى فصار جملة المذاهب التى اشتهر العمل بها مدة طويلة أحد عشر مذهباً انتهى ما فى الحاشية وفى كتاب (طبقات المالكية) لابن فرحون

ما نصه فغلب كل مذهب على جهة (فمالك بن أنس فى المدينة) وأبو حنيفة والثورى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة والأوزاعى بالشام والشافعى بمصر وأحمد بن حنبل ببغداد وكان لأبى ثور هنـاك أتباع أيضاً ثم نشأ ببغداد (أبو جعفر الطبرى وداود الأصفهانى) فألفا الكتب واختارا فى المذهب على رأى أهل الحديث وطرح داود منها القياس وكان لكل واحد منهم أتباع وسرت جميع هذه المذاهب فى الأقطار قال وأما أصحاب الطبرى وأبى ثور فلم يكثروا ولا طالت مدتهم وانقطع أتباع أبى ثور فى المائة الرابعة وأتبـــاع الطبرى فى المائة الخامسة وأما داود فكثر أتباعه وانتشر ببغداد وبلاد فارس مذهبه وقال به قليل (بأفريقية والأندلس) وضعف الآن فهؤلاء الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم مع الإختلاف فى أعيانهم واتفاق العلماء على أتباعهم والاقتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مأخذهم والبناء على قواعدهم والتفريع على أصولهم قال وصار الناس اليوم فى أقطار الأرض على خمسة مذاهب (مالكية ، وحنفية ، وشافعية ، وحنبلية ، وداودية) وهم المعروفون بالظاهرية انتهى قال الشعرانى (فى الميزان) فإن قلت هـل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين (فالجواب نعم لأن الله على كل شىء قدير) ولم يرد دليل على نفيه ولا فى نفس الأدلة الضعيفة (هذا الذى نعتقده وندين إلى الله به) انتهى (ثم إن الخلاف فى جواز الخلو عن المجتهد فى عصر من الأعصار وعدمه مشاعل فى ظلام عند من له بالأصول أدنى إلمام) قال صاحب (نهاية سول العباد) نقلاً عن شرح (الألفية البرماوية) ما نصه والمختار أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن المجتهد المطلق والمجتهد فى المذهب واستدل بحديث (قبض العلم بقبض العلماء) وذكر أن المخالف فى ذلك الحنابلة قالوا لا يخلو زمان من مجتهد ولو مقيداً بمذاهب مستدلين بحديث (لا تزال طائفة من

أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) ثم قال وقد اختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد مذهب الحنابلة (في شرح العنوان) وكذا (في شرح الإلمام) بل أشار إلى ذلك إمام الحرمين (في باب الإجماع من البرهان) وكذا ابن برهان (في الأوسط) وفي رسالة السيوطي التي سماها (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض) ما نصه ذهب الحنابلة بأسرهم إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد الخ وقال الزركشي (في البحر) ولم ينفرد بذلك الحنابلة بل جزم به أيضاً جماعة من أصحابنا منهم الأستاذ أبو إسحاق والزبيري (في المسكت) فأما الأستاذ فقال (وتحت قول الفقهاء ولا يخلي الله زماناً من قائم بالحجة سر عظيم) فكأن الله ألهمهم ذلك ومعناه أن الله لو أخلى زماناً من قائم بالحجة لزال التكليف إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة وأما الزبيري فقال (لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير) فإما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لأنه لو عدم المجتهد لبطلت الفرائض كلها ولو بطلت الفرائض لحلت النقمة بذلك في الخلق كما جاء الخبر (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) ونحن نعوذ بالله أن نموت مع الأشرار (هذه عبارة الزبيري) نقلها عنه الزركشي (في كتابه البحر) في الأصول انتهى وفيها أيضاً ما نصه لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم وأنه لا يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل ممن ذكر فرق ولهذا ترى من وقع في عبارته منهم (أن المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق) انتهى وفي كلام بعض المحققين في وصف ناصر السنة الإمام أحمد بن حنبل

فى آخر كلام طويل ما نصه وكان لا يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علم بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعى أيضاً نص فى (رسالته الجديدة) على أن ما لم يعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع (ولفظه ما لم يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً) وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول (ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو كذب من ادعى الإجماع فهو كاذب) لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه فليقل لا نعلم (الناس اختلفوا) هذه دعاوى بشر والمريسى والأصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا ولم يبلغنى ذلك هذا لفظه والنصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث أجل من أن يقدم عليها توهم إجماع (مضمونه عدم العلم بالمخالف) ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لمن لم يعلم مخالفاً فى حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص الخ ما قال فإذا كان هذا عند عدم علم المخالف فكيف مع شهوده الخلاف بل مع قول المحققين إن المقابل للإجماع أقرب (أفمع ما سمعت من كلامهم فى الشأن تسوغ دعوى إجماع) وقد علم من حده أن بينه وبين أدنى خلاف فرقين فضلاً عن علمه من الدين بالضرورة بأن تسلب عن عدمه الإمكان فليت شعرى أيلتزم القائل إن الحنابلة والمحققين من غيرهم ليسوا من الدين بمكان حتى اعتبر صحة الإجماع مع عدم تجويزهم الخلو عن المجتهد ومما يبطله ايضاً الخلاف فى تقليد الميت بل العبارة حاكمة على نفسها بالبطلان بديهة عند العارف بحد الإجماع فمن عرف انه اجتماع مجتهدى كل عصر والفرض انه لا مجتهد أحال الإجمـــاع لفقده (فلم يلز ابن اللبون فى قرن البزل القناعيس) * وعلام يتتجع الحما سائم ماله فى الركب المشتجر القناعيس وكيف يطن البعوض فى وجه الغضنفر * وهو إذا أحس بنفس فر *

البـــاب الثالث

فى التقليد

هو لغة جعل القلادة فى العنق ومنه تقليد الولاة الأعمال والبدن ما تعرف به والقلادة ما يجعل فى العنق وتقلدها لبسها والشيء جعله كالقلادة حقـاً أو باطلاً وتقليد الصحابى مثلاً جعل قوله قلادة واصطلاحاً (أخذ مذهب من ليس قوله إحدى الحجج الأربعة الشرعية بدون واحدة منها) فالرجوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو الإجماع ليس تقليداً وأورد بعضهم هنا عدم المناسبة (بين المعنى اللغوى والاصطلاحى) بأن الأول إعطاء والثانى أخذ وقد تقرر أن المعنى الإصطلاحى هو اللغوى وزيادة قيد وأجاب بأن اللغوى من قبيل المشترك ولا يخفى أن اللغة توقيفية فإن ثبت الإشتراك قبل وإن كان قال له احتمالان ليصحح القاعدة فلا داعى إليه فإن الإيراد غير ظاهر لأن المقلد بالكسر أعطى المقلد بالفتح عهدة ما قلده فيه وجعلها إليه وخلعها عليه .

الفصل الأول

فيما ورد من الأدلة الشرعية

من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية على بطلان الرأى وتقليده فى الدين وأنه من العظائم عند جميع المسلمين والمراد المذموم منه وهو ما صادم نصاً من (كتاب أو سنة أو إجماع) وهو القياس على غير أصل من هذه الأصول خلافاً لنا فى القياس مطلقاً (يشهد بالتفرقة بين المذموم وغيره ما سلف فى المقدمة سيما من الخلفاء الراشدين قبل بلوغ السنن فى النوازل) إذ لا ينكر أنه من الرأى (واستقراء موارد الذم قاضية بأنه ما كان على غير أصل شرعى) وقول الشافعى صريح فى ذلك حيث قال فيما رواه عنه البيهقى العلم من وجهين يعنى علم الشريعة إتبَاع واستنباط فالإتباع اتباع (كتاب الله) وإن لم يكن (فسنة) فإن لم يكن (فقول عامة من سلف) لا يعلم له مخالف فإن لم يكن (فقياس على كتاب الله) فإن لم يكن (فقياس على سنة رسول الله) فإن لم يكن (فقياس على قول عامة من سلف) لا مخالف له ولا يجوز القياس إلا فى هذه الحالة (ومثل الذى يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب بليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه ولا يدرى) وما أحسن قول أبى العتاهية ..

(وما كل الظنون تكون حقاً   وما كل القياس على الصواب)

وقـد سبق فى أدلة وجوب التمسك (بالكتاب والسنة) من الآى والأخبار ما يغنى فى ذمّ القول بالرأى فى الدّين عن التكرار ، لكن أورد هنا فيه ما يردع مقلده ويختم على فيه ، جرياً على الأسلوب وقرناً بين الدليل والمطلوب إلا أن ما سبق فى الآيات من الإكثار حسن الإكتفاء بالأحاديث والآثار فمنها حديث أبي هريرة (تعمل هذه الأمة بر'هَة بكتاب الله و'بر'هَة بسنة رسول الله ثم يعملون بالرأى فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) وقوله فى حديث افتراق الأمة السابق (أضرها أى الفرق على أمتى) وفى رواية (أعظمها فتنة قوم يقيسون الدّين برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله زاد بعض رواته وأنه ستخرج فى أمتى أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه) يعنى أنه لا يبقى منه عرقاً ولا مفصلاً إلا دخله وروى ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قـال وهو على المنبر (يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان يريه وإنمـا هو منا الظن والتكلف) وقال (إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا) وقال (اتقوا الرأى فى دينكم) وعن ابن مسعود قـال (ليس من عام إلا والذى بعده شر منه لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمـائكم ثم يحدث قوم يقيسون الدين برأيهم فيهدم الإسلام وينثلم) وقـال ابن عباس (إنمـا هو كتاب الله وسنة رسوله فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدرى أفى حسناته أم سيئاته) وقـال عمر بن الخطاب (السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة) قال بعضهم عند إيراد هذا الأثر (رحم الله عمر فكأنه علمَ وقوع ذلك فحذرَ منه) فقد شاهدنا فى هذه الأعصار رأياً مخالفاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاداً لمـا فى كتاب الله

جعلوه سنة واعتقدوه ديناً يرجعون إليه عند التنازع وسموه مذهباً ولعمرى أنهـا لمصيبة وبلية وحمية وعصبية أصيب بها الإسلام (إنا لله وإنا إليه راجعون) وقال عبدالرحمن بن مهدى سمعت حماد بن سلمة يقول قيل لأيوب ما لك لا تنظر فى الرأى فقال أيوب (قيل للحمار ما لك لا تجترّ قال أكره مضغ الباطل) وقال رقبة لمتردد إلى ذى رأى (يكفيك ما مضغت من رأيه وترجع إلى أهلك بغير ثقة) وقال الشعبى والله لقد بغض إلى هؤلاء القوم المسجد حتى لهو أبغض إلىّ من كناسة دارى قيل من همُ يا أبا عمرو قال الأرائيون وقال أيضاً ما حدثك هؤلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فألقه فى الحش وقال (الرأى بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها) وقال فيما رواه عنه عيسى بن أبى عيسى إياكم والمقايسة فوالذى نفسى بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمُن الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه وقال (إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس) وروى عن مسروق قال لا أقيس شيئاً بشىء قلت لم ؟ قال أخاف أن تزل رجلى وقال ابن سيرين كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الأثر وقال الربيع بن خيثم (إياكم أن يقول الرجل لشىء إن الله حرم هذا أو نهى عنه فيقول الله كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه) قال أو يقول (إن الله أحل هذا وأمر به فيقول كذبت لم أحله ولم آمر به) وكان مالك بن أنس يقول فى بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه (إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين) وكان يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت احداً أقتدى به يقول فى شىء هذا حـلال وهذا حرام ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا حسناً ونتقى هذا ولا نرى هذا وزاد رأياً ولا يقولون حلال وحرام أما سمعت قول الله

عزوجل (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً الآية) الحلال ما احل الله ورسوله والحرام ما حرم الله ورسوله وعلى هذا درج السلف (فهذا إمام الأئمة مالك رضى الله عنه) لم يزل يوصى اصحابه ويحذرهم حتى تبرأ منه تبريا كلياً فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة كالتائب من أعظم وزر وحاشاه أن يلم أو يهم بأدنى أدناه كالراجع عنه جميعه واجلاً من الله ورسوله أن ينسب إليه شيء منه مريداً أن لا ينسب إليه غير (الكتاب والسنة) كسائر الأئمة إذ لا مذهب لهم رضى الله عنهم سواهما فهلا قلدهم من يزعم أنه على مذهبهم فى ذلك ممتثلا لأقوالهم أن لا لا يُتبَعوا فى شيء خالف الوحى مع ما هم عليه من وفور العلم وتمام اليقين (فلو وزن إيمان أكابر مدعى العلم من أهل زماننا مع إيمان أدنى امرأة من أهل القرون السالفة لرجح بهم إلا من شاء الله) ومما يدل على أن بطلان الرأى كان فى السلف معروفاً للكافة قول شاعر يغنى بمجلس بعض ملوك العباسيين لمن قال له حرم مالك الغناء (يا هذا وهل لمالك وغيره ان يحلل او يحرم فى دين الله برايه والله ما كان التحليل والتحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بوحى من ربه) قال الله عز وجل (لتحكم بين الناس بما أراك الله) ولم يقل بما رأيت فلم يأذن له فى ذلك بل عاتبه على ذلك فى قصة مارية لما حرمها فقال (لم تحرّمْ ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك) وقد علم أنه لا أغوى ولا أرق ديناً من شعراء الملوك فإذا كان احدهم يغار على دين الله وشرعه ان ينسب إلى مثل مالك تحريم الغناء فكيف بأمثالهم وذوى الفضل التام منهم (وأين حال هذا ممن ينسب إليهم من أهل وقتنا عادلاً عن سبيلهم ذلك راضياً بقول من دونهم ورأيه شرعاً يحكم به ويعبد الله وإذا ذكر ما يخالف من قول الله ورسوله من نص صحيح صريح فى عين تلك النازلة وأقوال الأئمة المطابقة له لم يرفع لما جاء عن الله

ورسوله رأساً ولم ينصف بل استنكف وأنف وأرعد وأبرق بل وبدع وفسق ولم يطمئن إلا بقول فلان وفلان) يصدق عليه قوله تعالى (وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون — إنا لله وإنا إليه راجعون) .

(والسر فى بطلان الرأى) أن الله تبارك اسمه ما أمرنا باتباع كتابه دون غيره بمثل قوله (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم الآية) وغيرها السابق ذكره واتباع السنة من اتباعه إذ هى عينه للأدلة السابقـة ولقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فى الأقوال ولقوله (إن أتبع إلا ما يوحى إلى) فى كل حال ألا وقد أكمل فيه الدين تبيــاناً لكل شىء وتفصيل كل شىء (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) إلى غيرها فليس من قضية يتنازع فيها اثنان الا ولها حكم فيه علمه من علمه وجهله من جهله للآيات السابقة وآيات وجوب الرد إليه عند التنازع فى أى شىء المستفاد من وقوع أنكر النكرات فى حيز الشرط إذ محــال أن يحيل عليه وليس الحكم فيه لكن من أحكامه النص والظاهر والمجمل المحتاج الى البيان ولذا قال له (لتبين للناس ما نزل إليهم) وورثه صلى الله عليه وسلم فى هذا البيان أصحابه ومن تبعهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم على حسب رتبهم فى التقوى غــالباً التى هى سبيل العلم (واتقوا الله ويعلمكم الله) ولذا وقع كثيراً فى الصحابة حكم أحدهم بشىء واستنباط آخر نقيضه من الآية التى فيها الحكم مع حفظها لها (كحكم عمر برجم من ولدت لستة أشهر) ورد على ذلك بآيتى (الحمل والرضاع) حتى قال عمر (لولا على لهلك عمر فما كان الله تعالى يقول اليوم أكملت لكم دينكم) وقد بقيت منه مسألة أحالها على رأى فلان وفلان إذا علمت هذا واتفاق الأصوليين على أن القياس إنما يكون عند عدم النص

وأن النص بيان وسكوت كما سيتضح لك قريباً لم تمتر أنه لا بد أن يكون من قاس قد وقف على جميع السنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحاط بها فلم يجد الحكم بوجه وهيهات على أنه لو فرض هذا لكان عين الحكم فى المسألة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله فرض فرائض الحديث وفيه (وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فمن بحث عن المسكوت وحكم فيه بغير ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصاه) والذى حكم به هو العفو لقوله صلى الله عليه وسلم (الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فقد عفا عنه فاقبلوا من الله عافيته) فجعل حكمه العفو فلا يأثم فاعله ولا يكلف تاركه فعله فما هناك إلا مبين أو مسكوت (الأول) على بيانه (والثاني) على العفو فبان بهذا أن القول بالرأى لا يجوز بوجه لأنه إن كان فى المبين بخلافه فهو ردّ لحكم الله وان كان في المسكوت فهو ردّ لعفوه فمن قال فى مسألة برأيه إما أن يكون قد وقف على النص ومال إلى رأيه وهذه هى المخالفة فيجزم ببطلان رأيه والحق هو النص النبوى الإلهى أو لم يقف فقد ارتكب المنهى عنه وهو الرأى لأن الله تعالى يقول (ولا تقف ما ليس لك به علم) فقد نهاه ربه فلم ينته أفلا كان يسعه ما وسع النبى صلى الله عليه وسلم المكلف بالبيان أفيراه قَصَّرَ فيه لو لم يكن سكوته عينه (هذه تهمة فى جانب الرسول صلى الله عليه وسلم) بينها بقوله (من قال فى الدين برأيه فقد اتهمنى) اى بعدم التبليغ والبيان وكيف يتوهم هذا مؤمن ثم إن الرأى مذموم ولو صادف إذ هو إقدام على ما لا يحل ومخاطرة بالنفس والقاء باليد إلى التهلكة (فمن اكل سماً ليقتل نفسه فصادف داء يداوى به كالجذام فبرىء فلا يجوز له اكله مرة اخرى) إذ لا يكون هذا الاتفاق فى كل اكلة وإنما كان مخاطرة لعدم العصمة قطعاً فلم يَدّع أحد من الأئمة العصمة ولا ادعاها له احد من مقلديه اى إمام كان

وإذا كان كذلك فكل كلمة قالها وحركة تحركها ولم يقم دليل على انه أصاب فيها من (الكتاب والسنة) فهى محتملة للصواب والخطأ (فأقواله وافعاله كلها محالُ احتمال) ولم يطلعنا الله تعالى على نفس الأمر حتى نحكم بأنه أصاب او اخطأ بل نفس الأمر باق عندنا على الشك والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لا إشكال فى الدين وكل مشكل حرام) يوضح الشك انك تراهم يختلفون اشد الاختلاف وترى لهم بل للواحد منهم فى المسألة الواحدة اقوالاً كثيرة ومرجوعات وما رجعوا إلا لاعتقاد الخطأ فيما رجعوا عنه وهو جائز ايضاً على المرجوع اليه للمماثلة واذا تعددت مظان الخطأ وجب اجتناب جميعها خشية الوقوع فيه فلو كان القياس حقه لما اختلفت الأقوال ولما حلل الشىء الواحد عالمٌ وحرمه آخر بل كان على طريقة واحدة فمتى كان فى المسألة قولان فصاعداً علم أن أحدهما أو كليهما باطل لما سبق من الأحاديث وحديث (العلم ثلاثة آية محكمة وسنة ماضية ولا أدرى) فغير هذه الثلاثة ليس علماً بل هو جهل فإنه ليس من الله ولا من رسوله بل هو من دونه ما أنزل إلينا من ربنا وقد قال (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) الآية فدلت على أن القليل منا هو الذى يتذكر ويتفطن وحديث على رضى الله عنه (ثلاثة لا يقبل معهن عمل الشرك والكبر والرأى) قالوا وما الرأى يا أمير المؤمنين (قال يدع كتاب الله ويعمل بالرأى) فعلم أنه ليس للرأى مدخل فى الدين ولا للشريعة ضوابط وقواعد وأصول (من عرفها عرف الشريعة) بل أصل كل مسألة نصها لا يعرف إلا من طريق النبى صلى الله عليه وسلم (والدليل على أن صاحب الرأى فى نفسه على شك منه أنه يعلم أنه ليس قول الله ولا قول رسوله) ولذا لا يقدر أن يقول قالا ولو قلت له أتلتزم بالطلاق أن هذا الحكم حكم الله فى المسألة لقال لك أستغفر الله فيقال له ماذا تخاف أتخاف أن تلقى الله زانياً ولا تخاف أن تلقاه كاذباً عليه (لا تفتروا على

الله الكذب إن الذين يفترون على الكذب لا يفلحون) وكيف لا يفلحون والله يقول (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً) وإذا كان هو فى غاية الظلم وربما يطلق الظلم على الكفر (والكافرون هم الظالمون) فأى مصيبة أعظم من هذه إذا أمعنت النظر فى هذا علمت موقع أدلة ذم الرأى كتاباً وسنة التى من أخوفها قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فسرت الربوبية فى الحديث المرفوع من طرق بقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم وقد قال يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ماحرم الله فتستحلونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم) وفى رواية فكانت تلك الربوبية وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم — وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى القرية — قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) فمنعهم الاقتداء بآبائهم قبول الاهتداء فقالوا (إنا بما أرسلتم به كافرون) وفى هؤلاء وأمثالهم قال جل ثناؤه (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون — اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) الآيتين وقال جل اسمه عائباً لأهل الكفر ذاماً لهم (مـا هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين — وجدنا آباءنا كذلك يفعلون — إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا) الآية وهذا فى القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج به العلماء على إبطال التقليد غير مكترثين بكونه فى الكفار إذ ليس وجه الشبه كفر أحدهما وإيمان الآخر بل هو التقليد بغير حجة كما لو قلد رجل رجـلا فكفر وآخر آخر فأذنب وآخر آخر فى أمر دنيوى فأخطأ فيه الوجه فإن كل واحد قادم على التقليد بغير حجة للمقلد لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه وقال (وما كان الله ليضل قوماً) الآية وفيما ذكر أقوى دليل على بطلان التقليد وإذا بطل وجب التسليم للأصول التى يجب التسليم لها (وهى الكتاب

والسنة وما فى معناهما) بدليل جامع بين ذلك والأحاديث كثيرة منها ما رواه الشافعى بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية فإن لم تكن سنة منى فما قال أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابى لكم رحمة) وحديث (قبض العلم وفى آخره فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون) والحديث المشهور (إنى لأخاف على أمتى من بعدى أعمالاً ثلاثة) ذكر منها زلة العالم وفيه أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم الحديث وقال ابن عباس ويل للأتباع من عثرات العلماء قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ويمضى الأتباع على أثره وقال ابن مسعود (ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه أسوة فى الشر) وقال ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره وقال عبدالله بن المغيرة لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد وقال ابن عبد البر بسنده إلى أبى سعيد الطبرى قال أنشدنى الحسين بن على بن الحسين بن على بن عمر بن على رضى الله عنه وكان أفضل أهل زمانه :

تريد تنام على ذى الشبه ... وعلك إن نمت لم تنتبه
فجاهِد وقلد كتاب الإله ... لتلقى الإله إذا مِتّ به
فقد قلد الناسُ رُهبانَهم ... وكلٌ يجادل عن راهبه
وللحق مستنبط واحد ... وكلٌ يرى الحقّ فى مذهبه
ففيما أرى عجباً غير أن ... أمر التفرّقِ من أعجبه

ومارواه البيهقى عن الشافعى أول الفصل إلى غير ذلك وهذا كله نفى للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده إلا أنهم قالوا إن هذا كله لغير العامة فإنهم لا بد لهم من تقليد علمائهم فى النازلة تنزل لأنهم لا يتبينون موقع الحجة ولا يصلون لعدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل إلى نيل أعلاها إلا بنيل أسفلها ، هذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة لكن المحققون حملوه على العامى المحض الذى لا يعرف معنى النص وهو المراد بوجوب العمل بالحديث لغير العامى وحمل عليه (فاسألوا أهل الذكر) وهو المتبادر من عباراتهم التي يطول سردها إلا أن قول الحافظ ابن عبد البر لم يختلف العلماء فى أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل (فاسألوا أهل الذكر) الآية الخ فيه نظر من حيث حكاية الإجماع فى (الأمرين) كما نبه عليه بعض المحققين (أما الأول) فقد نقل الأصفهانى فى تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد ما ملخصه أن اجتهاد العامى عند من قال به من العلماء هو أنه إذا سأل فى هذه الأعصار التى غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول المفتى هكذا أمر الله ورسوله فإن قال نعم أخذ بقوله ولا يلزمه أكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتى أن يذكر له الآية والحديث وما دلا عليه واستخرج منهما بطريق الأصول الصحيحة وإن قال له هذا قولى أو رأى فلان أو مذهبه فعين واحدا من الفقهاء أو انتهره أو سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله ورسوله ومن تتبع أقوال السلف وخصوصاً الأئمة الأربعة فى الحث على أنه لا يستفتى إلا العالم (بالكتاب والسنة) علم مصداق ما ذكرناه وقد قال ابن الإمام أحمد قلت لأبى الرجل تنزل به النازلة ولا يجد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه وقوماً من أصحاب الرأى لا علم لهم بالحديث قال (يسأل أصحاب

الحديث ولا يسأل أصحاب الرأى ضعف الحديث خير من الرأى) إلى غير ذلك من أشياء يطول ذكرها وليس للمفتى أن يقول له هذا حكم الله أو حكم رسوله إلا إذا كان منطوقاً به أو مستخرجاً بوجه مجمع عليه أو قوى الدلالة جداً بحسب وسعه واستعداده . وأما إذا أفتاه باستحسان أو مصالح أو قول صحابي أو بتقليد أو قياس فلا يجوز له أن يقول له هذا حكم الله أو حكم رسوله ثم ذكر حديث الإنزال على الحكم فى المحاصرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم (فأنزلهم على حكمك أنت فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم) أو كما قال وقال هذا مع أن ذلك الحكم قد يكون منصوصاً عليه إما باللفظ القرآنى أو النبوى أو العمل الصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم فى مغازيه بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الأمور المتعارضة التى لا يخلو واحد منها عن المعارضة بما هو أقوى منه قال وأخبرنى به صاحبنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر بن ثعلب الأذفوى عن أبى الفتح العلامة المجتهد تقى الدين ابن دقيق العيد وأنه طلب منه ورقا نحو خمسة عشر كراساً وكتبها فى مرض موته وجعلها تحت رأسه فلما مات أخرجناها فإذا هى فى تحريم التقليد مطلقاً انتهى. وأما (الثانى) فإن ابن جرير والبغوى وأكثر المفسرين على أن المأمور بالسؤال مشركو العرب فى مقابلة إنكارهم نبوّةَ محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً مثل محمد صلى الله عليه وسلم فهلا بعث إلينا ملكاً فأنزل الله تعالى (أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً يوحى إليهم) الآيتين فالذكر التوراة والإنجيل وأهله اليهود والنصارى وخص سؤالهم لأن المشركين إلى تصديق من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم أقرب منهم الى تصديق من آمن به فالمعنى (فاسألوا أهل الكتب الماضية أبشراً كانت الرسل التى أتتهم أم ملائكة — وما

أرسلنا من قبلك إلا رجالاً يوحى إليهم من أهـل القرى) أى بشراً لا ملائكة من أهل السماء كما قلتم وذكره السيوطى فى (الدر المنثور) بلفظ وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس الخ قلت والآيات تعينه وعليه فلا دلالة فى الآية على وجوب تقليد العوام آراء الرجال واتخاذهم الرأى ديناً ومذهباً وإن كان رجوعهم الى العلماء واجباً فى نفسه بقطع النظر عن أخذه من الآية لا بمعنى التقليد بل بمعنى أن الجاهل البحت يسأل العالم عن حكم الله ورسوله فيما نزل به فإذا أخبره به يعمل به متبعاً (لكتاب الله وسنة رسوله) فى الجملة مصدقا العالم فى إخباره بأن هذا حكم الله ورسوله وإن لم يعلم وجه الدلالة ولا يكون بهذا المقدار مقلداً ألا ترى أنه لو ظهر له أن حكمها بخلاف ما قال لرجع عنه ولم يناضل له بخلاف المقلد فانه انما يسأل عن مذهب إمامه ولو ظهرت له المخالفة لم يرجع وتعصب وتأول، وبهذا يتضح الفرق بين الاتباع والتقليد ويتجه قول ابن دقيق العيد باجتهاد العامى وقال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر لا خلاف فى فساد التقليد بين علماء الأمصار فأغنى ذلك عن الإكثار وبالجملة فأدلة ذم التقليد كتاباً وسنة لا يحاط بها وقد سبق منها ما فيه كفاية ومن أصرحها قول الله عز وجل (فإن تنازعتم فى شيء) الآية فأمر بالرد اليه والى رسوله عند التنازع وقد تنازع الأئمة فوجب الرد إليهما وحرم التقليد وقوله جل شأنه (قل إنما حرم ربى الفواحش) الآية فمراتب المحرمات أربع بدأ بأسهلها وهو الفواحش وثنى بما هو أشد تحريماً منها وهو الإثم والظلم وثلث بما هو أعظم تحريماً وهو الشرك وختم بما هو أشد تحريماً من الجميع وهو القول على الله بلا علم ولا يمترى أحد فى أن الرأى ليس من العلم ولا الفقه فى شيء كما يعلم من معنى كل وقد أوضح العلامة الملانى[1] ذلك وأورد الأدلة المانعة من تسمية علماً أو

(١) هكذا فى الأصل ، وفى نسخة الخط : الفلانى وهو الصواب وهو العامل صالح بن محمد بن نوح العمرى الشهير بالفلانى المتوفى سنة ١٢١٠هـ .

فقهاً . فإن قيل المذموم تقليد غير المهتدى لإضلاله كما قال تعالى (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا) الآية وأما تقليد من هدى مقلده فما ذمه الله فجواب الإيراد فيه فإن العبد لا يكون مهتدياً حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله فهذا المقلد ان كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وإلا فهو جاهـــل ضال باعترافه على نفسه فمن أين عرف مع ذلك أنه على هدى فى تقليده وهو جواب كل سؤال يورد فى هذاالباب . فإن قيل فإنكم مقرون بأن الأئمة المقلدين فى الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعا لأنهم سالكون خلفهم (قلنا سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم قطعا) فإن طريقهم كانت الحجة والنهى عن تقليدهم كما أكثرت لك نقله عنهم فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم بل هو من المخالفين لهم وإنما يكون على طريقهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولأوامرهم الصريحة الأكيدة فى ترك أقوالهم عند النص وإذا بلغ التقليد فى الدين هذا المبلغ من الذم والبطلان فكيف يقال بوجوبه وانحصاره فى أشخاص المفقود لرد زعمه .

الفصل الثاني

فيما للعلماء فى انحصار التقليد فى الأئمة الأربعة رضى الله عنهم

قد علمت من باب الاجتهاد إبطال ما رتبوا عليه هذا من دعوى انقراض المجتهدين بعدهم وما يتعلق بذلك بما فيه كفاية فأذكر لك فى هذا الفصل شيئاً مما فيه بخصوصه قال العلامة محي الدين الرومى الحنفى فى رسالته ما نصه (التزام مذهب من الأربعة ليس بواجب ابتداء) بل يجوز لكل أحد أن يستفتى فى كل واقعة أى مفت اختاره ويعمل بحكمه كما كان فى القرون الفاضلة الصحابة والتابعون رضى الله عنهم هذا هو مذهب الجمهور واختاره الإمام ابن الهمام ونقــل عن صاحب (العقد الفريد) عن النووى تأييده حيث قال والذى يقتضيه الدليل أنه لا يلزم بل يستفتى من شاء أو من اتفق لكن من غير تتبع للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تتبعه الخ ورجّح المحققون الخلاف فى العامى هل مذهب يلزمه او لا مذهب له فيستفتى من شاء ويعمل بقوله (الثانى) قال العلامة ابن حجر (فى التحفة) نقلا عن الهروى مذهب أصحابنا أن العامى لا مذهب له يعنى معيناً يلزمه البقاء عليه (وفى قلائد باقشير) ولا يلزم التمذهب بمذهب معين على الأصح فى المذهب أن العامى لا مذهب له انتهى وفى الإيقاظ بعد ذكر الخلاف لا يلزمه وهو الصواب المقطوع به إذ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون

غيره وقد انطوت القرون الفاضلة ببراءة أهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ونظر فى المذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً فى فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله (فمن ليس كذلك لا يكون بقوله أنا مالكى مثلا مالكيا) يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه بل هى مجرد دعوى كاذبة وقول فارغ من المعنى كقول من لا يدرى النحو مثلا (أنا نحوى) فالعامى لا يتصور أن يصح له مذهب ولو سلم لم يلزمه ولا أحد من الخلق قط أن يتمذهب لرجل من الأمة بأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره كلها وهذه بدعة قبيحة حدثت فى الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس ذلك وأبعد منه من قال يلزم مذهب واحد من العلماء وأبعد منه القول بلزوم واحد من الأربعة . فيالله العجب ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام وبطلت جملة إلا مذاهب أربع أنفس فقط من بين الأئمة والفقهاء وهل بذلك قال أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت لفظة واحدة من كلامه عليه والذى أوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين هو الذى أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أبداً تابع لما أوجبه الله ورسوله ومَن صَحَّحَ للعامى مذهباً قال هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذى انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهو الذى قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء غير أهل المذهب الذى انتسب إليه وتحريم تمذهبه بمذهب غير إمامه ولو أرجح منه وغير ذلك من اللوازم التى يدل فسادها على فساد ملزوماتها بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلى

الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه (فقد بان لك أن له أن يستفتى) من شاء من أتباع الأئمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيد بالأربعة بإجماع الأمة) وقال الإمام سند بن عنان فى شرحه على (مدونة سحنون المعروفة بالأم) ما نصه والفقه مأخذه (الكتاب والسنة والإجماع والعبرة[1] ولما كان الاستقلال بعلم الفروع يستند إلى (أمرين) لا بد منهما (أحدهما) معرفة مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والتصرف فيها برد الفروع إلى الأصول فالأول كان شرطاً ليأمن المتصرف من خرق الإجماع وينهج منهج الإقتداء والاتباع (والثانى) كان شرطاً لتحصيل العلم لأن العلم لا يحصل إلا بطريقه لأنه لا يثبت ضرورة إذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه وما لا يثبت ضرورة فإنمـــا يثبت نظراً ولما كانت الشريعة مستندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب أن يكون النظر فيما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام والذى جاء عنه نوعان (أقوال مسموعة وأحكام موضوعة) والذى نقل من الأقوال فنان (القرآن والسنة) فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج وقد قال تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد الوفاق من أهل الآفاق على حكم نادر إن لم يلف فى كتاب أو سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقـاً على إثباته لأنا نعلم أن العقلاء فى مجارى العبادات مختلفو الرتب فى قوة الإفهام وميل الأغراض ومتفاوتون فى سبيل النظر وتسديد الفكر فيبعد عادة أن يتفق الجم الغفير والجمع الكثير فى مسألة فروعية إلا عن توقيف (هذا برهان القطع بحجية

---

(١) هكذا فى الأصل .

الإجماع) وفى الجملة أن العمل بالإجماع يرجع إلى العمل بالنص لأن الإجماع إنما يتضمن الحجة ووجهه ما بيناه أو يكون هو فى نفسه حجة فيستند إثباته إلى السمع فى قوله (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم) وإلى قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتى على الحق) وفى البخارى (ولن تزال هذه الأمة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) إلى أن قال (أما الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد) ولسنا نقول إنه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل وأقاويل الرجال ونوجب على العامى تقليد العالم . واختلف فى تقليد الميت والصحيح أنه يرجع إليه عند الحاجة والعجز عما فوقه فإذا صحح أمره كتاباً عمن سلف من أهل العلم ورواه عنه ثقة ثم نزلت به نازلة فى باديته وعسر عليه الوصول إلى مواطن الفقهاء وخاف فوات النازلة مثل أن ينسى التسمية على الذبيحة أو تموت معه امرأة ليست منه محرماً ولايدرى ما يصنع أيغسلها أو ييممها أو غير ذلك فإنه يعمل بما يجده فى كتابه المصحح وإن قلد ميتاً فهو أولى من اتباع هواه بغير علم لأن ما يجده فى صحيفته أصل ما قيل إنما قيل بعلم فهو أولى من اتباع الهوى وإنما نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الآفاق فإن نوزعنا فى ذلك أبدينا برهاناً فنقول قال الله (فاحكم بين الناس بالحق) وقال (بما أراك الله) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به فنقول للمقلد إذا اختلفت الأقوال وتشعبت المعانى من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره أو صحة قولة على قولة أخرى ولا يبدى كلاماً فى قول إلا انعكس عليه فى نقيضه سيما إذا عرض له ذلك فى قولة لإمام مذهبه الذى قلده وقول تخالفها لبعض أئمة الصحابة وتتبع

الطلبات ولا يبقى له محصول . فإن قيل هذا ينعكس عليكم فيما تظنونه عند جريان القياس (فمن أين تعلمون أنه الحق والظن لا يغنى عن الحق شيئاً) قلنا نحن نقطع ونتيقن لما ذكرناه من تعارض الصحابة أن العمل يجب عند قيام الظن المستند إلى وضع الشريعة فالعمل إذاً عند الظن ليس بمجرد الظن ولكن بدليل سابق مقطوع به (وبيانه بالمثال أن الحاكم يتيقن أنه يجب عليه الحكم إذا ثبت له الظن عند قيام البينة فإذا قامت البينة ووجب الحكم استند وجوبه إلى قطعى ولكن إنما ظهور العمل بالقطعى عند قيام الظن فى الثانى كذا فى الفتوى وجب العمل عند قيام الظن مستنداً إلى دليل القطعى السابق فافهمه (أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع وهو أيضاً فى نفسه بدعة محدثة لأنا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فى زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد وإنما كانوا يرجعون فى النوازل إلى (الكتاب والسنة) أو إلى ما يتمخض بينهم من النظر عند فقد الدليل إلى القول وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى (الكتاب والسنة) فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابى فرآه الأقوى فى دين الله تعالى ثم كان (القرن الثالث) وفيه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومالك والشافعى وابن حنبل فإن مالكاً توفى فى سنة تسع وسبعين ومائة وتوفى أبو حنيفة رحمه الله سنة خمسين ومائة وفى هذه السنة ولد الإمام الشافعى وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة فكانوا على منهاج من مضى لم يكن فى عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان أتباعهم فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود هذا الكتاب وما ذلك إلا لجمعهم آلات الإجتهاد وقدرتهم على ضروب الإستنباطات

ولقد صدق الله نبيه فى قوله (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم) ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة والحديث فى صحيح البخارى فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ وهو إنما حدث بعد مائة سنة من الهجرة وبعد فناء قرون الذين أثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قلت لأحدهم (مالك رحمه الله مذهبه مذهب من) لم يجب بجواب. وحكى أهل التواريخ أن الذى أشاع مذهب مالك بالأندلس إنما هو عيسى بن دينار وإنما كان يعمل فيه بمذهب الأوزاعى ومكحول فكيف يدعون أنه هو الأثر القديم عندهم ولما أرغم بعض أهل التقليد الحجة واستبانت له الحجة قال نحن لا ننكر أن أصول الفتوى (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ولكن من يفى بشريطة النظر ويستقل بأعبائه فنقول لهم نحن نقطع (ما من باب من أبواب العلم كان يسلك فى عصر مالك رحمه الله إلا وهو مفتوح إلى الآن لمن شاء أن يسلكه) ولا يحتاج الناظر أن يكون فى كل فن لا رتبة فوقه فإنا نعلم قطعاً أن الصحابة كانوا مختلفى الرتبة وكان الإمام منهم يستفتى من هو دونه ويرى أن نظره نافذ وحكمه ماض وقد قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم) وقد مات أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وهما لم يستتما حفظ القرآن (والرواية عن على فى ذلك مختلفة) وكان عمر رضى الله عنه فى مجالس عديدة يستدعى الحديث عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام فى بعض النوازل ممن حضره من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وكذلك أبو بكر رضى الله عنه فإنه قال للجدة (ما علمت لك فى كتاب الله تعالى نصيباً ولا فى السنة) حتى روى له الحديث فيها ولقد كان مالك وأبو حنيفة ونظراؤهما غير متبحرين فى علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم فى ذلك ما لا يخفى مثله نعم لا بد أن يأخذ من كل فن أوفر حظ وقد نزع الأئمة رضوان الله عليهم من ذلك بسهم ولما

رأوا أنه لا بد لمن يتجرد فى طلب العلم من معرفة أصوله وفروعه ووجه ارتباط فروعه بأصوله وإلحاق مسألة بأخرى وقطعها عن أخرى وترجيح الأدلة عند تعارضها جمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات ثم المعاملات من البيوع والأنكحة والأقضية والشهادات والجراحات ومسائل الجنايات والتوارث وغير ذلك ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة (مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى) فذكروا فى كل مسألة كل ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أو عام أو مفهوم أو دليل خطاب والكلام فى ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيده وظاهره ومحتمله وصريحه وكنايته وما حظ ذلك من جهة النحو كالواو فى الجمع وثم فى الترتيب والفاء فى التعقيب والباء فى التبعيض وما حظ ذلك من جهة اللغة حقيقتها ومستعارها كاللمس فى الجماع ونحوه ويذكرون ما جاء فى السنة من حديث صحيح أو مشهور أو مضطرب أو معل ويميزون درجات الأخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والآية بالخبر وكيف يخص القرآن بالسنة أو يقيد وترجيح نص السنة على ظاهر الكتاب وغير ذلك من وجوه النظر التى لا يتوصل إليها إلا بالجهد والكد فيدركه الطالب بالتدريس والممارسة فى أقرب زمان ويذكرون حظها من جهة الإجماع وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك وتبيين وجهه وكذلك يذكرون حظ المسألة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياس جلى وقياس تقريب وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من نقض أو كسر أو عدم تأثير وتعليق هذا المقتضى وفساد اعتباره ومقابلة الجمع بالفرق وغير ذلك من فنون صارت بين الطلبة أهون من حكايات الغزوات والسرايا وأقاموا لذلك مناظرات ومباحثات صارت لهم ديدنا وصفة حتى يهون على أحدهم النظر

فى مجلدة من مسائل النظر وحفظها ومعرفتها ويصعب عليه حفظ كراس من المسائل المجردة عن النظر المؤلفة فى محض التقليد فجمعوا بذلك بين فروع الفقه وأصوله وكيفية بناء الفروع على الأصول فلا يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافيات إلا وقد أشرف على وادى الفلاح ومد يده إلى حوز قصب السبق هذا وإن استبعده الجاهل به واستغلاه فهو بين أربابه مستقرب مسترخص إذا وجد محلا يقبله فإن كل تركيب لا يحتمله وكل قريحة لا تصلح له (والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) مع أن المفتى لا يشترط فى وصفه أن يكون متميزاً فى علم الكلام . وقد اختلف هل يشترط فيه أصل هذا العلم أو لا فاشترط ذلك أبو الطيب وأباه غيره وهو قول الأكثرين وقالوا لا يشترط أكثر من كونه عالماً بحكم الحادثة التى يفتى بها (وعلم الكلام لا تعلق له بالحوادث وإنما تعلقه بصحة الاعتقاد) وصحة الاعتقاد ثبت للعامة من غير إمعان نظر على ما سلف بيانه (ولئن قال المقلد إن بعض ماذكرتموه يعسر تناوله على كل الناس) قلنا صدقت ودرجة الإمامة يخص الله بها بعض الناس لا كل الناس فليعرف لكل ذى فضل فضله وكل ذى رتبة رتبته ولا يجوز التقليد والأخذ به إلا الجاهل لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فأوجب الله على كل من لا يعلم أن يسأل أهل العلم ومفهوم الأمر وجوب اتباع أهل العلم وكذلك قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) وجعل المنذرين منعوتين بنعت الفقه أو لم يبلغ هذا المقلد قول مالك الذى قاله (لا يفتى العالم حتى يراه الناس أهلا للفتوى) قال سحنون يعنى بالناس العلماء فأثبت له العلم ثم منعه من الفتيا حتى يستظهر على أمره برأى العلماء وقد زدنا من الكلام فى هذا الباب لما رأينا ركون الناس إلى البدعة فيتمسكون بالتقليد عصمة ويزعمون

أنه الحق الذى ما عداه بدعة وتعب لا يفيد ولا غرو فلقد قال الفاطر الحكيم فى كتابه العزيز (وإذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم) وقال علىّ رضى الله عنه (من جهل شيئاً عاداه) انتهى كلام سند فى (طراز المجالس وفاكهة المجالس) قال صاحب (الإيقاظ) بعد نقله قلت ولقد صدق سنده رحمه الله تعالى فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين واتخاذ رأيه ديناً ومذهباً ولو خالف نص (الكتاب المبين) ولا شك فى كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها (إبليس اللعين) على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يعظم إمامه المجتهد تعظيماً لا يبلغ به أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجد حديثاً يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلم وإن وجد حديثاً صحيحاً سالماً من النسخ والمعارض مؤيداً لمذهب غير إمامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والعارض ويلتمس لمذهب إمامه أوجهاً من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح ، وإن شرح كتاباً من كتب الحديث ، حرف كل حديث خالف رأيه الحديث ، وإن عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل ، أو الخصوصية أو عدم العمل به أو غير ذلك مما يحضر ذهنه العليل ، وإن عجز عن ذلك كله ادعى أن إمامه اطلع على كل مروى أو جله ، فما ترك هذا الحديث الشريف ، إلا وقد اطلع على طعن فيه برأيه المنيف ، فيتخذ علماء مذهبه أرباباً ، ويفتح لمناقبهم وكرامتهم أبواباً ، ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صواباً ، وإن نصحه أحد من علماء السنة اتخذه عدواً ولو كانوا قبل ذلك أحباباً ، وإن وجد كتاباً من كتب إمامه المشهورة ، قد تضمن نصحه وذم الرأى والتقليد وحرض على اتباع الأحاديث المشهورة ، نبذه وراء ظهره ، وأعرض عن نهيه وأمره ، واتخذه

حجراً محجوراً ، وجعل مختصرات المتأخرين سعياً مشكوراً ، لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد ، واعتقادهم أنه الرأى السديد ، وشاهد ذلك كله أن تتأمل مذهب مالك فترى كتب علمائهم المتقدمين ، قد ملئت بالأدلة وحشيت بذم المقلدين (كالمبسوط) للقاضى إسماعيل (والمجموعة) لابن عبدوس (والتمهيد) لابن عبد البر (والطراز) لسند بن عنان وقد نبذها المتأخرون وراء ظهورهم وأقبلوا كل الإقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل فى مختصراتهم وأولعوا بالتقليد بلا دليل ، لاعتقادهم أن الاشتغال به عناء وتطويل ، (إنا لله وإنا إليه راجعون) ثم ذكر كيفية طلب العلم النافع وأنه درجات وأطال بنفائس ناقلا عن الحافظ ابن عبد البر فليراجع وقال الحافظ المذكور فى (التمهيد) عند كلامه على حديث أبى هريرة (أكل كل ذى ناب من السباع حرام) ما نصه ليس أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه قولاً وعملاً فالحجة ما قاله صلى الله عليه وسلم وليس فى قول غيره حجة ومن ثمّ ترك قول عائشة (فى رضاع الكبير ولبن الفحل) وقول ابن عباس (فى المتعة وغيرها) وقول عمر (فى تبدئة المدعى عليه باليمين فى القسامة وعدم تيمم الجنب) وقول ابنه (فى كراهة الوضوء بماء البحر وسؤر الجنب والحائض) وغير ذلك (وقول على ببناء المحدث فى الصلاة على ما مضى منها وعدم أكل ذبائح بنى تغلب) وغير ذلك مما روى كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الملجأ عند الاختلاف (وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألم تر إلى عمر مع سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها وحديث دية الجنين وحديث الاستئذان

ما علمه غيره . وخفى على أبى بكر حديث توريث الجدة) وغير ذلك مما بسطته لك فى المقدمة فغيرهما أحرى أن يخفى عليه السنة فى خواص الأحكام وليس هذا بضائرهم وقد كان ابن شهاب وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين يقول ما سمعت (النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع) حتى دخلت الشام والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم اه بإيجاز يسير فى اللفظ وقال فى موضع آخر روى ابن القاسم عن مالك (السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها) وروى أشهب عن مالك(ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ) وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن أشهب (لا يجوز تذكيته وإن ذكيت لجلودها لم يحل الإنتفاع بشىء من جلودها إلا أن تدبغ) قال أبو عمرو قول ابن عبد الحكم وما حكاه أيضاً عن أشهب عليه الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام وهو الصحيح الذى يشبه أصل مالك فى ذلك ولا يصح أن يتقلد غيره لوضوح الدليل ولو لم يعتبر ذلك إلا بما ذبحه المحرم أو ذبح فى الحرم إذ ذاك لا يكون ذكاة لأجل النهى الوارد وبالخنزير أيضاً وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه وقد بان الدليل الواضح من السنة الواردة فى تحريم السباع ومحال أن تعمل فيها الذكاة وإذا لم تعمل فيها الذكاة فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ هذا أصح الأقاويل فى هذا الباب ولما رواه أشهب عن مالك أيضاً وجه وأما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح إلا ما ذكرناه من تأويلهم فى النهى أنه على التنزيه لا على التحريم وهذا تأويل ضعيف لا يعضده دليل صحيح وبالله التوفيق اه قال العلامة الفلانى بعد حكايته قلت فقد بان بما ذكره أبو عمرو ضعف ما أصله المتأخرون من متعصبى المالكية أن قول مالك فى المدونة مقدم على قول غيره فيها وفى غيرها وقول ابن القاسم فى المدونة مقدم على قول غيره فيها وقول غيره

فيها مقدم على قول ابن القاسم فى غيرها الخ ما أصلوا وأن القول إنما يرجح بالدليل (من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) عليها لا بمجرد وجوده فى كتاب معين (كالمدونة) لأن رواية ابن القاسم التى ضعفها أبو عمرو هنا فى المدونة وقول أشهب وابن عبد الحكم الذى صححه ليس فى المدونة وإنما هو فى العتبية وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها فى المدونة ولو خالف (الكتاب والسنة الصحيحة المجمع على صحتها) كما فى مسئلة سدل اليدين فى الصلاة وورود الأحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لأجل (رواية ابن القاسم فى المدونة عن مالك) مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه برواية ثقات أصحابه وغيرهم وفى (شرح عين العلم) يستحب الأخذ بالأحوط إذا رأى للقول المخالف لإمامه دليلا راجحاً إذ المكلف مأمور باتباع سيد الأنبياء وقال العلامة المحقق أحمد المقرى فى قواعده لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لنصوص الشريعة عند حذاق الشيوخ قال القاضى لا أعلم قوماً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس لأن مالكاً لا يجيز تقليد الرواة عند مخالفتهم الأصول وهم لا يعتمدون على ذلك وقال أيضاً (قاعدة) لا يجوز رد الأحاديث إلى المذهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فإن ذلك فساد لها وحط من منزلتها لا أصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام يؤخذ ويرد إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم بل لا يجوز الرد مطلقاً لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها كما قال الشافعى وغيره لا أن ترد هى إلى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصاً والناس عموماً إذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى يأتى بما يقاومها فيبطل الجميع مطلقاً أو من وجه على وجه لا يصير الحجة أحجية ولا يخرجها عن طرق المخاطبات التى ابتنى عليها الشرع ولا يخل بطرق الفصاحة والبلاغة

التى جرت من صاحبه مجرى الطبع فإن لم يوجد طلب التاريخ للنسخ فإن لم يمكن طلب الترجيح ولو بالأجل وإلا تساقطا فى حكم المناظرة وسلم لكل ماعنده ووجب الوقف والتخيير فى حكم الإنتقال على الأصح ثم ذكر قاعدة فى منع التعصب للمذاهب بالانتصار لوضع الحجج فلتراجع وفى (الإيقاظ) ما نصه وأما ما يورد على الألسنة (من أن العمل على الفقه لا على الحديث) فتفوه لا معنى له إذ من البين أن مبنى الفقه ليس إلا (الكتاب والسنة) وأما (الإجماع والقياس) فكل واحد منهما يرجع إلى كل من (الكتاب والسنة) فما معنى إثبات العمل على الفقه ونفى العمل على الحديث فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث وذكر فى موضع آخر أن الفقه لا يطلق على الرأى بل هو خصوص العلم وذكر جملة من الأحاديث استدلالاً على ذلك وقال هنا بعد كلام طويل وغاية مـا يمكن فى توجيهه (أنه مخصوص ببحث العوام الذين هم كالهوام) ثم قال وفساده أظهر من أن يُذكر وبشاعته أجلى من أن تُستر بل لا يليق بحال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات وذكر لهم فى موضع آخر عبارة أخرى أشنع من هذه كقول بعضهم (لا يجوز العمل بالحديث بل يكره تحريماً) وأن العامل به يخشى عليه (سوء الخاتمة) وأنه (يُصَبُّ على فمه الرصاص أو النحاس) ولو ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة حديث صحيح سالم عن المعارضة لا يعمل بها إلا إذا عمل بها مُقَلَّدُهُ وقال عقبها ولعمرى إن لم يكن هذا ارتداد فهو قريب منه ثم قال بعد كلام طويل إذ لو تحققت ما تلونا عليك عرفت أنه لو لم يكن نص من الإمام على المرام ، أى العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان المتمين على أتباعه من العلماء الكرام ، فضلاً عن العوام ، أن يعملوا بما صح عن سيد الأنام ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، فكيف مع وجود النص منـه على ذلك والحض عليه والوصية

به ووصف غير العامل بأوصاف شنيعة كثيرة منها مخالفة إمامه وكونه فى دعواه تقليده وقال العلامة ملا على قارى فى (رسالته فى إشارة المسبحة) ما نصه وقد أغرب الكيدانى حيث قال (العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث) أى مثل جماعة يجمعهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل بقواعد الأصول ، ومراتب الفروع من النقول ، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه لكان كفره صريحاً ، وارتداده صحيحاً ، الخ ما شنع به وقال المحقق الفلانى بعد أن ذكر المختار من الخلاف السابق فى باب الاجتهاد وهو (أن من يكون عنده كالصحيحين أو الموطأ أو كتاب يوثق به من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين عليه العمل بما فيه) ما نصه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحَدّثَ به بعضهم بعضا بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحد منهم قط هل عمل بهذا فلان ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشدّ الإنكار وقال ابن شاس فى (الجواهر الثمينة) نقلاً عن الاستاذ الإمـام أبى بكر الطرطوشى ما نصه يجوز لمن اعتقد مذهباً من المذاهب مثل مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم أن يولى القضاء من يعتقد خلاف مذهبه لأن الواجب أن يجتهد رأيه فى قضائه لا يلزم أحداً من المسلمين أن يقلد فى النوازل والأحكام من يعتزى إلى مذهبه فمن كان مالكياً لم يلزمه المصير فى أحكامه إلى أقوال مالك وكذا القول فى سائر المذاهب بل أينما أدى اجتهاده فى دليـل من الأحكام صار إليه قال فإن شرط على القاضى أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقاً لمذهب المشروط أو مخالفاً له قال وأخبرنى القاضى أبو الوليد الباجى قال كان الولاة عندنا (بقرطبة) إذا ولوا القضاء رجلا

شرطوا عليه فى سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال الأستاذ وهذا جهل عظيم منهم اه قال القرافى يريد لأن الحق ليس محصوراً فى رأى شخص معين ونقله القرافى فى الذخيرة وابن الحاجب وأقراه قال (فى الإيقاظ) بعد حكايته تأمل هذا يظهر لك أن التقييد بمذهب إمام معين من غير نظر إلى دليل من (الكتاب والسنة) جهل عظيم لأنه مجرد هوى وعصبية والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه لأنه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وإبطاله وظهر أنه يجوز لمن يقتدى بمذهب إمام معين أن يجتهد وينظر إلى الدليل حسب جهده وطاقته فمتى وجد دليلاً يدل على خلاف رأى إمامه تركه وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعاً لإمامه وسائر الأئمة ومتبعاً (لكتاب الله وسنة رسوله) وإنما يكون خارجاً عن مذهب إمامه وعن سائر مذاهب المجتهدين إذا صمم وجمد على تقليد إمامه بعد ظهور الدليل من (كتاب أو سنة أو إجماع) على خلاف رأى إمامه الذى تمسك به لأنه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رأيه واتبع الحديث فالمصمم على التقليد فى هذه الحالة عاص لله ولرسوله متبع لهواه وقد برىء منه الأئمة الأربعة وغيرهم وصار من حزب (الشيطان والهوى — أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم) الآية قال تعالى (فمن يهديه من بعد الله) فقد انتفى نور الإيمان من قلبه (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) أجارنا الله من العمى بعد الهدى اه وقال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام القائل فيه الإمام ابن عرفة لا ينعقد للمسلمين إجماع بدونه معللاً بحكم ذكره فى كلام طويل ما نصه لأن الناس لم يزالوا من زمان الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير بل كانوا مسترسلين فى تقليد الفاضل والأفضل لم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ولا المفضول يمنع من سأله مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين

يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده ويترك من (شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة) لمذهبه جموداً على تقليد إمامه يتحيل لدفع ظواهر (الكتاب والسنة) ويقاومها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فلو ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية العجب منه غير استرواح إلى دليل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده والأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه مـا ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان الله مـا أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم فى الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر دليل على لسان الخصم إلى آخر ما قال وقال أيضاً إنى لا أعتقد أن أحداً من المجتهدين انفرد بالصواب فى كل مـا خولف فيه بل أسعدهم وأقربهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه بالنسبة إلى كل من خالفه (والشرع ميزان توزن به الرجـال والأقوال والأعمـال والمعارف والأحوال) فمن رجحه ميزان الشرع فهو راجح ولا إثم على أحد من المخطئين إذا قام بما أوجب الله عليه من المبالغة فى الاجتهاد فى تعرف الاحكام لأنه أدى ما عليه فمن أصاب الحق منهم أجر أجرين (أحدهما) على اجتهاده (والثانى) على صوابه ومن أخطأ بعد بذل الجهد (عفى عن

خطئه وأجر على الصواب في مقدمات اجتهاده) ولقد أفلح من قال (بما أجمعوا على إباحته واجتنب ما أجمعوا على كراهته) ومن أخذ بما اختلفوا فيه فله حالان (إحداهما) أن يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل إلى التقليد فيه بأنه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض إلا لكونه بعيداً من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه (الحالة الثانية) أن يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه إذا قلد فيه بعض العلماء لأن الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من غير تعيين مذهب ولا إنكار على أحد من المسلمين السائلين إلى أن ظهرت المسائل ومتعصبوها من المقلدين فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قاله كأنه نبي أرسل إليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولى الألباب اللهم فأرشدنا إلى الحق واهدنا إلى الصواب إنك أنت الكريم الوهاب . وعلى الجملة فالغالب على مجتهدى أهل الإسلام الصواب وهم متقاربون في مقدار الخطأ فخيرهم أقلهم خطأ ويليه المتوسط ويليه أكثرهم والله يختص برحمته من يشاء وأكثر ما يقع الخطأ من الغفلة عن ملاحظة بعض القواعد وملاحظة بعض الأركان والشرائط وملاحظة المعارض ومطلوب الكل التقرب إلى الله بإصابة الحق ولكن :

(ما كلُّ ما يتمنى المرءُ يُدرِكهُ   تجرى الرِّياحُ بما لا تشتهى السُّفن)

اهـ وقد نقل البرزلى وابن سلمون عن ابن رشد جواب السؤال عن صفة المفتى على طريقة أهل المذهب وما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد أن يكون مفتياً في مذهبه وحاصله أن من اعتقد مذهب مالك فقلده من غير دليل فألزم نفسه حفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في الفقه دون التفقه في معانيها بتميز الصحيح منها من السقيم فليس له أن يفتى بما حفظه من

الأقوال إذ لا علـم عنده بصحة شيء من ذلك فلا تصح الفتوى ولا القضاء بمجرد التقليد بغير علم وأما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة أدلته التي بني مذهبه عليها وحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقّه في معانيها حتى ميز الصحيح منها الجاري على أصوله من جهة الدليل من السقيم المخـالف للدليل فيصح له أن يفتي بما علم دليله من قول مالك وأصحابه بشرط كون المسألة منصوصة بقيودهـا الخ وقال العلامة المحقق محمد حيـاة السندي بعد ذكر الأدلة الكثيرة الواضحة على وجوب العمل بالخبر ما إيجازه ولو تتبع الإنسان النقول لوجد أكثر مما ذكر ودلائل العمـل على الخبر أكثر من أن تذكر وأشهر من أن تشهر لكن لبس (إبليس) على كثير من البشر فحسّن لهم الأخذ بالرأي دون الأثر وأوهمهم أنه الأولى والأخير فحرمهم من العمل بحديث خير البشر صلى الله عليه وسلم وهذه من البلايا الكبرى (إنا لله وإنا إليه راجعون) ومن العجب العجيب أنهم إذا بلغهم عن الصحابة ما يخالف الصحيح من الخبر ولم يجدوا له محملاً جوزوا عدم بلوغ الحديث إليه ولم ينقل ذلك عليهم وهذا هو الصواب وإذا خالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد وسعوا في محامله الدانية والنائية وربما حرفوا الكلام عن مواضعه فإذا قيل لهم لعـــل من تقلدونه لم يبلغه الخبر أقاموا على القائل القيامة وشنعوا عليه أشد التشنيع وربما جعلوه من (الفرق الضالة) وثقل ذلك عليهم فانظر بعقلك كيف يجوّز هؤلاء المساكين خفاء الحديث على الصديق الأكبر وأضرابه ولا يُجوّزُونه على أرباب المذاهب مع عدم النسبة وبعد البَوْن بين الفرقين إلى أن قال وعند العجز عن سائر المحامل يقولون مقلّدُنا أعلم منا بالحديث أو لا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله عليهم بذلك ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة وأطال حتى قال ولو

أذهَب أذكر لك ما فيه من العجائب لطال الكلام وفى هذا القدر كفاية لمن نور الله بصيرته وأرشده إلى الصواب قال فى (الإيقاظ) بعد حكايته بطولها ولقد صدق الشيخ رحمه الله وبذل النصيحة وأرشد والله الهادى .

لقد أسمعتَ لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادى

وقال اللازم على كل مسلم أن يجتهد فى معانى القرآن وتتبع الأحاديث ومعرفة معانيها وإخراج الأحكام منها فإن لم يقدر فعليه أن يقلد العلماء من غير التزام مذهب (فإنه يشبه اتخاذه نبياً) وينبغى له أن يأخذ بالأحوط من كل مذهب ويجوز له الأخذ بالرخص عند الضرورة أما بدونها فالأحسن الترك أما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب فجهل وبدعة وتعسف ولقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند (إنا لله وإنا إليه راجعون) اه قال العلامة محمد صالح الفلانى بعد نقله قلت وقوله يشبه اتخاذه نبياً الخ بل هو عين اتخاذه ربًّا على ما تقدم من تفسير الأحاديث الصحاح قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) الآية اه بالمعنى وقال بعد اعتماد وجوب العمل بالحديث من الطرق السابقة فى باب الاجتهاد من غير توقف على شىء من عدم نسخ ونحوه ما حاصله أن هذا معلوم ضرورة عند من له أدنى خبرة بسير الصحابة وطول العهد بالسنة وبعد الزمان لا يوجب هجرها ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولها عياراً على السنن ومزكياً وشرطاً فى العمل بها وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة وأمر النبى بتبليغ سننه ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته

لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان لم يكن لتبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان وقد قالوا النسخ الواقع الذى أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث ألبتة بل شطرها فتقدير وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطىء ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى فى المسألة الواحدة عـــدة أقوال أكثر بكثير من تقدير وقوعه فى كلام المعصوم فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بحديث إلا وأضعاف أضعافه حاصل فى فهم كلام الفقيه المعين والمقلد من لا يعلم صوابه من خطئه وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه وكلام شيخه وإن علا فاعتماده على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرف معناه كما يسأل من يعرف معنى جواب المفتى وذكر بعضهم بعد أن حكى قول بعض المقلدين العمل على الفقه لا على الحديث انه اهانة والاهانة كفر على ان الرأى ليس من الفقه فى شيء وإنما الفقه الحديث كما أوضحته لك فيما سبق وذكر العلامة (ملا على قارى) نقلا عن (البحر الرائق) ما نصه يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وإن دونت المذاهب كاليوم وله الانتقال من مذهبه قال المحقق أبو الحسن السندى وهذا الذى ذكره هو الذى دلّ عليه الكتاب والسنة وأقوال العلماء الأخيـــار من السابقين واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا (فإن كان قول يخالف كتاب الله وحديث رسوله وأقوال العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود عــلى قائله) ولا أظنه إلا عديم العلم كثير التعصب والله الموفق لما يحب ويرضى اهـ.

الفصل الثالث

فى الفرق بين الاتباع والتقليد
(الذى أوجب جهله النزاع)

وفى ذمه وبطلانه مع تصريح (الكتاب والسنة) وكلام أئمة الدين بذلك وحمل أكثر المقلدين على إلقاء شبهه فجعلها أدلة على وجوبه وربما أوضح لك من الفرق بينهما ينكشف لك أن جميع ما ذكره فى الاتّباع الواجب والنهى إنما هو فى التقليد فلم يطابق الدليل المدّعى ولهذا الانكشاف لم أتعرض لخصوص ما ذكروه بل للفرق الكافى فى ذلك فاعلم أن الله ورسوله وأئمة الدين من العلماء قد أوضحوا الفرق بين التقليد الذى عرفت حده أول الباب والاتباع الذى هو سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما يأتى به وقد قدمت الفرق بينهما وإذ عقدت هذا الفصل له فأزيده إيضاحاً قال ابن عبدالبر قال أهل العلم والنظر حد العلم (التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به) فمن بان له الشىء فقد علمه قالوا والمقلد لا علم له ولم يختلفوا فى ذلك واستشهد بقول البحترى :

عرف العالمون فضلك بالعلـ م وقال الجهّال بالتقليد

وقال ابن خويز منداد المالكى (التقليد) معناه فى الشرح (الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه) وذلك ممنوع منه فى الشريعة (والاتباع ما ثبتت عليه

حجة) وقال فى موضع آخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده والتقليد فى دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه (والاتباع فى الدين متبوع والتقليد ممنوع) فعلم أن الاتباع أن لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائناً من كان بل ينظر فى صحة الحديث أولاً ثم فى معناه ثانياً فإذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبيها صلى الله عليه وسلم بل لا بد أن يكون فى الأمة من قال به ولو خفى عليك فلا تجعل جهدك بالقائل حجة على الله ورسوله فى تركه بل اذهب إلى النص ولا تضعفه واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم فى حفظ الدين وضبطه فهم رضى الله عنهم دائرون بين (الأجر والأجرين والمغفرة) ولكن هذا لا يوجب إهدار النصوص وإلغاءها وتقديم قول لواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النصوص أعلم فهلا وافقته وإن كنت صادقاً فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فإنهم كلهم أمروا بذلك كما تكرر لك بل مخالفتهم فى ذلك لو فرضت مخالفة أسهل من مخالفتهم فى القاعدة الكلية التى أمروا بها من تقديم النص على أقوالهم فإن مخالفهم فيها يرد الأحاديث النبوية ويقول لو كان هذا الحديث صحيحاً فإن كان صحيحاً قال لو لم يعارضه خبر آخر ناسخ لقال به الشافعى إن كان شافعياً أو مالك إن كان مالكياً وهكذا أتباع الأئمة كلهم ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة وأن الواجب تقليد الأئمة وإن عارضت أقوالهم الأحاديث النبوية (فإذا ذكر لهم ماثبت

عن الأئمة في ذلك من ترك أقوالهم المعارضة للأحاديث وتأكيد وصاياهم بذلك وأخبارهم بأنهم راجعون عما عارض الخبر وضايقتهم في مجال الكلام سكتوا وهربوا) وقد انتسخت الشريعة بالأهواء وإن كانت الأخبار الصحاح موجودة وكتبها مدونة ككتب التواريخ بالتعديل والتجريح والأسانيد مصونة من التبديل والتغيير ولكن إذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأى ودانوا أنفسهم لفتاوى المتقدمين مع معارضة الأخبار الصحاح لها فلا فرق بين وجودها وعدمها إذا لم يبق لها حكم عندهم وأى نسخ أعظم من هذا وإذا قلت لأحدهم شيئاً فى ذلك قال هذا هو المذهب وهو والله كاذب فإنّ صاحب المذهب قال (إذا عارض الخبر كلامى فخذ بالحديث واترك كلامى فى الحشّ) فإنّ مذهبى الحديث ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم فى جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله (من الكتاب والسنة) والمستعين بأفهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى إذا شاهدها وقد تقدم قول الشافعى رضى الله عنه أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحد ويتبين أيضاً الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتّباع والحكم المؤول الذى غايته أن يكون جائزه بأنّ (الأول) هو الذى أنزله الله على رسوله متلُوّاً أو غير متلُوٍّ إذا صح وسلم من المعارضة فهو حكمُهُ الذى ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وأن (الثانى) أقوال المجتهد المختلفة التى يجب اتباعُها ولا يكفر ولا يفسق مخالفها فإنّ أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعاً وحاشاهم من قول ذلك وقد صح نهى المشرع صلى الله عليه وسلم عنه فى حديث الإنزال على الحكم حيث قال فيه (فلا تنزلهم

على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى تصيب حكم الله أم لا) أخرجه الإمام أحمد فى مُسْنَده ومسلم فى (صحيحه) بل قالوا اجتهدنا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبَلهُ ولم يلزم أحد منهم بقوله الأمة وقال أبو حنيفة هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته ولو كان حكم الله لما خالفه أبو يوسف ومحمد مثلا فيه ولا الشافعى مالكاً ومنع مالكٌ الرشيدَ لما استشاره فى حمل الناس على ما فى الموطأ وما أقطع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما) الآية لجميع الشبه فى هذا المقام بدليل واحد (هو كتاب وسنة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خط عند نزولها فى الأرض خطاً مستقيماً وخط خطوطاً عن جانب الخط يميناً وشمالاً ثم وضع أصبعه على الخط تالياً (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) الآية وأشار إلى الخطوط عن يمين الخط ويساره (فتفرق بكم عن سبيله) وأشار إلى الخط المستقيم وفى معناه ما ذكره الشيخ الأكبر فى الفتوحات قال أخبرنى بمدينة (سلا) مدينة بالمغرب على شاطىء البحر يقال لها (منقطع التراب) ليس وراءها أرضٌ رجل من الصالحين الأكابر من عامة الناس قال رأيت فى النوم محجة بيضاء مستوية عليها نور سهلة ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية كلها شوك لا تسلك لضيقها وتوعر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة التى فيها ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ويتركون المحجة البيضاء السهلة وعلى المحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفر قليل معه يسير وينظر إلى من خلفه وإذا فى الجماعة متأخر عنها لكنه عليها الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن قرقور المحدث كان سيداً فاضلاً فى الحديث اجتمعت بابنه فكان يفهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقول له ناد فى الناس يرجعون إلى الطريق فكان ابن قرقور يرفع صوته ويقول فى ندائه ولا من داع ولا من

مستدع هلموا إلى الطريق هلموا قال فلا يجيبه أحد ولا يرجع إلى الطريق أحد اهـ .

وقد أكثر المحققون من رد شبه أهل التقليد ، وإلزامهم بما ليس عنه محيد من عقل سديد ، ونقلي لا يصر بعده إلا عنيد ، وأوقفوهم موقف المناظرة بما فيه ذكر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، وما أشد عليهم من صاحب الإيقاظ فإنه تتبع جميع شبههم التي هي أوهى من بيت العنكبوت ، بأجوبة ليس لهم معها إلا السكوت وزادهم تبكيتاً بذكر وجوه أكسدت من مزجاة بضاعتهم ما راموا أن يروجوه كثيرة جداً ، ما أجدرها بالمراجعة وما أجدى ، فمن أحسن ما في المقام قول المزني الإمام ونصه بحروفه يقال لمن حكم بالتقليد هل لك حجة فيما حكمت به فإن قال نعم (أبطل التقليد) لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد وإن قال حكمت فيه بغير حجة قيل له فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة قال الله عز وجل (إن عندكم من سلطان بهذا) فإن قال أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأني قلدت كبيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي قيل له إذا جاز لك تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك فإن قال نعم ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو أصغر منه وأقل علماً ولا يجوز تقليد من هو أكبر منه وأكثر علماً وهذا تناقض فإن قال لأن معلمي وإن كان أصغر قد جمع علم من فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ

أي العلامة الفلاني وكتابه هو إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار وهو مطبوع

وأعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك لأنك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمك فإن قال نعم جعل قوله الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله والأعلى الأدنى أبداً فكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً ومنه قول الإمام الحافظ أبى عمرو بن عبد البرّ يقال لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك فإنهم لم يقلدوا فإن قال قلدت (لأن كتاب الله عز وجل لا علم لى بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها) والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم منى قيل له إن العلماء إذا اجتمعوا على شىء فهو الحق لا شك ولكن اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فى تخصيص مقلّدك والكل عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذى قلدت فإن قال قلّدته لعلمى أنه المصيب قيل له علمت إصابته بدليل (من كتاب الله أو سنة أو إجماع) فإن قال نعم فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وإن قال لأنه أعلم منى قيل له فقلد كلّ من هو أعلم منك فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخص من قلدته إذ علتك فيه أعلميته منك وإن قال لأنه أعلم الناس قيل له فهو إذن أعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحاً وإن قال إنما أقلد بعض الصحابة قيل له فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله على أن القول لا يصح لفضل قائله بل بدلالة الدليل عليه وقد قال مالك (ليس كلما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه) يقول الله (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) فإن قال قصرى وقلة

همى وعلى تحملنى على التقليد قيل له أما من قلد فى نازلة معينة تنزل به من أحكام شرعية عالما يتفق له على علمه فيصدر فى ذلك عما يخبر به فمعذور لأنه قد أتى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جهل لإجماع المسلمين على أن المكفوف يقلد من يثق به فى القبلة لعدم قدرته على أكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى فى شرائع دين الله فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وتصيير الأملاك إلى غير من هى بيده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أنّ قائله يخطىء ويصيب وأن مخالفه فى ذلك ربما كان المصيب فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزها للعامة وكفى بهذا جهلا ورداً للقرآن قال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال (أتقولون على الله ما لا تعلمون) وقد أجمع العلماء أن ما لم يتبين ويستيقن فليس بعلم وإنما هو ظن (والظن لا يغنى من الحق شيئاً) وفى الحديث «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» انتهى وقال ثم من من عجيب أمرهم مع زعم النسبة إلى العلم الجمود مع رأى مقلدهم المخالف للحديث مع شهرة ترك السلف أقوال أكابر الصحابة عند بلوغ الحديث كترك (خلاف عمر فى المبتوتة) لحديث فاطمة بنت قيس (وفى تيمم الجنب) لحديث عمار (وفى استدامة المحرم الطيب قبل الإحرام) لحديث عائشة (ولا فى منع متعة المفرد والقارن) لصحة أحاديث الفسخ (وترك قول على وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبى بن كعب فى ترك الغسل من الإكسال) لحديث عائشة وقول ابن عباس (فى عدة المتوفى عنها الحامل بأقصى الأجلين) لحديث سبيعة الأسلمية وقول معاذ ومعاوية (فى توريث المسلم من الكافر) للحديث المانع وقول ابن عباس فى الصرف وقوله (بإباحة لحوم الحُمُر) لصحة الحديث بخلافها إلى غير ذلك

وهذا باب واسع (أفلا أرضى أحدهم أن يجعل مقلده فى منزلة واحد من مصابيح الأمة المنصوص على هديهم) وأعجب منه أنهم يستدلون من الحديث الواحد بما وافق رأي مقلدِهم ويتركون حكماً صريحاً فى باقى الحديث نفسه لم يوافق الرأى المذكور ويتأولون له بما تَمُجّه الأسماع وفى (الإيقاظ) من التمثيل لهذا جملة كثيرة كاحتجاجهم على منع الوضوء بالماء المستعمل بحديث (يا بنى عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدى الناس) يعنى الزكاة ثم قال لا تحرم الزكاة عليهم وعلى أن طافئى السمك لا ينجس الماء إذا وقع فيه بخلاف غيره من ميتة البر" بحديث «الطهُور ماؤه الحل ميتهُ» ثم خالفوا هذا الخبر نفسه وقالوا لا يحــل ما مات فى البحر من السمك الطافى الخ وعلى أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاث بحديث المصرات وهذا من أعجب العجاب فإنهم من أشد الناس إنكاراً له فإن كان حقاً وجب اتّباعه وإلا لم يجز الاحتجاج به فى تقدير الثلاث مع أنه ليس فى الحديث تعرض لخيار الشرط فالذى أريد بالحديث خالفوه والذى لا دلالة له عليه احتجوا به فيه وهذا أيضاً فى غاية الكثرة ومما بكتوا به أيضاً أن يقال على أى شيء كان الناس قبل أن يولد فلان وفلان الذين قلدتموهم وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشرع وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها أولى بالاتباع من نصوص الشارع أكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو ضلالة فلا بد من أنهم يقرون بأنهم كانوا على هدى فيقال لهم فما الذى كانوا عليه غير اتباع (القرآن والسنن والآثار) وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على ما يخالفها والتحاكم إليها دون قول فلان لرأى فلان وإذا كان هذا هو الهدى (فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون) فان قال قالت كل فرقة من المقلدين وكذلك يقولون صاحبنا هو الذى ثبت على مامضى عليه السلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم قيل لهم فمن سواه

من الأئمة هل شارك صاحبكم فى ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع فلا بد من واحد من الأمرين فإن قالوا (بالثانى) فهم أضل سبيلاً من الأنعام وإن قالوا (بالأول) قيــل لهم كيف وقفتم لقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله أو أعــلم كله فلا يرد لهذا قول ولا يقبل لهذا قول حتى كأن الصواب وقف على صاحبكم والخطأ وقف على من خالفه ولهذا أنتم موكلون بنصرته فى كل ما قاله وبالرد على من خالفه فى كل ما قاله وهذه حالة الفرقة الأخرى معكم (آخر) يقال لهم هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدى الله سبحانه وتسئلون عما قضيتم به فى دماء عباده وأزواجهم وأموالهم وعمــا أفتيتم به محرمين ومحللين وموجبين فمن قولهم نحن موقنون بذلك فيقــال لهم إذا سألكم من أين قلتم ذلك فماذا جوابكم فإن قلتم جواباً (إنا حللنــا وحرمنا وقضينا بما فى كتاب الأصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف من رأى واختيار وبمــا فى المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من رأى واختيار وبما فى الأم من رواية الربيع من رأى واختيار) وليتكم اقتصرتم على ذلك أو صعدتم إليه أو سمت هممكم نحوه بل نزلتم عن ذلك طبقــات فإذا سئلتم هل فعلتم ذلك عن أمرى أو أمر رسولى فماذا يكون جوابكم إذن (فإن أمكنكم حينئذ أن تقولوا فعلنا مــا أمرتنا به وأمرنا به رسولك فزتم) وتخلصتم وإن لم يمكنكم ذلك فلا بد أن تقولوا لم تأمرنا بذلك ولا أئمتنا ولا بد من أحد الجوابين فإن قلتم نحن وأنتم فى ذلك سواء قلنا (أجل) ولكن نفترق فى الجواب فنقول يا ربنا إنك لتعلم أننــا لم نجعل أحداً من الناس عياراً على كلامك وكلام رسولك ونرد ما تنازعنا فيه إليه ونتحاكم إلى قوله ونقدم أقواله على كلامك وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان الخلق عندنا أهون من أن نقــــدم كلامهم وآراءهم على وحيك بل اقتفينا ما وجدنا فى كتابك وما وصل إلينا من

سنة رسولك وما أفتى به أصحاب نبيك وإن حدنا عن ذلك فخطأ منا لم يكن عمداً ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة ولم نفرق ديننا ونكون شيعاً ولم نقطع أمرنا بيننا زبراً وجعلنا أئمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك صلى الله عليه وسلم فى نقلهم ما بلغوه إلينا عن رسولك فأتبعناهم فى ذلك أمرتنا أنت وأمرنا رسولك صلى الله عليه وسلم بأن نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعا لك ولرسولك وطاعة ولم نتخذهم أرباباً نتحاكم إلى أقوالهم ونخاصم بها ونوالى ونعادى عليها بل عرضنا أقوالهم على كتابك وإن كانوا أعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان أعلم منهم فى تلك المسألة (فهذا جوابنا) ونحن نناشدكم الله هل أنتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدى من لا يبدل القول لديه ولا يروج الباطل عليه (آخر) يقال لهم كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلدين قد نزلت جميع الصحابة من أولهم إلى آخرهم وجميع التابعين من أولهم إلى آخرهم وجميع علماء الأمة من أولهم إلى آخرهم إلا من قلدته فى مكان لا يعتقد بقوله ولا ينظر فى فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للنظر فيها إلا بإعمال الفكر وكده فى الرد عليهم إن خالف قولهم قول متبوعها نصاً عن الله ورسوله فالجواب التحمل والتكلف فى إخراج ذلك النص عن دلالته والتحليل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعها (فيا لله لدينه ولكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تسل غرس الإيمان وتهدم ركنه لولا أن الله ضمن لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلم بإعلائه ويذب عنه) فمن أسوأ أدباً على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين وأشد استخفافاً بحقوقهم وأقل رعاية لواجبها وأعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت إلى قول رجل واحد منهم ولا إلى فتواه غير صاحبه الذى اتخذه وليجة من دون الله ورسوله وأمثال هذه الإلزامات كثيرة جداً ذكر منها العلامة الفلانى نحو الستين وحسبنا الواحد وما أحسن هذا البيت هنا من شاهد :

تكفى اللبيب إشارة مرموزة ... وسواه يدعى بالنداء العالى

الخاتمة

فى سنن أهل الله وسبيل عملهم إلى الله

وهم كما علم ثلاثة أقسام على حسب مراتب اليقين الثلاث

(الأول) أهل علم اليقين المجدين فى النسك والعبادة فاقدى الفتح وهؤلاء حسبهم لزوم أمر الشيخ ودأبه فليلزمه أحدهم ملتزماً آدابه فى جميع شؤونه معظما له مفنياً فى مراده كالميت فى يد غاسله يقلبه كيف شاء بلا إرادة منه حاذراً أشد الحذر من إقامة الميزان عليه بإنكار ما يراه صريحاً من مخالفة النهج وليستعن على ذلك باستحضار حال موسى والخضر عليهما السلام فإن الإنكار ، هو الكسر بدون الجبار ، وكل ما تعاصى من مراتب الوصول سببه اعتراض الفكر على الشيخ معمراً أوقاته بالذكر قلباً ولسانا على دأبهم المعروف حتى يغيب الذاكر فى المذكور ، ويحق النظر فى المنظور ، فيشهده بفعله ووصفه ، إلى فناء أوصافه ، وتجلى ذاته التى جلت عن كل وهم وشبه وحينئذ قد اكتسى حلة من مضى ، يعامل كلا بما اقتضى ، فإن تعذر ذلك لزم السنة وابتهل فى نيله مقدماً الأهم حال مجاهدته عاملاً بما فى الكتب المدونة فى جميع الأحكام على ما علم فى الأصول بدون الرأى فإن حكم أهل السلوك فى هذا حكم المحدثين فى العقائد والفروع وهى عقيدة السلف فيحافظ على قواعد الوصول . المرتبطة بالأصول بعرض أى فعل

أراده على صراط الاستقامة فيفعل المقبول ويجتنب ما عداه قاصداً بذلك وجه الله غير مُراءٍ ولا مباهٍ بارئاً من الحول والقوة ممتلئاً بالرحمة والبِشر وحسن الخلق لجميع الخلق فبهذه القواعد يرقى إلى أوْجِ المراتب التي لا غاية لها وهي التي يرقى بها كلُّ سالك إلى شأوه بفضل الله تعالى اه. (والثاني) ذوو التلوين من أهل (عين اليقين) فمن قصر سيره عن ارتقاء رتبة متبوعه فيكفيه اتّباعه في جميع أحواله على سبيل الالزام حتى يراه تأهلَ للفطمِ فحينئذ يقتفى سبيل القوم فان تعذر لعذر أو سبب صارف فليوجه همّته مراقباً شيخه فارغ السر دائباً في المجاهدة فما أتاه بعد ذلك فليفعل به على حسب فتحه وإلا راجع النصوص من (الكتاب والسنة) عاملاً بهما على نهجِ السلف السابق (والثالث) الراسخون من ذوى التمكين الراقين ذِرْوَة سنام (حق اليقين) فهؤلاء كفاهم عن طلب الأحكام ما أتاهم من ربهم من العلوم الدافقة على سرائرهم المطابقة لعين ما شرعه على لسان رسوله تنزلاً لا نزولاً يقتضى شرعاً أو نُبوّة فكان بعضهم يقول حدّثني قلبي عن ربي وبعضهم يسأل عن الشيء فيقول حتى أسأل عنه جبريل وبكونه تنزلاً لا نزولاً يقتضى شرعاً أو نبوّة يزول استشكال بعض أهل الظاهر ذلك وجوابه عنه بأن المراد بجبريل صاحب فعله المسئول من الملائكة لا صاحب الناموس فحكمهم بما كشفوا، وعلمهم ما من بحر المواهب اغترفوا، فطريقهم عن التقليد شاسعة، ومناهج يقينهم واسعة، إلا لستر حال، أو تورية في جواب سؤال، وكيف يقلد من امتطى من اليقين ذراه، من الظن الذى لا يغنى من الحق شيئاً قصاراه، وما أحسن ما قيل في هذا المعنى المثيل :

ومن يسمعِ الأخبارَ من غيرِ واسط حرامٌ عليه سمعها بالوسائط

هيهات إلا لذى قصور، أو مدعٍ زخرف القول غروراً، وقال عبد

الحق الدهلوى فى شرح الصراط المستقيم إنّ التحقيق فى قولهم إن الصوفى لا مذهب له أنه يختار من رواية المذهب الذى التزمه للعمل به ما يكون أحوط أو يوافق حديثاً صحيحاً وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها اهـ . والمتعين حمل هذا الكلام على ما ذكره المحقق الصبان فى سيرته أنهم يحرم عليهم التقليد فى الأحكام لأخذهم علومهم فى التكاليف وغيرها عن الله ورسوله ومن هذا سبيله لا يقلّد غيره كما فى البيت السابق فمن خلا عن وصفهم لا يصلح شيخاً ولا يفلح له تابع كالمربين بكلام القوم غير ذائقى مشربهم كبان شأنه على ما نسب إلى رسم صنيع العلماء دون مراجعة أصوله المعتبرة عند الأجلة ففتاهم كتابه قلبه بما يلقى إليه ربه فى حديث المعراج (وجعلت من أمتك أقواماً قلوبهم أناجيلهم لكنهم على أحوال عند تلقى الحكم فى الإنزال فمنهم المحدثون) كعمر كما فى الحديث ومنهم المستفتى قلبه ومنهم من يمد بالملك فى سره المنير كحال أبى يزيد والسيد محمد بن موسى ومنهم المشاهد الرسول المستمد منه كل سؤل وذلك حال الشاذلى والزولى وأبى السعود والمتبولى والمرمى والسيوطى والقناوى وأبى مدين والشعرانى والشيخ محي الدين ونحوهم فكم أثرت عنهم فى ذلك أحوال . وتواترت أقوال وعدهم بعضهم كالشيخ محي الدين من الصحابة ولذا قال شيخ الطائفة الجنيد (الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم) وقال أيضاً علمنا مقيد (بالكتاب والسنة) فمن لم يستمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه من المتأدبين أفسد من يتبعه . وقال سهل بن عبد الله التسترى بنيت أصولنا على ستة أشياء (كتاب الله وسنة رسوله وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب الآثام وأداء الحقوق).وقال أبو عثمان الحيرى رضى الله عنه (من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة . ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة) قال بعضهم وهو أن

يأتى بأمر لا وجه له ولا دليل من صاحب الشريعة كان خيراً أو غيره ثم قال (قال الله تعالى وإن تطيعوه تهتدوا) وقال أبو العباس بن عطاء الله رضى الله عنه (من ألزم نفسه آداب السنة نوّر الله قلبه بنور المعرفة) ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم فى أفعاله وأمره وأقواله وأخلاقه وقال أبو حمزة البغدادى لا دليل على طريق الله تعالى إلا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وأحواله . وقال أبو سليمان الدارانى إنّه لتقع النكتة من كلام القوم فى قلبى فأقول لا أقبلك إلا بشاهدى عدل (الكتاب والسنة) وسئل الشبلى عن التصوف فقال هو الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (قل هـذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) فتبين أن التبصر فى الدين أصل من أصوله وأن من أخذ الأمور رماية فى عماية فليس بمتبع للشارع لكن الناس ثلاثة عالم متمكن متبصر فى أخذ المسائل وإن لم يكن مجتهداً ومتوسط فى الأمر بين العامة والعلماء فلا يصح اتباعه إلا لمن تبصر فى شأنه وأوجب له ما علم من الشريعة أن هذا ممن يقتدى به ثم لا يأخذ منه ما يأباه ما علمه من قواعد الشريعة إذ لا يجوز لأحد أن يتعدى علمه (ولا تقف ما ليس لك به علم) وعامى وحقه أن يقف مع ما لا يشك فى حقيقته من تقوى الله وذكره والعمل على الجادّة التى لا يشك فيها وإلا فهو مستهزىء بدينه ومتلاعب به فاعلم ذلك (وإن لم يكن الفتح فيما جاء عن الله ورسوله ففى أى شىء يكون) نسأل الله السلامة وقال أحمد بن خضرويه الدليل لائح، والطريق واضح، والداعى قد أسمع فما التحير بعد هذا إلا من العماء . وقال ابن عطاء الله فى حِكَمِهِ (لا يخاف عليك أن تلتبس الطرق عليك وإنما يخاف عليك من غلبة الهوى عليك) وقال أيضاً (تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال) وقال بعضهم (نحت الجبال بالأظافير أيسر من زوال الهوى) إذا تمكن قال الله تعالى

(أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم) الآية (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) وقال العارف الشعراني وقد سمعت مرة هاتفاً يقول (أتعرف معنى قوله تعالى إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) فقلت الله أعلم فقال : (يتبرأ كل نبيٍ يوم القيامة ممن شق على أمته بشيء لم تأت به شريعته ويتبرأ كل مجتهد ممن ولّد بعقله وفهمه أموراً لم يصرح هو بها ثم أضافها إلى مذهبه) اهـ. ثم قال : فكل من ولّد بعقله حكماً يودُّ يوم القيامة إن لم يكن ولّده حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إنه يقال لمن زاد على أحكام صريح الشريعة من طريق الاستنباط شيئاً يشق على الناس (ما أردت بذلك) فلا يسعه أن يقول (إلا القربة لله عز وجل) فيقال له هي حاصلة بقدم الاتّباع لا الابْتِداع على أنه لا يعان عبد على ما زاد على صريح السنة لأن الله تعالى لم يكن يتكفل بالمعونة إلا لمن تحت ما شرعه صريحاً على لسان رسوله ثم قال وأعتقد أن الإنسان لو ترك العمل بكل ما لم تصرح الشريعة المُطَهَّرة به فلا حرج عليه ولا لوم في الدنيا ولا في الآخرة إلا أن تجمع عليه الأمةُ فيحرم خَرْقُه فهو ملحق بوجوب العمل بما صرحت به الشريعة قال تعالى (ومن يشاقق الرسول الآية) انتهى . وقال قبله فكل طريق لم يمش فيه الشارع صلى الله عليه وسلم فهو ظلام ولا يكون أحد ممن مشى فيه على يقين من السلامة وعدم العطب لأنه صلى الله عليه وسلم هو الإمام وهو النور والمأموم إذا خرج عن اتّباع إمامه وتعدّى ما حدّه له مشى في الظلام بقدر بعْدِه عن شعاع نور إمامه ولهذا تجد كلام أئمة المذاهب كلهم نوراً صِرْفاً لا إشكال فيه لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف كلام غيرهم ولهذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (رحم الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها) يعني حرفاً بحرف من غير زيادة على ما شرعته أو نقصٍ عنه فسّر صلى الله

عليه وسلم بأن الابتداع هو الزيادة على التشريع فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويإرث علمه حقيقة إلا طائفة المحدثين الذين اعتنوا بضبط أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله ويروون عنه أحاديثه بالسند وأما غيرهم فليس له من الدعاء بالرحمة المذكورة نصيب وليس له من إرث علم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بقدر ما علم من السنة الصريحة لا الاستنباط والرأى قال وكان أبو داود يقول بلغنا أن الإمام أحمد مكث عمره كله لم يأكل البطيخ فقيل له فى ذلك فقال (لم يبلغنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله انتهى) . وقال الشيخ الأكبر فى الباب الثالث عشر بعد الثلاثمائة من الفتوحات ما نصه وللورثة حظ من الرسالة ولذا قيل فى معاذ وغيره رسول رسول الله وما فاز بهذه المرتبة ويحشر يوم القيامة مع الرسل إلا المحدثون الذين يروون الأحاديث بالأسانيد المتصلة بالرسول عليه السلام فى كل أمة فلهم حظ فى الرسالة وهم نقلة الوحى وهم ورثة الأنبياء فى التبليغ والفقهاء إذا لم يكن لهم نصيب فى رواية الحديث فليست لهم هذه الدرجة ولا يحشرون مع الرسل بل يحشرون في عامة الناس ولا يطلق اسم العلماء إلا على أهل الحديث وهم الأئمة على الحقيقة وكذلك الزهاد والعباد وأهل الآخرة من لم يكن من أهل الحديث منهم كان حكمه حكم الفقهاء ولا يتميزون فى الورثة ولا يحشرون مع الرسل بل يحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لا غير كما أن الفقهاء أهل الاجتهاد يتميزون بعلمهم عن العامة ومن كان من الصالحين ممن كان له حديث مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كشفه وصحبه فى عالم الكشف والشهود وأخذ عنه حشر معه يوم القيامة وكان من الصحابة الذين صحبوه فى أشرف موطن وعلى أسنى حالة ومن لم يكن له هذا الكشف فليس منهم ولا يلحق بهذه الدرجة صاحب النوم ولا يسمى صاحباً ولو

رآه فى كل منام (حتى يراه وهو مستيقظ كشفاً يخاطبه ويأخذ عنه ويصحح له من الأحاديث ما وقع فيها الطعن من جهة طريقها) ثم قال : قال الله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) وهذا هو حظ الوراثة من النبوة أن يتولى الله تعليم المتقى من عباده فيقربه سيده بل يقول أخبرنى ربى بشرع نبيه الذى تعبده به أخذه ممن أوحى به إليه فهو عال فى العلم تابع فى الحكم (فهم الذين ليسوا بأنبياء يغبطهم الأنبياء عليهم السلام فى هذه الحالة لأنهم اشتركوا معهم فى الأخذ عن الله) وكان أخذ هذه الطائفة عن الله بعد التقوى بما عملوا عليه مما جاءهم به هذا الرسول فهم وإن كانوا بهذه المثابة وأنتج لهم تقواهم الأخذ عن الله فى موازين الرسل وتحت حيطتهم وفى دائرتهم ووقع الاغتباط فى كونهم لم يكونوا رسلاً فبقوا مع الحق دائماً على أصل عبودية لم تشبها ربوبية أصلاً فمن هنا وقع الغبط لراجيهم وإن كانت الرسل أرفع مقاماً منهم ألا تراهم يوم القيامة (لا يحزنهم الفزع الأكبر ولا يدخلهم خوف البتة) والرسل فى ذلك اليوم فى غاية من شدة الخوف على أممهم لا على أنفسهم والأمم فى الخوف على أنفسهم وهؤلاء فى ذلك اليوم لا أثر للخوف عندهم (فإنهم حشروا إلى الرحمن وفداً) ثم قال وكذلك من أخذ عن النبوة مثل هذا النور ودعا إلى الله على بصيرة إلى طريقتهم فذلك الدعاء والنور الذى يدعو به[1] هو نور الإمداد لا النور الذى اقتبسه من السراج فلينتسب إلى الله فى ذلك لا إلى الرسول فيقال عبد الله وهو الداعى إلى الله عن أمر الله بواسطة رسول الله بحكم الأصل لا بحكم ما فتح الله به عليه فى قلبه من العلوم الإلهية التى هى فتح عين فهمه لما جاء به الرسول من القرآن والأخبار لا أن هذا الولى يأتى بشرع جديد وإنما يأتى بفهم

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفى نسخه الخط : يدعوا به .

جديد فى الكتاب العزيز لم يكن غيره يعرف أن ذلك المعنى فى ذلك الحرف المتلو أو المنقول فللرسول صلى الله عليه وسلم العلم ولنا الفهم وهو أعلم أيضاً (فإن حققت يا أخى ما أوردناه فى هذا الباب وقفت على أسرار إلهية وعلمت مرتبة عباد الله الذين هم بهذه المثابة أين ينتهى بهم ومع من هم وعمن يأخذون ومن يناجون وإلى من يستندون وأين تكون مرتبتهم فى الدار الآخرة) وهل لهم شركة فى المرتبة فى الدار الآخرة كما كان لهم هنا شركة فى النورية والإمداد الإلهى أم لا فأما فى الدنيا فليسوا بأنبياء فإنهم عن الانبياء أخذوا طريقتهم وقال (فى الباب الثامن عشر بعد الثلاثمائة) فما ثم شارع إلا الله تعالى قال الله تعالى لنبيه عليه السلام (لتحكم بين الناس بما أراك الله) ولم يقل له بما رأيت بل عاتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين فى قضية عائشة وحفصة فقال تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك) وكان هذا مما رأته نفسه فهذا يدلك أن قوله تعالى بما أراك الله أنه ما يوحى به الله لا ما يراه من أريه فلو كان هذا الدين بالرأى لكان رأى النبى صلى الله عليه وسلم أولى من رأى كل ذى رأى فإذا كان هذا حال النبى صلى الله عليه وسلم فيما أرته نفسه فكيف رأى من ليس بمعصوم ومن الخطأ أقرب إليه من الإصابة فدل أن الاجتهاد الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو فى طلب الدليل على تعيين الحكم فى المسألة الواقعة لا فى تشريع حكم فى النازلة فإن ذلك شرع لم يأذن به الله ولقد أخبرنى القاضى عبد الوهاب الأزدى الإسكندرى (بمكة) سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال رأيت رجلاً من الصالحين بعد موته فى المنام فسألته (ما رأيت) قال فذكر أشياء منها قال ولقد رأيت كتباً موضوعة وكتباً مرفوعة فسألت ما هذه الكتب المرفوعة فقيل لى (هذه كتب الحديث) فقلت وما هذه الكتب الموضوعة فقيل لى (هذه كتب الرأى)

حتى يسأل عنها أصحابها فرأيت الأمر فيه الخ ما قال وقال فى الإبريز مانصه واعلم أن الولى المفتوح عليه يعرف الحق والصواب ولا يتقيد بمذهب إلى أن قال وقد وقع لبعض أكابر الفقهاء من أشياخنا رضى الله عنهم كلام معى فى هذا المعنى فقال لى يوماً يا فلان إنى أردت نصيحتك لحبق فيك وتمام مودتى إليك فقلت يا سيدى حباً وكرامة وعلى الرأس والعين فقال لى رضى الله عنه إن الناس على طرق[1] وأنت وحدك على طريق فى رجل علمت كشفه وولايته (الناس فيه على الإنتقاد وأنت على الإعتقاد) ومن المحال أن تكون وحدك على الحق وذكر كلاماً من هذا المعنى (هذه زبدته) فقلت يا سيدى من تمام نصيحتك لى أن تجيبنى عما أذكره لك فإن أجبتنى عنه تمت النصيحة وكان أجرك على الله فقال لى رضى الله عنه أذكر ما شئت فقلت يا سيدى ألقيتم الرجل وسمعتم كلامه وتباحثتم معه فى أمر من الأمور حتى ظهر لكم ما عليه الناس فيه فقال لى ما لقيته قط ولا رأيته أصلاً فقلت له وقد طرحت الحياء والحشمة لما بينى وبينه من الالفة والمودة يا سيدى ما ظهر لى فيكم إلا أنكم عكستم الصواب وطلبتم اليقين فى باب الظن الذى لا يمكن فيه اليقين واكتفيتم فى باب اليقين بالظن بل بالشك بل بالإفك والباطل فقال لى رضى الله عنه فسر لى ما مرادك بهذا الكلام فقلت إنكم إذا أخذتم فى تدريس الفقه ونقل لكم كلام عن المدونة أو تبصرة اللخمى أو بيان ابن رشد أو جواهر ابن شاس ونحوها من دواوين الفقه وأمكنكم مراجعة هذه الأصول فإنكم لا تثقون بنقل الواسطة حتى تنظروها بأنفسكم ولو كانت الواسطة مثل ابن مرزوق والحطاب والتوضيح ونحوهم فهذا باب الظن وكأنكم تطلبون فيه اليقين حتى لم تكتفوا فيه بنقل العدول الثقات الأثبات حتى

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفى نسخه الخط : طرف فى الموضعين .

باشرتم الأمر بأنفسكم ولا يمكنكم اليقين فيه أبداً وإنما عارضتم ظناً أقوى بظن أضعف منه فإن نقل الواسطة السابقة أقرب إلى الصواب من جهة قرب زمانها إلى مؤلفي الكتب السابقة فإنهم أقرب إليهم منا بلا ريب ومن جهة أن النسخ التي عند الواسطة من هذه الأصول مروية بطريق من طرق الروايات وأما نحن فلا رواية عندنا فيها ولا نسخ صحيحة منها فمن الجائز أن تكون نسختكم منها زادت أونقصت فبأى يقين ترد نقل الخطاب عنها مع وجود هذين الأمرين فيها وفقدهما فيك وأمـا أنكم اكتفيتم بالظن في باب اليقين الذي يمكن فيه فإن هذا الرجل الذي بلغك عنه ما بلغك موجود حتى حاضر معك في المدينة ليس بينك وبينه مسافة ومعرفته سعادة لا شقاء بعدها إن وفق الله لمحبته وإلقـاء القياد إليه وقد أمكنك الوصول إليه حتى تعتقد فتسعد وتربح أو تنتقد فترجع ويحصل لك اليقين بأحد الأمرين وتزول ظلمة الشك من قلبـك ثم إنك قنعت في هذا الأمر الرابح ، والخير الراجح الذي نفعه محقق ، وصاحبه موفق ، بنقل الفسقة والكذبة وكان من عـادتك أنك لا تقنع في باب الظن والنفع القليل بنقل الثبـات الأثبات حتى تباشر الأمر بنفسك فهلا جريت على ذلك في هذا الباب الذي هو باب اليقين والنفع الذي هو سعادة محضة أليس هذا منكم رضي الله عنكم عكساً للصواب فقال رضي الله عنه قطعتني بالحجة والله لا يمكنني الجواب عن هذا أبداً واشهد علي بأني تائب لله عز وجل ثم قلت للشيخ المذكور إن كان ولا بد لكم من التقليد فقلدني لأمرين أحدهما أنك تعلم بصيرتي في الأشياء ثانيهما أنك تعلم أني خالطت الرجل المذكور سنين كثيرة حتى علمت منه ما لم يعلمه غيري وأما هؤلاء الكذبة الفسقة فأكثرهم لم يلقه مثلكم وإنما اعتمادهم على التسامع الذي لا أصل له وسببه الحرمان

والخذلان ، نسأل الله التوفيق بمنه وفضله فقال رضى الله عنه ما بقى ما تقول لى شىء آخر انتهى .

ثم لقيني فقيه آخر من أشياخ الفقيه المتقدم فقال لى ذكر لى عنكم فلان حجة قاطعة لكل منازع ثم التفت إلى الفقيه المذكور فقال ألم تخبرنى أن فلاناً قال لك كيت وكيت فقال نعم ثم قالا معاً بهذا الكلام قطعت ظهرنا قلت وهذان الفقيهان هما رأس الطبقة من أهل العصر بحيث أنهما لا يجاريهما أحد فى وقتهما وأما من دونهما من أهل الإنكار فأكثرهم يعتمدون على التسامع الذى لا أصل له كما سبق وأكيسهم الذى يعتمد فى إنكاره على قوله كنا نعرف سيدى فلاناً ولم يكن هكذا يعنى أن الرجل المنكر عليه لم يكن كسيدى فلان (ولم يدر أن الزهد ألوان والنخل صنوان وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل إن ذلك لآيات لقوم يعقلون) ـ وقد دخلت مع الشيخ رضى الله عنه إلى بستان فى فصل الربيع فنظر إلى اختلاف أزهاره وأنواره ساعة ثم رفع رأسه إلى وقال من أراد أن يعرف اختلاف الأولياء وتباينهم في المقامات والأحوال مع كونهم على هدى وصواب وحلاوتهم فى قلوب الناس فلينظر إلى اختلاف هـــذه الأنوار والأزهار مع حلاوتها في القلوب فإن كان قوله إن سيدى فلان الذى عرفناه لم يكن هكذا حصراً لرحمة الله فى الولى الذى عرفه فقد حجر واسعاً . ولما قال الأعرابى الذي بال فى المسجد اللهم ارحمنى وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً قال له النبى صلى الله عليه وسلم (لقد حجرت واسعاً) وإن كان قوله ذلك ظناً منه أن كل مرحوم لا يكون إلا مثل الولى الذى عرفه فقد سبق أنهم رضى الله عنهم على أصناف شتى وأيضاً فهو مشترك الإلزام فإن هذا الاعتراض لازم فى الولى الذى عرفه فانه لم يكن مثل الولى الذى كان

قبله فان اعترض على الثالث بأنه ليس مثل الثانى اعترض على الثانى بأنه ليس مثل الأول وإنما أطلت الكلام فى هذا الباب وذكرت هذه المناظرة التى وقعت لنا مع الفقهاء رضى الله عنهم حرصاً على وصول الخير إلى طائفة الفقهاء وطلبة العلم ومجتهديهم ونصيحة لهم فانهم ابتلوا بالإنكار على السادات الأبرار الأخيار الأطهار فى سائر القرون والأعصار وفى جميع البوادى والقرى والأمصار وإنكارهم لا يخرج عن هذا الذى ذكرناه فى هذا الباب فمن كان منهم منصفاً وتأمل ما سطرناه فيه رجع وظهر له الحق ولاح له وجه الصواب وكثيراً ما كنت أتعرض لمناظرة الفقهاء فى هذا الباب ظناً منى أنهم يعتمدون فى إنكارهم على أمور صحيحة فلما اختبرتهم وجدت الأمر على ما وصفت لك والله أعلم .

وكان فى آخر الأصل ما نصه :

والله الهادى إلى الصواب لا رب غيره ولا خير إلا خيره عليه توكلت وإليه أنيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين نالوا ذرى المجد بصحبته وبلغوا كمال الكرم والشرف برؤيته نسأل الله عز وجل أن يحشرنا فى وفدهم إليه وأن ينيلنا مما أعده لهم لديه إنه كريم رحيم حليم عظيم .

انتهى بحمد الله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

فهرست

إيقاظ الوسنان فى العمل بالحديث والقرآن

صحيفة

٧ ترجمة المؤلف .

١١ خطبة الكتاب والتعريف به وبما يحتوى عليه من فصول وأبواب .

٣٩ المقصد وفيه ثلاثة أبواب .

٣٩ الباب الأول فى وجوب التمسك بالكتاب والسنة وفيه ثلاثة فصول.

٤٠ الفصل الأول فى أن دلالة الكتاب والسنة واحدة .

٤١ الفصل الثانى فى أدلة وجوب اتباعهما كتابا وسنة وتقديمهما على رأى كل مجتهد .

٤٤ الفصل الثالث فيما للناس بالعمل بالحديث وتفرقهم شيعاً فى القديم والحديث . وفيه ثلاث طرق

٤٤ الطريقة الأولى فى طريقة الأصوليين .

٤٦ الطريقة الثانية طريقة المحدثين .

٥١ الطريقة الثالثة طريقة الفقهاء .

٥٨ (تتمـــة)

٦١ الباب الثانى فى الاجتهاد وفيه مقدمة وثلاثة فصول .

٦١ المقدمة فى بيان حقيقته وأنواعه وفيها ثلاثة فصول .

٦٧ الفصل الأول فيما يشترط فى المجتهد من الشروط الإيقاعية من الصفات القائمة به والأمور المحققة لإيقاعه .

٧٢ (تتمـــة)

٧٤ (فائدة)

٧٦ الفصل الثانى فى حرمة الاجتهاد مع النص فى كل ما عمّ وخصّ .

٧٩ الفصل الثالث فى رد زعم الانقطاع ودعوى أنه إجماع .

٨٤ الباب الثالث فى التقليد وفيه ثلاثة فصول .

٨٥ الفصل الأول فيما ورد من الأدلة الشرعية .

٨٩ (السر فى بطلان الرأى) .

٩٨ الفصل الثانى فيما للعلماء فى انحصار التقليد فى الأئمة الأربعة رضى الله عنهم .

١١٨ الفصل الثالث فى الفرق بين الاتباع والتقليد الذى أوجب جهله النزاع .

١٢٨ الخاتمة فى سنن أهل الله وسبيل عملهم إلى الله وهم ثلاثة أقسام على حسب مراتب اليقين .

١٢٨ الأول أهل علم اليقين المُجِدّين فى النُسك والعبادة .

١٢٩ الثانى ذوو التلوين من أهل عين اليقين .

١٢٩ الثالث الراسخون من ذوى التمكين الراقين ذروة سنام حق اليقين .